

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
وكالة الوزارة لشؤون القضائية

مدونة  
**الأحكام القضائية**

الإصدار الثالث

إصدار  
الادارة العامة للذويين ونشر الأحكام  
بوزارة العدل  
٢٠٠٨ - هـ ١٤٢٩

(ج) وزارة العدل، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإدارية العامة لتدوين ونشر الأحكام  
الأحكام القضائية / الإدارية العامة لتدوين ونشر الأحكام.-

الرياض، ١٤٢٧هـ

ص: ٣٢٤ سـم

ردمك: ٩٩٦٠-٦٠٦-١٧-١

- ١- الأحكام الشرعية/ العنوان  
١٤٢٧/٦٨٧١ ديوـي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٨٧١  
ردمك: ٩٩٦٠-٦٠٦-١٧-١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ مُغْفِرَةً لِذَنبِي  
وَمُلْكَ الْجَنَّاتِ وَمُلْكَ السَّمَاوَاتِ



مدونة  
**الأحكام القضائية**

إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام  
وزارة العدل

الإشراف العام

وزير العدل  
د. عبد الله بن مبارك رئيس الائمة

الإشراف العلمي

وكيل الوزارة للتدوين والنشر رئيس

د. عبد الله بن صالح الطريفي

اللجنة العلمية

الشيخ د. إبراهيم بن حمد السلطان

القاضي بمحكمة التمييز (سابقاً) - رئيساً.

الشيخ د. علي بن راشد الدبيان

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض - عضواً.

الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض - عضواً.

أمين اللجنة

مدير عام الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

حمد بن حمود الحوشان

الفريق العلمي

الشيخ يوسف بن عبدالعزيز الفراج المفتش القضائي بالوزارة.

فيصل بن جذيان العتيبي الباحث الشرعي بالإدارة.

خالد بن صالح الخصیر الباحث الشرعي بالإدارة.

# رسالة التدوين والنشر

الاختيار من القرارات

والأحكام القضائية النهائية

- مكتسبة القطعية -

الصادرة عن المحاكم

وتصنيفها ونشرها عبر

وسائل ورقية وإلكترونية

# **أهداف التدوين والنشر**

- ١ - المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي**  
وقواعده.
- ٢ - تأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية** بغية تقريب الاجتهاد في الواقع المتماثلة.
- ٣ - إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه** على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.
- ٤ - مساعدة المختصين والمهتمين** للاستئناس بأحكام القضاء بإيصال الواقع القضائية إليهم.
- ٥ - بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم** بغية نشر الوعي القضائي.

# فَرْعَ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:  
إن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم المنتشرة في مختلف بقاع المملكة  
من جهود وما يصدر عنها من أحكام قضائية إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية  
وعدلية لا تقدر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها.

واستشعاراً من وزارة العدل بأهمية مخرجات المحاكم، وتنفيذًا للتوجيهات  
السامية القضائية بتدوين ونشر الأحكام القضائية وعرضها على المتلقين، فقد سعت  
إلى اتخاذ عدد من الخطوات التنفيذية الالزمة لذلك فأنشأت لهذا الغرض إدارة  
عامة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام) والتي باشرت أعمالها بعد دعمها  
بالكوادر المؤهلة إدارياً وشرياً وإمدادها بما تحتاجه من تجهيزات.

وزارة العدل وهي تقوم بمهمة التدوين والنشر إنما تستشعر أهدافها المأمولة  
منها في خدمة الفقه الإسلامي وتأصيل تطبيقه في المحاكم الشرعية وذلك عبر  
بسط الأحكام القضائية أمام الجميع، لتم الاستفادة منها بإذن الله من كل الفئات  
كل بحسب اختصاصه واهتمامه.

ومما يبعث على الراحة والاطمئنان مساهمة الجميع في إنجاز هذا الإصدار،  
فالقاضي والمستشار والباحث والموظف كان لكل واحد منهم إسهامه الفاعل حسب موقعه.  
وزارة العدل وهي تصدر هذه المدونة تأمل أن يجد فيها الجميع الفائدة  
المرجوة، مع ترحيبها بكل الآراء والمقترنات الداعمة والمثيرة لهذا العمل المبارك  
لتسترشد بها في الإصدارات القادمة بإذن الله.

سدد الله الخطى، وبارك في الجهود، ونفع بهذا العمل، إنه سميع مجيب.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

# مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد :

فقد منَّ الله عز وجل على وزارة العدل أن هيأ السبل وأتاح الإمكانيات لإنجاز هذا العمل الكبير (مدونة الأحكام القضائية) ممثلاً بالإصدار الأول الذي سيتلوه بإذن الله إصدارات متواتلة في بابه.

وقد أدركت وزارة العدل أهمية وضرورة إخراج مادة هذه المدونة وطرحها ونشرها، فعملت على الإعداد والتحضير المناسب له بدءاً من إنشاء الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام ومدّها بالковادر البشرية المؤهلة والخيرة وكذلك بما تحتاجه من تجهيزات ومعدات، وانتهاء بالخطوات التنفيذية اللاحقة الأخرى.

وبناءً على متطلبات عمليات التدوين والنشر فقد تم صدور قرار معالي الوزير بإنشاء لجنة علمية دائمة في الوزارة تضم عدداً من قضاة المحاكم ويرأسها أحد قضاة التمييز تقوم بمراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر، وكذلك تكوين الفريق العلمي بالإدارة وهو المختص ب مباشرة تنفيذ آلية التدوين والإعداد للنشر، ويضم في عضويته أحد أصحاب الفضيلة القضاة وعدداً من الباحثين الشرعيين في الإداره.

وفيما يخص الطباعة والتوزيع فقد عملت الوزارة على إسناد هذه المرحلة إلى إحدى الجهات الوطنية المختصة.

لقد يسر الله عز وجل ظهور هذه المدونة بهذا الشكل وقد اكتست جميع مراحلها بالدقة والعناية والاهتمام والتأني، وهي خطوات أسهمت في تأخر صدورها، غير أن ما كان يهم الوزارة - وبتوجيهه كريم من معالي الوزير - أن يخرج هذا الإصدار محققاً الأهداف المرجوة منه، وملبياً الحاجة الماسة، وساداً لفrag كبير في مجاليه وتفتقده المكتبة العدلية والقضائية.

نُسأ الله عز وجل أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يسدد الجهود

ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم ...

وكيل الوزارة للشؤون القضائية

عبد

عبد الله بن صالح الحديبي

## **تدوين ونشر الأحكام**

- تضمنت المادة (٨٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٩٥/٧/١٤ تشكيلاً إدارة بوزارة العدل يكون من مهامها إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر.
- جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧ أن تقوم وزارة العدل بنشر الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم بعد تصنيفها وحذف الأسماء منها ... إلخ.
- أصدر معالي وزير العدل القرار رقم ٣٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/١/١٢ هـ القاضي بإنشاء إدارة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام).
- صدر قرار معاليه رقم ١٠٩٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥ هـ بتشكيل لجنة علمية دائمة من ثلاثة قضاة من ذوي الخبرة والاهتمام تتولى القيام بالمهام العلمية التي تتطلبها مختلف مراحل التدوين والنشر من مراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر.

بناءً على التوجيهات فقد اتبعت الإدارة في إعدادها هذه المدونة منهجاً محدداً لتحقيق مقاصد التدوين والنشر.

وتمثل هذا المنهج في انتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي المتميزة في موضوعاتها دون التقيد بتاريخ صدورها وإنما بتلمس ما يتميز منها علمياً ويعود بالنفع والفائدة على المتلقين.

وقد جاءت الأحكام المدونة على نوعين:

الأول:

القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى وفقاً للمادة الثامنة من نظام القضاء -السابق- (بأن ما ينظره المجلس إضافة إلى اختصاصاته

هو:

١- النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها.

٢- النظر في المسائل التي يرى ولی الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

٣- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاة بناء على طلب وزير العدل.

٤- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم).

الثاني:

الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم:

وهي الأحكام القضائية المكتسبة القطعية التي صدرت من المحاكم وفقاً للفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ومنها:

الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.

وقد روعي أن يتم نشر الأحكام وفقاً للتصنيف التالي:

- **القضايا الإنهائية** ويتفرع منها: الإثبات والوصية والوقف وغيرها.
  - **قضايا الأحوال الشخصية** ويتفرع منها: الحضانة والفسخ والنسب وغيرها.
  - **القضايا الجزائية** ويتفرع منها: التعزير والسرقة والقذف وغيرها.
  - **القضايا الحقوقية** ويتفرع منها: البيع والإجارة والإعسار وغيرها.
- وقد تم في هذا التصنيف إدراج الأحكام تحت كل تصنيف لترتبط الوحدة الموضوعية بينهما وتسلسلاها وسهولة الاستدلال عليها.

## التدوين

- يتم جلب الأحكام بإحدى وسائلتين: إما بإرسالها من قبل أصحاب الفضيلة القضاة إسهاماً منهم في منظومة هذا العمل، أو عن طريق باحثي الإدارة حيث يقومون بزيارة المحاكم والاطلاع على آلاف السجلات واختيار الأحكام المطابقة للمعايير المعتبرة في التدوين.

- بعد ورود الأحكام الصادرة من المحاكم إلى الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، تحال إلى مرحلة التصنيف (الفريق العلمي) لفرز وتنسيق الأحكام وفقاً للتصنيف المعتمد، وإعداد الأحكام تمهيداً للعرض على اللجنة العلمية.
- تعاد إلى مدير عام الإدارة (أمين اللجنة) لمراجعتها وعرضها على اللجنة العلمية.
- يقوم أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية بدراسة ومراجعة الأحكام ومدى ملائمتها للتصنيف المعتمد، والحكم بصلاحيته للتدوين والنشر.
- لا ينشر من الأحكام إلا ما حصل على إجماع أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية عليه.
- بعد إقرار تدوين الأحكام من قبل اللجنة العلمية تحال إلى الفريق العلمي لإعدادها للنشر.
- تعرض الأحكام المقرر نشرها على المشرف العلمي (فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية) مرفقة بخطة النشر، وتتلقى الإدارة التوجيه حيال النشر.
- يقوم قسم «نشر الأحكام» بإعداد الأحكام الموجه بنشرها وفقاً للمعايير المعتمدة للنشر.

(تم مراجعة جميع عمليات الإعداد من قبل منسوبي الإدارة العامة  
لتدوين ونشر الأحكام)

## النشر

تم اختيار منهج نشر الأحكام النصي بحيث يعرض الحكم كما هو بكل تفاصيله وجزئياته دون التدخل فيه بالاختصار أو الزيادة بل ينقل الحكم نصاً كما صدر من المحكمة عند نشره وإخراجه.

ولعل أبرز ما يميز منهج النشر النصي للأحكام هو كمال الشفافية ووضوح الإجراءات، وسلسلة الفكرة وترابطها، وبيان كيفية تناول القاضي للقضية، ومراحل سير الدعوى ثم الوصول للحكم، كما أن في إيراد هذه التفاصيل إفاده للمختصين من القضاة الجدد، والمحامين، ومن يهمهم معرفة سير الدعوى وإجراءاتها.

# **القضايا الانهائية**

- موضوع القرار: إجراءات إلغاء صك الاستحکام الباطل

- رقم القرار: ٢٣٦

- التاريخ: ١٤٩٢/٩/١٠ هـ

- تصنیف القرار: إنهائي - استحکام

- ملخص القرار:

- تقرير أن على حاكم القضية الوقوف على الأرض المنهى عنها بحضور المنهي وشاهديه وأهل الخبرة ثم التحقق من الملكية ومعرفة مساحة الأرض المحيطة بما يلزم لها من محارم حسب العرف والعادة.

- تقرير أنه إذا ثبت لديه أن شهادة الشهود أدخلت أكثر مما أحيا بما يلزم له من محارم فتكون شهاداتهم شهادة زور ويلزم القاضي إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو الشهود ومن أحضرهم.

- تقرير التهميش على صك الاستحکام بالإلغاء لأنه مبني على شهادة باطلة وما بني على الباطل باطل.

- تقرير إفهام المنهي بإحضار بينة أخرى تشهد له بالإحياء. وبعد إحضارها ينظم القاضي صكًاً جديداً يقتصر به على ما ثبت إحياؤه.

- تقرير أنه إذا لم يقنع المدعى بإلغاء الصك الأول يسلم له بعد التهميش عليه وعلى سجله بالإلغاء للاعتراض على إلغائه ومن

ثم رفعه لمحكمة التمييز.

**الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعده:**

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على المعاملة المتعلقة بالصك من محكمة الجموم بعدد ٢١٤ وتاريخ ١٣٨٧/١١/٢١هـ الواردة في خطاب معالي وزير العدل رقم ٩٧٠ في ١٣٩٢/٨/١١هـ القاضي بدراسة خطاب القاضي والصك والوثائق المقدمة من ..... وموافاته بما يقرر وبدراسة الأوراق ظهر منها أن فضيلة قاضي الجموم رفع خطاباً لمعالي وزير العدل برقم ٢٦٤ في ١٣٩٢/٤/٥هـ يتضمن أنه سبق أن صدر منه صك بعدد ٨٧ في ١٣٨٧/١١/٢٣هـ على أرض ذكر المنهي فيها أنها زراعية وتسقى من بئرين ومساحتها تزيد عن ألفي متر وعرضها خمسمائة متر وأنه اكتفى بشهادة الشهود والإنتهاء ولم يقف على عين المنهى عنه لتطبيقه وأنه علم من مصدر موثوق به أن المنهى به ليس محيا ولا النصف منه من جهة من جهاته وإنما في أراضٍ بيضاء يتخاللها واد ينحدر سيله إلى ..... ورغبة أخذ رأي معاليه هل يترك هذا الصك أم يسحب ويؤشر على سجله بعدم الصحة ويصحح المنهى إنهاي فطلب منه

معاليه بعث صورة من الصك فبعثها .

وبالاطلاع عليها وجدت بالرقم والتاريخ المذكورين وهو صادر من القاضي المستفهم الشيخ ..... ويتضمن إنهاء مقدماً من ..... بطلب إنهاء تملكه لکامل الأرض الزراعية المسماة ..... وحدودها ومساحتها هي كما يلي:

الجهة الشمالية من الشرق إلى الغرب أربعمائة متر والجهة الجنوبية أربعمائة وسبعة وعشرون متراً ومن الشمال إلى الجنوب ما يلي الشرق ألفان وثلاثمائة متراً ومن الشمال إلى الجنوب ما يلي الغرب ألفان وثلاثمائة خمسون متراً وقد أحضر المنفي شاهدين شهدا بصحة ما أنهى عنه المنفي وأعلن القاضي عن المحدود بجريدة الندوة وجرت الكتابة للدواير ذات الاختصاص حسبما تضي به التعليمات وذكر أنه لم يظهر معارض فأثبتت المنفي عنه للمنفي وقد علم المنفي بذلك فتقديم بمعروض معالي وزير العدل ذكر به أن إنهاء المذكور مستوفٍ لإجراءات الشرعية وأن فضيلة قاضي الجموم أبلغه بسحب الصك دون اطلاعه على مصدر أي شكوى وأرفق صورة من الوثائق التي بيده.

وبدراسة الهيئة القضائية لذلك فإنها تقرر بأن على حاكم القضية الوقوف على البلاد المنهي عنها بحضور المنهي وشاهديه وأهل الخبرة ثم التحقق من الملكية ومعرفة مساحة الأرض المحيطة بما يلزم لها من محارم حسب العرف والعادة فإن ثبت لديه أن شهادة الشهود أدخلت أكثر مما أحيا بما يلزم له من محارم فتكون شهادتهم شهادة زور ويلزم القاضي إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو الشهود ومن أحضرهم وفي هذه الحالة يهمّش على صك الاستحکام بالإلغاء لأنهبني على شهادة باطلة ومابني على الباطل باطل ويفهم المنهي بإحضار بينة أخرى تشهد له بالإحياء وبعد إحضارها ينظم القاضي صكًاً جديداً يقتصر به على ما ثبت إحياءه وإذا لم يقنع المدعي بإلغاء الصك الأول يسلم له بعد التهميش عليه وعلى سجله بالإلغاء للاعتراض على إلغائه ومن ثم رفعه لمحكمة التمييز.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبدالله بن عقيل	صالح اللحيدان	عبدالمجيد حسن
رئيس الهيئة			
محمد بن جبير			

- موضوع الحكم: المطالبة ببيع نصيب قاصر.
- رقم الصك: ٨/٤٦
- التاريخ: ١٤٢٢/٧/٥ هـ.
- تصنیف الحكم: إنهاي - الإذن ببيع نصيب قاصر.
- ملخص الحكم:
- الإذن في بيع نصيب القاصر من البيت المذكور وإيداع المبلغ بحساب القاصرين عن طريق المحكمة والشرح على صك البيت بانتقال الملكية للمشتري ونقل ذلك بجانب سجله.
- تقرير ضرورة الكتابة لقسم الخبراء «هيئة النظر» لمعرفة مدى وجود الغبطة والمصلحة في بيع نصيب القاصر.
- تقرير أن إفراغ العقار المشترك بين بالغين وقاصرین يكون من قبل الحاكم الشرعي الذي أذن بالبيع حسب التعميم الصادر من معالي وزير العدل.
- تقرير الرفع لمحكمة التمييز وجوبياً لوجود قاصرين وتأجيل الشرح على الصك بانتقال الملكية وتسلیم باقي المبلغ بعد التصديق.

الحمد لله وحده وبعد:

في الساعة التاسعة من يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٢٢/٧/١ هـ لدى أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكمة الأحساء الكبرى حضر ..... سجل مدني رقم ..... سعودي بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم ..... في ..... حال كونه وكيلًا عن والدته ..... الولية على ابنها ..... لقصوره عن درجتي البلوغ والرشد والمأذون لها في توكيل الغير بصلك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/١٤١٨/٢٨ في ..... بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل المبرز بالأحساء سابقاً برقم ٢٣ في ..... ١٤١٨/٤/٢٤ هـ.

فأنهى قائلاً: كان من الجاري في ملك والدي وتحت تصرفه في حياته ثم من بعده نحن ورثته زوجته ..... وأولاده منها أنا المنهي ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... المنحصر إرثه فيما نحن المذكورين بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/١٤١٨/١ في ..... كامل البيت أرضاً وبناء المقام على قطعة الأرض

الأولى من البلك ..... ، الكائن شمال ..... بالأحساء المحدود شمالاً بمرفق وشارع بعرض عشرة أمتار (١٠م) بطول ثمانية عشر متراً (١٨م) وجنوباً بالقطعة الثانية من البلك المذكور بطول ثمانية عشر متراً وثلاثين سنتيمتراً (٣٠, ١٨م) وشرقاً بممر مشاة بعرض ستة أمتار (٦م) بطول تسعه عشر متراً وتسعين سنتيمتراً (٩٠, ١٩م) وغرياً بالقطعة الثالثة من البلك المذكور بطول ثمانية عشر متراً (١٨م) والمساحة الإجمالية ثلاثة وتسعة وستون متراً وستون سنتيمتراً مربعاً (٦٠, ٢٣٦٩م) حسب المخطط المعتمد رقم ٣٩٩ في ١٣٩١هـ بموجب صك الملكية الصادر من عدل المبرز بالأحساء سابقاً رقم ٢/١٩ في ١٣٩٩/١/١١هـ، وكان مرهوناً لصندوق التنمية العقارية فتم بيعه على ..... سجل مدنـي رقم ..... سعودي بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم ..... في ٥/٨/١٣٨٥هـ بمبلغ أربعـمائة وخمسـة وثلاثـين ألفـ ريال (٤٣٥٠٠٠) بما في ذلك القرض الباقي للصندوق البالغ خمسـة وأربعـين ألفـاً وستـمائة ريال (٤٥٦٠٠) وتم استلام مبلغ ثلاثة وألفـ ريال (٣٠٠٠٠) من القيمة بموجب الشيك رقم ٨٤٧٥٤ في ٥/١/١٤٢٢هـ على البنك السعودـي البريطاني بموجب

المبایعه الصادرة من مؤسسه ..... لترمیم المباني وتسويیرها رقم ٢٨ في ٥/١٤٢٢هـ، وتم فك الرهن بعد دفع مستحق الصندوق المذكور فأصبح البيت حراً؛ ولأن أكثرية البائعين بالغون فأطلب الأذن لي ببيع نصيب القاصر ..... المذكور في البيت المذكور وإفراغه للمشتري، هكذا أنهى.

وقد جرى الاطلاع على صك البيت المذكور ويتضمن صحة ما ذكر من الملكية والموقع والحدود والأبعاد والمساحة ورهنه للصندوق المذكور، وفك الرهن بتاريخ ٧/٣/١٤٢٢هـ أي بعد تاريخ المبایعه، وأفادت كتابة عدل الأحساء الأولى بالخطاب رقم ١٤٥٥ في ٢١/٣/١٤٢٢هـ الجوابي على خطابنا رقم ٨/٥٧٤ في ١٩/٣/١٤٢٢هـ بأن الصك المذكور ساري المفعول.

كما جرى الاطلاع على صكي الوراثة والولاية ويتضمنان ما ذكر وأن المذكور ما زال قاصراً عن درجتي البلوغ والرشد، وقد جرى الاطلاع على عقد المبایعه ويتضمن ما ذكر وأفادت هيئة النظر بالقرارين برقم ١٦٥ في ٢/١٩/١٤٢٢هـ المرفق بخطاب رئيسها نفس الرقم والتاريخ ورقم ٥٠٨ في ٢٧/٦/١٤٢٢هـ المرفق بخطاب رئيسها نفس الرقم والتاريخ الجوابيين على خطابينا رقم ٨/٢٣٩ في ٤/٢/١٤٢٢هـ ورقم ٨/٦٦٤ في

٣/٤٢٢ هـ بأنه بعد الوقوف على البيت تبين أنه مسلح ويكون من دورين بمنافعهما وفي وسط حي سكني حديث، وأن الصك رقم ٢/١٩ في ١٣٩٩ هـ ينطبق عليه بحدوده وأبعاده ومساحته وموقعه وفي بيعه بمبلغ أربععمائة وخمسة وثلاثين ألفاً بما في ذلك مستحق صندوق التنمية العقارية حظ وغبطة ومصلحة للقاـصر المذكور، وقد جرى الاطلاع على صك الوكالة المذكور ويتضمن توكيـل ..... المذكورة أصـالة عن نفسها وتوكيـل ..... و ..... و ..... و ..... المذكورين المنـيـ المذـكـورـ في البيـعـ والإـفـرـاغـ والإـسـتـلامـ وـغـيرـ ذـلـكـ، وقد عـرـضـ عـلـىـ المنـيـ صـكـ الوـكـالـةـ الصـادرـ منـ عـدـلـ الدـمـامـ الثـانـيـةـ بـرـقـمـ ١٦٩٠ـ فيـ ١٤١٨ـ هـ وـيـتـضـمـنـ توـكـيلـ ..... المـذـكـورـ لـلـمـنـيـ المـذـكـورـ فـيـ البيـعـ والإـفـرـاغـ والإـسـتـلامـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

وقد حضر المشتري المذكور وقرر قائلاً: قد اشتريت البيت المذكور بالمبلغ المذكور بالبـاعـةـ المـذـكـورـ فـيـ الإـنـهـاءـ، وقد دـفـعـتـ مـنـ ذـلـكـ مـبـلـغـ ثـلـاثـمـائـةـ أـلـفـ رـيـالـ (٣٠٠٠٠)ـ وـلـاـ مـانـعـ لـدـيـ مـنـ دـفـعـ الـبـاقـيـ وقتـ الإـفـرـاغـ، وقدـ الـبـاقـيـ مـائـةـ وـخـمـسـةـ وـثـلـاثـونـ أـلـفـ رـيـالـ (١٣٥٠٠)ـ هـكـذاـ قـرـرـ.

وبخصم ما تم دفعه للصندوق من كامل القيمة بقي منها للورثة مبلغ ثلاثة وتسعة وثمانين ألفاً وأربعين ألفاً ريال (٣٨٩٤٠) وبقسمته على الورثة أصبح نصيب الزوجة وهو الثمن مبلغ ثمانية وأربعين ألفاً وستمائة خمسة وسبعين ريالاً (٤٨٦٧٥)، والباقي البالغ ثلاثة وأربعين ألفاً وسبعين ريالاً (٣٤٠٧٢٥) للأولاد الذكور والإإناث وعدد رؤوسهم أحد عشر رأساً أربعة أبناء وثلاث بنات لكل بنت مبلغ ثلاثة ألفاً وتسعائة وخمسة وسبعين ريالاً (٣٠٩٧٥) ولكل ابن مبلغ واحد وستين ألفاً وتسعائة وخمسين ريالاً (٦١٩٥٠).

وحيث الحال ما ذكر وما قررت هيئة النظر لحصول الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وما تضمنته صكوك الولاية والوكالة وحيث إن صك البيت صالح للاستناد عليه عند الإفراغ ظاهراً، وحيث إن إفراغ العقار المشترك بين بالغين وقاصرین من قبل الحاكم الشرعي الذي أذن بالبيع حسب التعميم الصادر من معالي وزير العدل برقم ٢٥/٨ ت في ٢/٩/١٤١٠ هـ.

ولجميع ما تقدم ذكره فقد قررت ما يلي أولاً: أذنت للمنهي في بيع نصيب القاصر المذكور من البيت المذكور بمبلغ واحد وستين ألفاً وتسعائة

وخمسين رـياـلاً (٦١٩٥٠).

ثانياً: إيداع المبلغ المذكور بحساب القاصرين رقم ..... شركة الراجحي  
المصرفية للاستثمار فرع المزروعية بالهفوف بالأحساء وعدم صرفه إلا  
بعد الإذن بذلك من المحكمة المختصة.

ثالثاً: يكون الإيداع عن طريق المحكمة.

رابعاً: الشرح على صك البيت بانتقال الملكية للمشتري ونقل ذلك  
بجانب سجله.

خامساً: خضوع هذا الإنهاء للتمييز.

سادساً: تأجيل الشرح على الصك بانتقال الملكية وتسلیم المبلغ الباقي  
حتى رجوع الإذن بالتصديق عليه من محكمة التمييز، وبما ذكر حكمت  
وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

❖ صـدـقـ الحـكـمـ منـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ بـالـقرـارـ رقمـ ١١٦٥ـ شـ/ـ ١ـ وـتـارـيخـ

.١٤٢٢/٧/٢٣ـ هـ.





# **قضايا الأحوال الشخصية**

- موضوع الحكم: إثبات استحقاق مطلقة

- رقم الصك: ٦/١١٧٧/٧٧

- التاريخ: ١٤٢٥/٤/٥ هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية- إثبات استحقاق مطلقة

- ملخص الحكم:

الحكم بثبوت إرث المدعية في تركة مورث المدعى عليه لبطلان طلاقها استناداً إلى ما ورد في الحكم، وإلى ما حلفته من يمين على عدم طلبها الطلاق من زوجها.

- تقرير ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- في المغني بقوله: «وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات في مرضه ذلك وفي عدتها ورثته».

- تقرير أن المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج.

- تقرير ما ذكره أهل العلم من أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا عبدالله بن سليمان المخلف القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة حضر ..... بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم ..... بالوكالة عن ابنته ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة برقم ١٨٩٦ في ١٤٢٥/١٠ هـ وادعى على الحاضرين معه ..... بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم ..... و ..... بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم ..... بالأصلية عن نفسه وبالوكالة عن ..... و ..... أولاد ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة رقم ٥٠ في ١٤٢٤/١٠/٧ هـ وعن ..... و ..... و ..... و ..... بنات ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة برقم ٤٩ في ١٤٢٤/٧ هـ والجميع ورثة ..... بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/٥٥ في ١٤٢٤/٩ هـ قائلاً في دعواه عليهما: إن موكلتي تزوجت بمورث المدعى عليهما بموجب وثيقة النكاح الصادرة من المأذون الشرعي ..... برقم ٣٩ في ١٤٢٢/٥/٢٨ هـ ثم إنه توفي في ١٤٢٤/٩/١٦ هـ ثم إن المدعى عليه ..... تقدم إلى

المحكمة واستخرج صك حصر ورثة برقم ٦/٥٥ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٦  
ولم يذكر موكلتي من بين الورثة ليحرمنها من الميراث أطلب إلحاقي موكلتي  
في صك حصر الورثة الصادر منكم.

وبعرض ذلك على المدعى عليهما قالا: إن مورثنا طلق موكلة المدعى  
قبل وفاته بثلاثة أيام أي بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٣ هـ وكان سبق أن أجرى عملية  
في مفصل الورك فلم تنجح فأجراها مرة أخرى في ١٤٢٤/٦/٢٣ هـ ثم  
خرج من المستشفى في آخر شهر رجب من العام نفسه، وكان مريضاً  
بالربو والضغط والسكر ثم طلق زوجته ولم يسبق أن طلقها قبل هذه المرة  
ثم استدرك المدعى عليه..... أنه لا يعلم عن طلاقها قبل هذه المرة  
فطلبت من المدعى عليهما البينة على الطلاق فأبىزا ورقة مدونة بخط  
اليد هذا نصها: «بسم الله الرحمن الرحيم أقر أنا الموقّع اسمي أدناه.....  
رقم الحفيظة .... وتاريخ ١٤٨٦/١٢/٣ هـ ومصدرها المدينة المنورة بأن  
زوجتي..... بموجب عقد النكاح رقم ٣٩ وصحيفة ٣٩ في ١٤٢٢/٥/٢٨ هـ  
لدى المأذون الشرعي أقر بائي قد طلقت زوجتي ..... ثلاث طلقات  
بائنة وليس لها رجعة وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين المقر بما

فيه..... وتوقيعه شاهد ..... ا.ه.

ثم قرر المدعى عليه ..... أنه هو الذي دونها بخط يده من إملاء والده كما قرر المدعى عليه ..... أنه أحد شاهدي الطلاق فطلبت من المدعى عليهمما إحضار الشاهد الآخر ثم حضر ..... المثبت هويته في ضبطه وبسؤاله عما لديه قال: اتصل بي مورث المدعى عليهمما هاتفياً وقال: إنني تعban ولا أخرج من البيت وأنت من زمان ما زرتني ثم قال: إنه طلق زوجته ..... ثلاث طلقات لا رجعة فيها وطلب مني الشهادة على ذلك وقال إنني سأرسل لك ورقة مع ابني ..... وقع عليها وحيث إن ابني ..... المدعى عليه زميلاً في العمل فقد أحضر لي ورقة فقمت بالتوقيع عليها في ١٣/٩/١٤٢٤هـ واحفظت بصورة منها ثم أبرز صورة مطابقة للوثيقة الموجودة بعاليه هكذا شهد.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإقرار المدعى عليهم بحصول الزوجية بين مورثهم وموكلة المدعى ولأن الطلاق المدعى به وقع قبل وفاة مورث المدعى عليهم بثلاثة أيام حال مرضه الذي قرر فيه المريض أنه لا يستطيع الحركة كما جاء في شهادة الشاهد بعاليه ولأن الطلاق وقع

مخالفاً حيث نسب إليه الطلاق ثلاثةً بلفظ واحد وهي الطلاق الأولى ولما ظهر من الحال حيث إن المورث ليس من قبائل الbadia التي تتسب إلىهم موكلا المدعى لأن الزوجة ترث في عدتها ولما قرره أهل العلم أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولما ظهر من هذا الطلاق أن المراد به حرمان الزوجة من الإرث قال ابن قدامة -رحمه الله-: وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات في مرضه ذلك في عدتها ورثته، وذكر أن هذا مروي عن عدد من الصحابة والتابعين وما لـ -رحمه الله- في أهل المدينة وقد ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه تمضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها» أخرجه البهقي واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً. ثم ذكر ابن قدامة -رحمه الله-: أنه روي أن عثمان قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لئن مت لأورثها منك قال قد علمت ذلك.

ثم قال ابن قدامة -رحمه الله-: وأن هذا يعني المطلق في المرض - قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده بل نقل أن المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج

ونسب ذلك إلى عدد من أهل العلم منهم مالك -رحمه الله-.

لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدى بأن موكلة المدعي ترث في تركه

مورث المدعى عليهم لبطلان طلاقها، وبه حكمت.

ويعرض الحكم على الطرفين قرار المدعي وكالة القناعة به والمدعي

عليهم عدمها فأفهمتهم بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام الصك، وتقديم

اللائحة الاعتراضية وإذا تأخر أحد منهم ولم يستلم الصك فإن حقه

في الاعتراض يسقط بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ صدور الصك

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلته وصحابه حرج في ٣٠/٣/١٤٢٥ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز بمكة

المكرمة وبرفقها القرار رقم ٣٩٦/ح/٢١ في ٢٢/٦/١٤٢٥هـ المتضمن

طلب أصحاب الفضيلة توضيح ورثة المتوفى وتعديل ذلك في صك حصر

الورثة وسماع بيات المدعى عليه ومواجهه المرأة وأهلها ومساءلتهم والتحقق

**من عدد الطلاق وحالة المرأة حين الطلاق وتطبيق صورة ضبط القضية**

والشطب على ما هو خارج القضية وجواباً عليه فإن ورثة المتوفى حسب

صك حصر الورثة هم أولاده .... و .... و ..... و ..... و ..... و

..... و ..... وقد عدّ ذلك في صك حصر الورثة وجرى اللازم فيما يتعلق بصورة الضبط ثم أحضر المدعى عليه بينة غير موصلة جرى رصدها في ضبطه وجرى سؤال المدعية عن عدد الطلاق وحالتها حين الطلاق وهل طلبت الطلاق. فقالت لم يطلقني زوجي مطلقاً ولم أطلب الطلاق لذا لم يظهر لي سوى ما أجريته وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٥/٨/١٥ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز من مكة المكرمة وبرفقها القرار رقم ٥٦٧/ج ٢/١٤٢٥/٩ وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٥ هـ المتضمن طلب أصحاب الفضيلة طلب اليمين من المدعية أنها لم تطلب من زوجها الطلاق وإنما اسم المرأة ..... في الضبط والصك وجواباً عليه فقد جرى إلهاق اسم ..... في موضعه من الضبط والصك وسجله ثم سألت المدعية هل لديها استعداد بحلف اليمين على أنها لم تطلب من زوجها الطلاق فاستعدت بذلك ثم حلفت قائلة: والله العظيم إنني ما طلبت من زوجي ..... الطلاق هكذا حلفت وعليه لم يظهر لي سوى ما أجريته

وصلى الله على نبينا محمد . حرر في ١١/٩/١٤٢٥ هـ ..

❖ صُدِّقَ الحُكْمُ مِنْ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ بِالْقَرْأَرِ رَقْمٌ ٥٢٦ ح/١/١ فِي

. هـ ١٤٢٥/١٢/٢٠

- موضوع الحكم: المطالبة بإثبات نسب مولود

- رقم الصك: ١٦/٢٩/١١

- التاريخ: ١٤٢٩/٣/١٤ هـ

- تصنیف الحكم: أحوال شخصية - إثبات بنوة

- ملخص الحكم:

= الحكم بثبوت أن الولد الذي وضعته المنهية بتاريخ ١٤٢٩/١/٨ هـ

هو ابن المتوفى المذكور وأحد ورثته للأسباب الواردة في الحكم.

= تقرير ما ذكره أهل العلم من أنه إذا شهد عدلان من الورثة بوارث

مشارك لهم في الميراث ثبت للمقرئ له النسب وشاركتهم في الميراث.

= تقرير الأخذ بالراجح من أقوال العلماء فيما يتعلق بأكثر من

مدة الحمل كما في المغني (١٨٠/٩).

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا عبدالعزيز بن عبد الرحمن الكلية القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على المعاملة الواردة إلى بشرح فضيلة الرئيس برقم ٢٨/١١٧٣٦٠ في ٢٨/١١/١٤٢٨ هـ حضرت المرأة ..... بالسجل المدني رقم ..... يرافقها أولادها ..... بالسجل المدني رقم ..... و ..... بالسجل المدني ..... و ..... بالسجل المدني رقم ..... و ..... بالسجل المدني رقم ..... و ..... بالسجل المدني رقم ..... المرأة ..... قائلة: لقد توفي زوجي ..... بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧ هـ ومن قبل وفاة زوجي بحوالي سنة وأنا أعاني من نزيف وأوجاع بالبطن واستمر النزيف والأوجاع بعد وفاته وكانت طيلة هذه المدة أراجع المستشفى، ثم قرر الأطباء وجود تليف بالرحم ولا بد من إزالته فلم أوفق ثم في شهر شوال الماضي أحسست بحركة في البطن ثم ذهبت إلى المستشفى فقالوا لي إنني حامل في الشهر السابع فلم أصدق ذلك ثم ذهبت إلى مستشفى آخر فأكذدوا لي ذلك فأخبرت أولادي بذلك ثم وضعت حملي ولدًا ذكرًا بتاريخ ١٤٢٩/٨/١ هـ

وأسميتها ..... فأطلب إثبات ذلك وإلحاقه بصك حصر الورثة هكذا أنهت.

وبعرض ذلك على أولادها الحاضرين المذكورين أعلاه وقرر كل واحد

منهم بمفرده وهو بكامل أهليته المعترضة شرعاً قائلاً: أشهد وأقر بأن جميع

ما ذكرته والدتي صحيح حيث كانت تعاني من نزيف في الرحم وأوجاع في

البطن قبل وفاة والدي وقد توفي والدي فجأة بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧هـ واستمر

النزيف والأوجاع بها بعد وفاته وقد قرر الأطباء أنها تعاني من تليف في

الرحم وقرروا إزالته فلم تتوافق على ذلك ثم في شهر شوال من عام

١٤٢٨هـ راجعت والدتي أحد المستشفيات وبعد الكشف عليها أخبروها

أنها حامل في الشهر السابع ثم إنها بتاريخ ٨/١/١٤٢٩هـ وضفت حملها

ولداً ذكراً وأسميناها ..... ونشهد ونقر بأن هذا الولد هو أخي لنا شقيق

وابن لوالدي حيث توفي وأمي حامل به ولكن لم تعلم بذلك هكذا شهد

وقرر كل واحد منهم .

فطلبت من المنعية صك حصر الورثة فأبرزت الصك الصادر من هذه

المحكمة برقم ٨٩/١٤٩/٦ في ٣/١٧/١٤٢٧هـ فوجدتة يتضمن ثبوت

وفاة ..... في ٢/٢/١٤٢٧هـ وانحصر إرثه في أمه ..... وفي زوجته ..... .

وفي أولاده منها البالغين وهم ..... و ..... و ..... و ..... والقاصرين  
وهم ..... المولودة في ١١/١٢/٤١٢ هـ و..... المولود في ٢٤/٧/٤١٤ هـ  
و..... المولودة في ٢٩/١/٤١٧ هـ و ..... المولود في ٣/١٣/٤١٩ هـ لا  
وارث له سواهم وبسؤال المرأة عن سبب عدم ذكر الحمل في الصك  
فقالت إن الصك تم استخراجه بعد الوفاة بأقل من شهر وكانت حينئذ  
أعاني من النزيف والألم في البطن ولم أعلم بالحمل إلا حينما ذكر لي  
ذلك الأطباء في شهر شوال من عام ٤٢٨ هـ ثم جرى اطلاعي على تبليغ  
الولادة الصادر من مستوصف ..... فوجدته يتضمن أن المولود ذكر  
وتاريخ الولادة ٤٢٩/١/٨ هـ واسم الأم ..... ا.هـ. ثم عدل الأولاد  
التعديل الشرعي.

فبناء على ما تقدم من إنهاء المنمية وبعد الاطلاع على صك حصر  
الورثة وتبليغ الولادة وحيث أقر وشهد البالغون من الأولاد ومنهم رجالان  
بأن هذا المولود هو أخ لهم شقيق وابن لأبيهم وأن والدهم توفي وأمهم  
حامل به وقد عدلوا جميعاً التعديل الشرعي ولما قرره أهل العلم أنه إذا  
شهد عدلان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت للمقر له النسب

وشارکهم في الميراث ينظر المفني ٢٢٣-٢٢٢/٧ والشرح الكبير ٣٤١-٣٤٢ و قال في الإنصال ٣٤٣/٨ «بلا نزاع» وحيث إن الولد قد ولد بتاريخ ١٤٢٩ هـ ووالده توفي بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧ هـ وهي أقل من أكثر من مدة الحمل على الراجح من كلام أهل العلم ينظر المفني ١٨٠/٩ لذلك كله فقد ثبت لدى أن الولد الذي وضعته المنهية بتاريخ ١٤٢٩/٨ هـ واسمها ..... هو ابن للمتوفى ..... وأحد ورثته وبذلك حكمت.

وبعرض ذلك على الجميع قرروا القناعة ولو وجود قصار من الورثة فقد أمرت برفعه لمحكمة التمييز حسب التعليمات وسيتم التهميش بموجبه على صك حصر الورثة بعد اكتساب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ٢٥/٢/١٤٢٩ هـ.

❖ صُدِّقَ من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٠٦/ح/١١ تاريخ ٣/٤/١٤٢٩ هـ.



- موضوع الحكم: المطالبة بعودة زوجة معتوهة إلى بيت زوجها المعتوه

- رقم الصك: ٨/٤

- التاريخ: ١٤٢٢/١/١٣ هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - دعوى بين زوجين معتوهين

- ملخص الحكم:

الحكم بشبوب الاتفاق ولزومه والحكم بصحته حيث وافقوا على أن يتم تخصيص الدور العلوي للزوجين ولا يشاركانهما أحد من أهل الزوج وأن تعود الزوجة لبيت الزوجية نظراً لما ورد من أسباب؛ ولأن المصلحة في سكنى الزوجين عند من يشرف عليهما لحال كل منهما العقلية.

- تقرير الاستعانة بالخبراء - مستشفى الصحة النفسية - معرفة

أهلية الزوجين.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم الأربعاء تاريخ ١٠/١/٤٢٢ هـ لدى أنا تميم بن محمد العنزيان القاضي بمحكمة الأحساء الكبرى حضر ..... حال كونه ولياً على ابنه ..... لتخلفه عقلياً بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٩/١٩ في ١٤٢١ هـ وحضرت معه ..... ووالدها فادعى ..... المذكور قائلاً: بتاريخ ١١/١١/١٤١٩ هـ تم عقد نكاح ابني ..... المولود في ١٧/٩/١٣٩٥ هـ على المرأة ..... بولاية والدها على صداق خمسة وثلاثين ألف ريال بدون شروط بينهما ودخل بها وانتقلت معه للسكنى بالدور العلوي من بيتي الكائن بحي ..... بالأحساء وخرجت من البيت بتاريخ ١١/١٤٢٠ هـ إلى بيت والدها الكائن بالحي المذكور وامتنعت عن العودة أطلب إلزامها بالعودة إلى بيت الزوجية هكذا ادعى.

وبسؤال المدعى عليها صادقت المدعى على ما ذكره في دعواه جملة وتفصيلاً وزادت قائلة: وقد امتنعت من العودة بسبب أن الدور العلوي محل سكتاي وزوجي غير مستقل عن بيت أهله وليس بالدور العلوي

سوى غرفتين ودورة مياه ولا مانع لدى من العودة إذا دَبَّرَ لي مسكنًا  
مستقلًا عن بيت أهله هكذا أجبت.

وبعرض ذلك على المدعي أجاب بعدم الموافقة على تدبير سكن آخر  
لأنني ضعيف الحال وكذا ابني إذ راتبه حوالي ألف ريال لدى شركة.....  
كما أن ابني لا يستطيع الانفراط في بيته مستقل وأن الدور العلوي يتكون  
من غرفتين ودورة مياه. وقد حضر الزوج وبمناقشته تبين أن المذكور لا  
يستطيع تصريف شُؤونه بنفسه إذ لا بد من ولٍي يقوم بها عنه ولا يعرف  
بعض الحقوق الزوجية. وكان الزوجان قد حضرا لدى بتاريخ ١٤٢١/٦/١٢هـ  
وبمناقشتهما لم يحسنوا الإجابة عما أسألهما عنه.

فتمت الكتابة لعرضهما على اللجنة الطبية بمستشفى الصحة النفسية  
بالأحساء للإفادة عن الحالة العقلية لكل منهما بخطابنا الموجه لفضيلة  
الرئيس برقم ٨/٩٤٦ في ١٤٢١/٦/١٢هـ فألفى الجواب بموجب  
التقريرين الطبيين والصادرين من المستشفى المذكور برقم ٤١/٢٨/٤/٥٢٧  
في ٤١/٢٨/٢٥٨ في ١٤٢١/٦/٢٨هـ ويتضمنان  
أن كلاًّ منهما هادئ ومتعاون وكلامه بسيط ومفهوم والمعلومات ضعيفة

جداً والقدرات الحسابية ضعيفة جداً وأجري لكل منهما اختبار ذكاء وحصل على درجة تضعه ضمن فئة التخلف العقلي المتوسط ولا توجد أعراض لاضطراب نفسي حالياً بالنسبة للزوجة كما لا توجد أعراض ذهانية حالياً بالنسبة للزوج وكل منهما يحتاج لمن يتولى شؤونه؛ وعلى ضوء ذلك تم إفهام والد كل منهما بالتقدم بطلب ولاية للنظر في القضية فامتثل والد الزوج وأما والد الزوجة فتقدم بطلب بهذا الشأن وقيد بهذه المحكمة برقم ١٢/٣١١٣ في ١٧/٧/١٤٢١هـ وأحيل لفضيلة الشيخ فهد المزيني القاضي بهذه المحكمة برقم ١٠٥٥ في ١٧/٧/١٤٢١هـ وبعد حضوره لدى فضيلته قرر أن بنته عاقلة وغير مختلة الشعور وغير متعلمة ولم يتم إصدار صك ولاية عليها حسب الافتين رقم (٢٧-٢٨) فلهذا تم عرض الدعوى عليه ولم يتم سماع الإجابة من بنته إلا بحضوره، وقد جرى الإطلاع على عقد النكاح ويتضمن ما ذكر وعلى صك الولاية ويتضمن استمرار ولاية المدعى على ابنه ..... لتخلفه عقلياً منذ صغره. وقد جرى سؤال المدعى ووالد المدعى عليها عمن قبل النكاح هل هو المدعى ولاية أو ابنه ..... فأجابا بأن الذي صدر منه القبول هو .....

المذكور. وحيث تضمن التقرير المذكور أن كلام الزوج مفهوم وحيث أفاد الجميع أن القبول صدر من الزوج فقوله معتبر بناء على أن كلامه مفهوم حسب التقرير الطبي، وعلى هذا فالنكاح صحيح ولا يحتاج الأمر إلى إعادة عقد النكاح، وقد أفادت هيئة النظر بالقرارات رقم ١٠٢٢ في ١٤٢١/١١/١٩ ورقم ١٠٣٢ في ١٤٢١/١١/٢٠ هـ ورقم ١٠٤٦ في ١٤٢١/١١/٢٥ هـ بأنه تم الوقوف على محل سكناهما وهو الدور العلوي ويكون من غرفتين ودوره مياه ومستودع وبقية الدور مسقوف بالهنقر وليس له باب مستقل على الشارع ولا يمكن ذلك وأن المصلحة في سكنى الزوجة مع أهل زوجها بحيث يكون الدور العلوي خاصاً بالزوجين لعدم استطاعة الزوج إدارة شؤونه الخاصة استناداً إلى ما ورد في التقرير الطبي.

وبعرض ذلك على المدعي والزوجة ووالدها وافقوا على أن يتم تخصيص الدور العلوي المذكور للزوجين ولا يشاركانهما أحد من أهل الزوج وأن تعود الزوجة لبيت الزوجية مساء يوم الجمعة تاريخ ١٤٢٢/١٢ هـ وللحصول ما ذكر بموافقة الجميع ولما قررته هيئة النظر وحيث إن المصلحة في

سكنى الزوجين عند من يشرف عليهما لحال كل منهما العقلية.

ولجميع ما تقدم ذكره فقد ثبتت هذا الاتفاق ولزومه وحكمت بصحته

وخطبته للتمييز، وبه تمت القناعة بحضور وشهادة ..... أخ الزوجة

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢١٧/ش/أ وتاريخ

. ١٤٢٢/١/٣٠ هـ.

- موضوع القرار: زيارة الصغير لأحد والديه

- رقم القرار: ٩١

- التاريخ: ١٤٩١/٤/١٨ هـ

- تصنيف القرار: أحوال شخصية - زيارة الصغير لأحد والديه

- ملخص القرار:

أنه في حالة امتناع المستدعي (والد البنت) عن تنفيذ الحكم (وهو زيارة ابنته لوالدتها في كل شهر مرّة) وذلك لكبر سنها وعجزه ، فإنّ والدة ابنته أن تقيم الدعوى عليه لدى المحكمة وينظر فيها بالوجه الشرعي ويعامل من لم يقنع بمقتضى تعليمات التمييز.

= تقرير أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد، شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغيير الظروف والأحوال.

= تقرير إلزام والد الطفل بدفع أجرة وسيلة النقل للأم في حال تطلب الأمر حضورها للزيارة ذهاباً ومجيئاً.

**الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:**

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على الأوراق الواردة بخطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٠ في ٢٥/١/١٣٩٠هـ بشأن ما رفعه.... حول قضيته مع مطلقته..... وطلبه إعادة النظر في الصك الشرعي الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٧٧ وتاريخ ١٣٨٧/٤/١٢هـ وعدم إلزامه بإحضار ابنته..... لزيارة والدتها بمكة المكرمة لكبر سنها وعجزه ولبلوغ البنت ثلاثة عشر عاماً فوجدت وقائعها تتلخص حسبما تبين من صورة الصك المرفقة بالأوراق رقم ٧٧ في ٢٢/٤/١٣٨٧هـ في أنه حضر..... بوكلته عن..... لدى الشيخ صالح المزروع أحد قضاة محكمة مكة الكبرى وادعى على الحاضر معه..... قائلاً في دعواه عليه: إن ابنة موكلته..... كانت لدى والدتها موكلته ثم حكم عليها برفع حضانتها لابنتها المذكورة ونظرًا إلى أن والدها يقطن خارج مكة وحيث إنه مقرر منع ابنته..... من زيارة والدتها فإنه يطلب تعيين زيارة ..... ابنة موكلته لوالدتها برفقة أخيها..... البالغ الرشيد، حيث إن هذا الحاضر أصبح أجنبياً من

موكلته ولا تتمكن موكلتي من زيارة ابنتها لدى والدها .

وقد أجاب المدعى عليه بأنه لا يستطيع أن يرسل ابنته مع أخيها .....

لزيارة والدتها حيث إنه يخشى عليها وأن ذهابه بها لوالدتها يكلفه ويشق

عليه وأنه لا يمنع ابنته ..... من زيارة والدتها وتحديد وقت لذلك إذا كان

هذا الحاضر معه ..... سيلتزم بالمجئ إلى بيته لتكون زيارة .....

لوالدتها برفقته ذهاباً وإياباً فقرر المدعى ..... بأنه سيلتزم بدفعأجرة .....

ابنة موكلته وقت زيارتها . وبذلك أفهم فضيلة حاكم القضية المدعى

عليه ..... أن لا يمنع ابنته ..... من زيارة والدتها ..... في كل شهر مرة

بحيث لا تتجاوز الزيارة أربعاً وعشرين ساعة برفقة والدها المذكور أو

برفقة أخيها ..... وألزم المدعى بأن يقوم بدفع ما تستحقه ..... من

أجرة السيارة ذهاباً وإياباً على رأس كل شهر مرة، وقد قرر الطرفان

قناعتهما بذلك.

وبدراسة الهيئة القضائية للحكم المشار إليه ظهر لها أن فضيلة ناظر

القضية قد حكم لها بحكم قناع به المستدعي ولكنه رأى المحكوم عليه قد

أبدى في استدعائه عدم قدرته على الاستمرار في تنفيذ الحكم لعجزه

وكبر سنها، وبما أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد شأنها في ذلك شأن النعمات ونحوها، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال؛ فإن الهيئة القضائية تقرر أنه في حالة امتناع المستدعي عن تنفيذ الحكم للمبررات التي ذكرها في استدعائه فإن لوالدة ابنته أن تقيم الدعوى عليه لدى المحكمة وينظر فيها بالوجه الشرعي ويعامل من لم يقنع بمقتضى تعليمات التمييز. وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو	عضو
صالح اللحيدان	عبدالله بن منيع	عبدالمجيد حسن	عمر بن مترك
رئيس الهيئة			
محمد بن جبير			

- موضوع القرار: الحكم بعدم وقوع طلاق معلّق ظنًّا وقوع ما علقه

- رقم القرار: ١١٣

- التاريخ: ١٤٩٢/٤/٨ هـ

- تصنیف القرار: أحوال شخصية - طلاق

- ملخص القرار:

= تقرير إعادة المعاملة لمحكمة التمييز لإعادة النظر فيما قررته من نقض الحكم لعدم صحة ما استندت إليه.

= أن ما ذكرته هيئة التمييز من أن هذه القضية ينطبق عليها ما ذكره أهل العلم من قولهم إذا عقد اليمين يظن صدق نفسه إلى آخره. غير صحيح لأنه حينما قرر تطليقه زوجته لدى فضيلة رئيس المحكمة لم يكن منشئاً يميناً وإنما كان يقصد بهذا الطلاق ما توهمه من وقوع ما علق طلاقه عليه حينما حلف على زوجته قبل الحج بالطلاق لا تحج مع أهلها. أما ما ينطبق عليه النص فكان يحلف بالطلاق أن زيداً قد قدم ظناً منه ذلك ثم تبين عدم قدوله؛ وعليه فإن الهيئة القضائية تقرر إحالة المعاملة إلى هيئة التمييز لإعادة النظر فيما قررته من نقض الحكم المذكور.

= تقرير قبول قول المطلق بتعيينه أحد الأحتمالين المفهومين من قوله مع يمينه إذا كان القول باحتمال أحد الأمرين ظاهراً ولا يمكن تعين أحد الأحتمالين إلا من طريقه.

= تقرير عدم وقوع طلاق من طلاق متوهماً وقوع ما علق طلاقه عليه.

الحمد لله وحده وبعد:

فقد أطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب فضيلة رئيس محكمة جدة رقم ٤٩٩/٣ في ١٣٩٢ هـ المعطوف على خطاب فضيلة القاضي بمحكمة جدة الشيخ محمد حسن بنجر رقم ٣٨٦ في ١٣٩٢/٣/٥ هـ الجوابي لقرار الهيئة القضائية العليا رقم ٧ في ١٣٩٢/١/١٢ هـ المتضمن بأنه قام بإجراء اللازم على ضوء قرار الهيئة علمًا بأن ما سبق وأجراه من الإفهام للطرفين وألحقه في صك الحكم لم يكن رجوعاً عن حكمه الأول كما ذكر في صورة الضبط نصوصاً من أقوال العلماء -رحمهم الله- تؤيد ما ذهب إليه.

وبتأمل الهيئة القضائية كامل أوراق المعاملة بما في ذلك قرار هيئة التمييز رقم ٨١٨ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٤ هـ المتضمن أن النص الذي استند إليه حاكم القضية في حكمه بعدم وقوع الطلاق والموجود في كشاف القناع والمنتهى وغيره لا ينطبق على المسألة لأن المدعي ..... قد ذهب إلى محكمة جدة وأنشأ الطلاق الثلاث ولم يقل حين ذاك أنه قد وقع

عليه طلاق ثلاث حتى ينطبق عليه النص، وأن المنصوص عليه أنه إذا عقد اليمين يظن صدق نفسه فبان بخلاف ظنه يحث في طلاق وعتق وهذا منطبق على هذه القضية. وبدراسة ذلك ظهر ما يلي:

أولاًً: أن المدعى ..... وإن كان لم يقرن طلاقه الذي قرره لدى فضيلة رئيس المحكمة بطلاقه المعلق على حج زوجته مع أهلها إلا أنه ادعى أن طلاقه هذا كان على أساس طلاقه المعلق والقول باحتمال أحد الأمرين ظاهر ولا يمكن تعيين أحد الاحتمالين إلا من طريقه وما دام قرر بعد تقريره الطلاق وصدور صك به من المحكمة أنه كان يعني به الطلاق المعلق ظنناً منه وقوع ما علقه، فقد عين أحد الاحتمالين فيقبل قوله بتعيينه مع يمينه. وقد حلف اليمين اللازم. وعليه فإن هذه القضية مما ينطبق عليه النص الذي استند إليه حاكم القضية في حكمه بعدم وقوع الطلاق.

ثانياً: ما ذكرته الهيئة من أن هذه القضية ينطبق عليها ما ذكره أهل العلم من قولهم إذا عقد اليمين يظن صدق نفسه إلى آخره. غير صحيح لأنه حينما قرر تطليقه زوجته لدى فضيلة رئيس المحكمة لم يكن منشئاً

يميناً وإنما كان يقصد بهذا الطلاق ما توهمه من وقوع ما علق طلاقه عليه حينما حلف على زوجته قبل الحج بالطلاق ألا تحج مع أهلها، أما ما ينطبق عليه النص فكأن يحلف بالطلاق أن زيداً قد قدم ظناً منه ذلك ثم تبين عدم قدومه وعليه **فإن الهيئة القضائية تقرر إحالة المعاملة إلى هيئة التمييز لإعادة النظر فيما قررته من نقض الحكم المذكور وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالمجيد حسن	صالح اللحيدان
رئيس الهيئة		
محمد بن جبير		

- موضوع الحكم: مطالبة زوجة بالخلع

- رقم الصك: ٣/٥

- التاريخ: ١٤٢٧/١/٢٦ هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - فسخ

- ملخص الحكم:

= الحكم بفسخ نكاح المدعى من المدعى عليه وإفهامها أن عليها

العدة من تاريخ هذا الحكم ولا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية.

= تقرير أن اليمين شرع في جانب المدعى إذا احتاج إلى ذلك وتعذر

عليه إقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللعان وكما ذكر

ذلك ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية.

= تقرير أن إدمان المخدرات، وإيذاء الزوجة بالضرب بسبب ذلك

ينافي الحكمة التي شرع من أجلها الزواج وهو عيب يخل بالحياة

الزوجية، وهو موجب لفسخ النكاح.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٨/١٣ هـ افتتحت الجلسة لدى أنا حمد بن حسن الحماد القاضي برئاسة محاكم محافظة الأفلاج وفيها حضرت المدعية ..... بالسجل المدني رقم ..... مضافة في حفيظة والدها رقم ..... في ١٤٨٦/٥/١ هـ سجل الخرج وحضر المدعى عليه ..... بالحفيظة رقم ..... في ١٤١١/٣/٣ هـ سجل الأفلاج قائلة في دعواها عليه: إن هذا زوجي تزوجني منذ خمس سنوات تقريباً ومنذ تزوجني وهو يستعمل حبوب المخدرات واتضح لي أنه مدمد من مخدرات وأنه لا يصلني ولا يصوم رمضان ويقوم بضربي وعدم معاشرتي بالمعروف والآن أطلب فسخ نكاحي منه ولا يصلح زوجاً لي علمًا أنتي الآن عند والدي منذ سنة ومنذ تزوجت وأنا دائمًا أذهب عند والدي وهذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من أنني تزوجتها من خمس سنوات تقريباً وأنها الآن عند والدها فهو صحيح. وأما ما ذكرته من أنني أستعمل مخدرات ومدمد من مخدرات وأنني لا أصلني

ولا أصوم وأضربها فكل ذلك غير صحيح. فأنا أصلي وأصوم ولا أضربها وقد راجعت مستشفى الأمل وإن كانت تريد الطلاق فأطلب أن تعطيني المهر الذي سلمته لها وهو مبلغ مائة وخمسين ألف ريال فإذا سلموه لي فأنا مستعد بطلاقها وأنا لم أراجع مستشفى الأمل وإنما راجعت مستشفى الشميسى ولن أوفق على طلب المدعية الفسخ وهذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه ما نسبته إليه المدعية من أسباب طلبها فسخ النكاح سألنا المدعية هل لديها بينة على ذلك. فقررت المدعية أنها لديها شهوداً على ذلك ومستعدة بإحضارهم يوم غد الأحد الموافق ١٤٢٦/٨/١٤هـ وأفتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه وقررت المدعية أنها لم تجد بينة على ما ذكر ورفض والده الشهادة بعد طلبها منه، وأنا الآن أطلب الكتابة لشرطة الأفلاج لإحضار المعاملة التي سبق أن حصلت عليه في قضية مخدرات حيث تم القبض عليه قبل رمضان الماضي وتم بعثه لمستشفى الأمل لعلاجه من الإدمان. كما أطلب مخاطبة مستشفى الأمل للإفادة عن حالته، هكذا قررت المدعية لذا رفعت الجلسة إلى حين الكتابة للجهات

المذكورة وورود الإجابة.

ثم إنه في الاثنين الموافق ١٩/١١/١٤٢٦هـ حضر وكيل المدعية والدها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأفلاج برقم ٢/٨٢٣ في ١٧/١١/١٤٢٦هـ وحضر والد المدعى عليه ..... بالسجل المدني رقم ..... وقرر قائلاً: إنني مستعد بإعاداة ابني إلى مجمع الأمل لمتابعة علاجه حتى يشفى بإذن الله وأطلب من المدعية ووكيلها إمهالنا حتى نقوم بذلك للمدة التي تتطلبهما علاجه هكذا قرر والد المدعى عليه. وبعرضه على وكيل المدعية قرر موافقته على ذلك، وأن لا مانع لديهم من تأجيل المطالبة بفسخ نكاح موكلتي من المدعى عليه إلى حين خروجه من المستشفى هكذا قرر الطرفان.

لذا تم إيقاف هذه الدعوى بناءً على طلب الطرفين. ثم إن في يوم الأحد الموافق ٢٥/١١/١٤٢٦هـ حضر لدى ..... والد المدعى عليه وقرر قائلاً: إنني في الجلسة الماضية قررت الاستعداد بمعالجة ابني المدعى عليه ..... في مستشفى الأمل وطلبت تأجيل القضية وإنني الآن أقرر أنني لم أستطع الذهاب به ولا أستطيع معالجته وأنخل عن ذلك لعدم

قدرتى على ذلك. هكذا قرر وعليه جرى التوقيع.

ثم إنه في يوم الاثنين الموافق ٢١/١/٤٢٧هـ حضرت لدى المدعية والدها ..... وقررت أنها تطالب بفسخ نكاحها من زوجها ..... المذكور لأنه ما زال على حاله من إدمان المخدرات وعدم صلاحيته لأن يكون زوجاً. هذا وقد سبق أن كتبنا لسعادة مدير مستشفى الأمل بالرياض بالخطاب رقم ٣/٥٤ بتاريخ ٢٩٩٨/٨/١٦هـ للإفادة عما ذكرته المدعية أنه سبق أن تuum زوجها المذكور في مستشفى الأمل للمعالجة من الإدمان فوردنا الجواب بخطاب المشرف العام على مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض برقم ٦٦٣٤٦٤٢٦هـ وتاريخ ٨/٩/٤٢٦هـ المذكور في صدره تقرير أخصائي ورئيس قسم الإدمان الذي نصه الآسم ..... نوم المذكور في المجمع مرة واحدة من تاريخ ١٦/٨/٤٢٥هـ ولغاية تاريخ ٤/٩/٤٢٥هـ وذلك للمعالجة من تعاطي المواد المخدرة علماً أن نتيجة اختبار تحري المخدرات في البول يوم التقويم كانت إيجابية لمادة الإمفيتامين أخضع المذكور خلال فترة تقويمه لبرنامج علاجي متكمال وقبل أن تستقر حالته قام ذووه بإخراجه من المجمع ضد النصح الطبي ولم يراجع المذكور المجمع

بعد خروجه أبداً أ.ه.

كما جرى الكتابة لوحدة مكافحة المخدرات بالخطاب رقم ٧٤٦ في ١٤٢٦/١٠/١٤ هـ للإفادة عما لديهم في موضوع المذكور فوردنا الجواب بالخطاب رقم ١٦٩٥ في ١٤٢٦/١٠/١٧ هـ المتضمن أن ..... سبق أن سُلِّمَ لهم ب்டقرير أمن الطرق بمحافظة الأفلاج رقم ٥٦٩ في ١٤٢٥/١٥ هـ وذلك بناءً على البلاغ الذي وردتهم من أهل المدعى عليه بأن المذكور يتعاطى المخدرات ويقوم بالتعددي على والده وأهله ثم استلام المذكور وإرساله إلى مجمع الأمل الطبي بالرياض كما أنه سبق أن طلبنا المدعى عليه المذكور للحضور للمحكمة حسب خطابات التبليغ المؤرخة في ١٤٢٥/١١/٢٧ هـ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٩ هـ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥ هـ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٣ هـ وتم طلبه للحضور بواسطة شرطة الأفلاج بالخطاب رقم ٢٨٥٣/٦١٥ في ١٤٢٦/٨/٨ هـ فحضر بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٣ هـ وتم سماع جوابه فأفهم بالحضور في يوم ١٤٢٦/٨/١٤ هـ لاستكمال نظر الدعوى وقرر استعداده بالحضور حسب إقراره المرفق بالمعاملة الذي نصه: أقر أنا ..... بأنني قد حضرت في يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٨/١٣ هـ في

المحكمة المكتب القضائي الثالث بشأن دعوى زوجتي ..... ضدي وأنني مستعد بالحضور يوم الأحد ١٤٢٦/٨/١٤ م الساعة التاسعة صباحاً وإذا لم أحضر فأنا مستعد بما يترتب على ذلك من حكم غيابي وجذاء رادع هذا إقرارى وعليه أوقع المقر ..... توقيعه ا.هـ. ولكنه لم يحضر في الموعد المذكور فجرى طلبه للحضور بواسطة شرطة الأفلاج بالخطاب رقم ٤٦٠٦/٣/١٠٠٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ فوردنا الجواب بالخطاب رقم ١٠٦ في ١٤٢٧/١/١٤ هـ المتضمن أنه تعذر العثور على الشخص المذكور كما يتضح من المحاضر المرفقة بالمعاملة.

فبناءً على ما سلف وبما أن المدعية تدعي أن زوجها يتعاطى المخدرات وهو مدمن عليها ولم يعد صالحًا أن يكون زوجاً لها لاختلال عقله وعدم انبساط تصرفاته وأنكر ذلك المدعى عليه فسألتها هل لديها بيضة على ذلك فقررت أنها لا تستطيع إحضار شهود على ذلك لأن الشهود من جماعته وأهله ولا يمكن أن يشهدوا ضده ولكن لديها ما ورد في تقرير مستشفى الأمل وإدارة مكافحة المخدرات، هكذا قررت. وبما أنه سبق أن حضر لدينا والد المدعى عليه وقرر استعداده بعلاج ابنه ..... المدعى

عليه ثم رجع وقرر مرة أخرى أنه لا يستطيع علاجه وهذا إقرار وشهادة أن ابنه المذكور ما زال يعاني من الإدمان. وبما أنه قد ورد في تقرير مستشفى الأمل أن المذكور قد راجعهم لمعالجته من آثار المخدرات وأنه أخرج من المستشفى من قبل ذويه قبل اكتمال العلاج وقبل أن تستقر حالته وبما أنه ورد في خطاب إدارة مكافحة المخدرات أنه سبق أن قبض على ..... المذكور بعد شكوى أهله ثم بعث إلى مستشفى الأمل لعلاجه من المخدرات وبما أن المدعى عليه سبق وأن أقر لدينا حسب إقراره المرفق بالمعاملة الموجودة بعاليه بالحضور وأنه إذا لم يحضر مستعد بما يترتب عليه من حكم غيابي وجاء رادع ولم يحضر ولأن ما ذكر آنفاً يعتبر قرائن قوية تؤيد ما جاء في دعوى المدعية .

وبناءً على ما قرره ابن القيم -رحمه الله- في كتابه الطرق الحكمية حيث قال: فإنه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعى إذا احتاج إلى ذلك وتعذر عليه إقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللعان أ.هـ.

لذا أفهمت المدعية أن عليها اليمين بأن زوجها ..... مدمن مخدرات وأنه يؤذيها ويضر بها ولا يعاشرها معاشرة الأزواج وأنه ما زال على حالته

حتى اليوم فاستعدت بذلك فحلفت بعد الإذن لها قائلة: والله العظيم إن زوجي..... مدمن للمخدرات وعلى حاله حتى اليوم. هكذا حلفت.

فبناء على ما سبق من حيثيات وقرائن وبما أن المخدرات والإدمان عليها يفسد عقل الإنسان ويتوقع منه السوء في كل حين وبما أن القرائن المؤيدة ليمين المدعية شهدت بإدمان المدعى عليه للمخدرات وأن المدعية متأدية من ذلك وحلفت أنه يحصل عليها ضرب وعدم معاشرة كالأزواج من زوجها وكل ذلك ينافي الحكمة التي شرع من أجلها الزواج وهو عيب يخل بالحياة الزوجية وبما أن المدعى عليه رفض طلاق زوجته المدعية.

لذا كله فقد فسخت نكاح المدعية من المدعى عليه ..... المذكور وأفهمتها أن عليها العدة من تاريخ هذا الحكم ولا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وبه حكمت ففهمت ذلك بحضور وشهادة والدها ..... وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ٢١/١/١٤٢٧هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٠/ش/أ وتاريخ

٢١/٢/١٤٢٧هـ.



- موضوع الحكم: مطالبة الزوج بفسخ عقد نكاح زوجته الناشر

- رقم الصك: ٣٠

- التاريخ: ١٤٢٨/٣/١٢ هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - فسخ

- ملخص الحكم:

= صرف النظر عن دعوى المدعي بفسخ النكاح وإعادة المهر المسما.

= تقرير أن امتناع المرأة عن زوجها وإساءتها عشرته لا يعد من

العيوب المجبزة لفسخ النكاح بل يعد من النشوذ الموضح طريقة

التعامل معه في الآية الكريمة.

= تقرير أن فقر الدم ووجود آثار عملية سابقة في الظهر بطول

عشرة سنتيمترات لا توجب نفقة ولا تمنع حصول مقصود النكاح

.وكمال الاستمتاع.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدي أنا أحمد بن عبدالله الجعفري قاضي المحكمة العامة بمحافظة رأس تنورة في هذا اليوم الاثنين ١٤٢٨/٢/١ افتتحت الجلسة وقد حضر ..... سعودي بالسجل ..... وحضر لحضوره المدعى عليه ..... سعودي بالسجل ..... بصفته الوكيل الشرعي عن ..... بالوكالة الصادرة من كاتب عدل رأس تنورة برقم ٤٦ في ١٤٢٧/١٢/١٩ هـ جلد ٩٨٢ وادعى الأول قائلاً: لقد تم عقد نكاحي بابنة الحاضر معي وموكلته ..... بتاريخ ٤/٥/١٤٢٧ هـ بولاية والدها على مهر مسمى وقدره أربعون ألف ريال (٤٠٠٠) ريال، وتم حفل زفافها بتاريخ ٦/١٩/١٤٢٧ هـ وبعد خلوتي بها رفضت تمكيني منها وكانت تقول لي إنني أكرهك ومكثت عندي قرابة شهرين لم أتمكن من الدخول بها، ثم حضر والدها وقام بأخذها وقال لي: إن البنت بها عين ونريد نقرأ عليها ومكثت عنده أسبوعاً تقريباً ثم رجعت وكانت تسيء عشرتي وطلبت مني أن أطلقها ومكثنا عدة أيام. وفي ٢١ رمضان ذهبت إلى بيت أهلها بطلب من أخي وأنا أطلب فسخ

النكاح وإعادة المهر المسمى والشبكة وهي عبارة عن طقم ذهب والهدايا التي أعطيت لها بعد العقد وهي عبارة عن ساعتين وخاتم فضة وذلك لكونها تمتتع عني وتسيء عشرتي. كما أنها مريضة بفقر الدم وبها آثار عملية سابقة في ظهرها ولم أكن أعلم بذلك قبل العقد هذه دعواني. وبعرضها على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من عقد النكاح وتاريخه والمهر صحيح، وأما امتناعها منه فلا علم لي به، وأما ما ذكر من إساءتها عشرته وقولها له أكرهك فصحيح وسبب ذلك أنها أصيبت بعين ليلة زواجها، مما أدى إلى تأثر حالتها النفسية تجاهه وتجاهنا أيضاً، وقد ذهبت بها إلى بعض القراء وأكدوا على أنها مصابة بعين وبعد القراءة عليها تحسنت حالتها شيئاً ما، ولكن بقي آثار منها: اعتزالها عن الجميع وإصابتها بضيق نفسي وما ذكره من ذهابها إلى بيتي منذ ٢١ رمضان صحيح، وكان ذلك باتصال من شقيقه ..... وبأسلوب غير مناسب وما ذكره من الهدايا وطقم الشبكة صحيح.

وأما ما ذكره من فقر الدم فقد جاءها بعد الزواج وأخذت علاجاً عنه وشفيت، وأما إجراء عملية لها في ظهرها فصحيح وتركت أثراً بطول

عشرة سنتيمتراً (١٠ سم) تقريراً ولم يخبر عنه المدعى. وأما ما ذكره من طلب فسخ النكاح وإعادة المهر والشبكة والهدايا فموقلتي لا تتوافق على ذلك لأن شقيقه طردها من المنزل، هكذا أجاب.

وبعرض ذلك على المدعى قال: إن أخي لم يطردها وإنما اتصل على شقيقها وطلب منه أن يأتي لأخذ اخته ولم أقم أنا بذلك لأنها كانت تطلب مني أن لا أتصل بأهلها. وفي جلسة أخرى حضر ..... سعودي السجل ..... بصفته الوكيل الشرعي عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم ٣٣١٤ في ١٢/١٧/١٤٢٧ هـ جلد ١٢٧٨ ولم تحضر المدعى عليها.

وبعرض الإجابة على المدعى طلب فسخ النكاح وإعادة المهر والشبكة بسبب امتياز المدعى عليها منه وإساءتها عشرته وإصابتها بفقر الدم وأن بها آثار عملية سابقة في ظهرها بطول عشرة سنتيمتراً (١٠ سم) تقريراً. وحيث إن هذه الأسباب المتقدمة لا تعد من العيوب المجزية لفسخ النكاح فامتاعها منه وإساءتها عشرته تعد من التشوش الموضح طريقة التعامل معها في الآية الكريمة، وفقر الدم ووجود آثار عملية سابقة

بالقدر المذكور لا توجب نفقة ولا تمنع حصول مقصود النكاح وكمال الاستمتاع. عليه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعى وبذلك حكمت وبعرض ذلك على المدعى وكالة قرر عدم القناعة فجرى إفادته بمراجعة المحكمة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٣/٦ لاستلام نسخة الحكم وأن له مهلة ثلاثة أيام للاعتراض عليه وسيتم إبلاغ المدعى عليها بالحكم وللبيان حرر في ١٤٢٨/٣/٦ وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/٣/٩ هـ حضر المدعى أصلالة واستلم نسخة الحكم وأفهم بمهلة الاعتراض وأنها تبدأ من اليوم وللبيان حرر في ١٤٢٨/٣/٩ هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين ١٤٢٨/٤/٦ هـ حضر المدعى أصلالة وقدم لائحة اعترافية من ثلاثة صفحات فجرى سؤاله عن الوقت الذي يدعي أن المدعى عليها أصيبت بالعين فيه فقال: أصيّبت بالعين ليلة دخولي بها، أما من حين العقد إلى ليلة الدخول لم ألاحظ عليها شيئاً، كما جرى سؤاله عما أورده في الائحة في الصفحة الأخيرة بخصوص العملية الباقية أثرها وأنها تعني عدم قدرتها على أداء

واجباتها الزوجية وهل هذا الأثر يمنعها من أداء واجباتها الزوجية، قال:  
كانت تتمتع من أداء واجباتها الزوجية ولا أعلم سبب ذلك بالضبط وبسؤاله  
ألا يوجد به آثار عملية سابقة قال: يوجد بي آثار عملية استئصال دودة  
رائدة بطول عشرة سم تقريباً فسألته هل أخبر بها زوجته قبل العقد  
فقال: لا. عليه فلم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به وسيتم رفع المعاملة  
لمحكمة التمييز وللبيان، حرر في ٤/٦/١٤٢٨ هـ.

❖ صُدِّقَ الحُكْمُ مِنْ مِحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ بِالْقَرْرَارِ رقم ٥٤٣ ش/أ وتاريخ

.١٤٢٨/٥/٩ هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بنفي الولد من مطلقة وملاعنتها

- رقم الصك: ٧/١٩٣

- التاريخ: ١٤١٦/٤/١٧ هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - لعان

- ملخص الحكم:

= الحكم بإفهام المدعى أن المدعى عليها حرمت عليه تحريمًا مؤبدًا وأن الولد ليس ولد المدعى وأنه يلحق بأمه.

= تقرير نص القاضي للمدعى وتخويفه من نفي الولد إن كان قد خلا بأمه.

= تقرير نص القاضي للمدعى عليها وتخويفها من إلحاق الأولاد بغير أبيهم.

= تقرير أن اللعان يشرع في نفي الولد لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا نَفْسُهُ شَهَادَةً أَحَدٌ هُنَّ﴾ (النور: ٦).

= تقرير أن كون المدعى قد أبان المدعى عليها لا يسقط ذلك حقه في اللعان

بنفي ولد أضافه إلى حال الزوجية، كما جاء في المغني ١٣٣/١١: فلو أبان

زوجته ثم قذفها بزنا وأضافه إلى حال الزوجية.. إلى أن قال: إن كان بينهما

ولد يريده نفيه فله أن ينفيه باللعن وبهذا قال مالك والشافعي» ا.هـ. وجاء

في ص ١٢٤ ما نصه: «ولا فرق بين كون الزوجة مدخولًا بها أو غير مدخول بها

في أنه يلعنها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من حفظ عنه من علماء

الأمسان» ا.هـ.

= تقرير تخويف ووعظ الملاعن بتقوى الله قبل الخامسة فهي الموجبة وأن

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله.

= تقرير تخويف الملاعن بأأن تتقى الله إن كانت كاذبة فالخامسة هي الموجبة

وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ٩/٣/١٤١٦هـ افتتحت الجلسة لدى أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض علي بن محمد آل حسين وحضر فيها ..... بالحفيظة الصادرة من ..... برقم ..... في ١٥/١٠/١٣٨٩هـ وحضرت لحضوره ..... بموجب حفيظة والدها رقم ..... في ١٠/٨/١٣٩٨هـ سجل ..... وبرفقتها المرأة ..... الموظفة بدار رعاية الفتيات فادعى الأول قائلًا: عقدت على هذه الحاضرة بتاريخ ٢/١١/١٤١٢هـ ثم طلقتها قبل الدخول بها بتاريخ ٢١/٩/١٤١٥هـ وقد حملت وأنجبت ابناً ولم أدخل عليها ولم يحصل بيني وبينها خلوة أبداً ولم أرها إطلاقاً وهذا الولد ليس مني ولا يرثي ولا أرثه أطلب الحكم بنفي هذا الولد هذه دعواي.

وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعى في دعواه من الزواج والطلاق في التاريخ المذكور صحيح وما ذكره من أنه لم يرني ولم يخل بي فغير صحيح والصحيح أنه قد خلا بي ورآني وجامعني وحملت منه وأنجبت بعد العقد ابناً وهذا ابنه حيث قد أخذني

من أسواق ..... وذهب بي إلى منزله الواقع بجوار خالي وبقيت فيه من ١٤١٣ هـ إلى ٢٨/٦/١٤١٣ هـ وقد حصلت الخلوة والجماع في هذه الفترة هذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى عرض الإجابة على المدعى فأجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرت ولا صحة لما ذكرته المدعى عليها. فجرى سؤاله هل حصل الحمل وهي في عصمتك فقرر قائلاً: إنها حملت ووضعت وهي في عصمي ولكنني لم أدخل بها ولم أرها ثم أبرزت لنا المدعى عليها تقريراً طبياً من مستشفى الولادة والأطفال بالرياض برقم..... في ١٤١٤ هـ يتضمن أن..... قد أدخلت المستشفى بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٤ هـ ووضعت طفلًا ذكرًا حيًّا في الساعة الرابعة والنصف عصرًا من نفس اليوم وقد خرجت في ٢٩/٢/١٤١٤ هـ بصحة جيدة. هـ.

فجرى سؤال المدعى متى علمت أن المدعى عليها حامل بالولد موضوع الدعوى فأجاب قائلاً: إن مديرية الدار ..... اتصلت عليّ وقالت: إن لدينا امرأة تدعى ..... وأنها تذكر أنك زوجها فقلت: نعم. إنني زوجها وسألتني هل دخلت بها. فأجبت: إنني لم أدخل بها حيث حصل بيدي

وبينها خلاف حول طلبها فتح مشغل لها . فقالت لي: إن ..... لها رغبة فيك وأن لي رغبة بها فقلت بيني وبينها مشكلة وإنني سألت ..... هل عليها مشكلة أخلاقية . فقالت: لم يثبت عليها شيء . وكررت ذلك مراراً فذهبت وطلقتها لدى محكمة الضمان والأنكحة في الرياض على أن يسلم لي نصف المهر حسب الاتفاق مع حالها ..... ولكن لم يحضر لي المبلغ وقبل حلول عيد الأضحى اتصلت بالدار وقلت هل إحضار ورقة الطلاق تفيد الدار فأجابني ..... بأن أحضر الأوراق فأحضرت صك الطلاق وسلمته له ..... وأخبرني حينما سلمت له الصك أن البنت حامل عندهم بعد أن أقامت في الدار شهرين وأنجبت ولداً في الدار . وقلت: إنني لا أعلم عن هذا شيئاً وأن هذا الولد ليس مني وطلبت شهادته علماً أنني طلقتها في شهر رمضان وكان علمي بهذا الولد قبل إجازة الأضحى المبارك لعام ١٤١٥هـ ثم تم الاتصال بحالها ..... لإقناعها بعدم إلحاقي هذا الولد بي وأن إلحاقي بي معصية وهو ليس ابني ولكنه لم يخرج بنتيجة . فتقدمت بهذه الدعوى في ٣٠/١/١٤١٦هـ وقررت المرأة قائلة: إن لدى شاهد وهو أخي ..... يشهد على أن المدعى دخل بي في

بيته الذي بجوار خالي وأخي سكن معي في نفس البيت والمدعى يت Rudd على أخي يقيم في الكويت ولا أعلم له عنواناً ولم أستطع إحضاره.

وفي جلسة أخرى حضر والد المدعى عليها ..... سعودي الجنسية بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم ..... في ٢٢/٨/١٣٨٣ هـ وقرر قائلاً: إنني توليت عقد نكاح ابنتي ..... على هذا الحاضر وأشار إلى المدعى لدى الشيخ ..... وبعد إجراء عقد النكاح لم أر الزوج إلا هذا اليوم ولم تزف إليه ولا أعلم هل اجتمع بها أم لا . ولكنني أعلم أنه استأجر بيتاً للزوجية وأفيدكم أن ابنتي خرجت من عندي وقالت إنها تذهب إلى خالي ..... ومرة أخرى تذهب إلى خالتها زوجة ..... وقد أودعتها في الدار في رمضان ٩/١٤١٣ هـ لما رأيت كثرة خروجها بعد البحث عنها ووجدناها لدى بنت ولد عمي ولا زالت في الدار حتى الآن، وجرى نصح المدعى وتخويفه من نفي الولد إذا كان قد خلا بأمه ولكن أصر أنه لم يجتمع مع المدعى عليها كما جرى نصح المدعى عليها وتخويفها من إلحاق الأولاد بغير أبيهم وما في ذلك من الإثم العظيم، ولكنها أصرت على أن الولد ولد المدعى.

وجرى إفهامهما أنه يتوجه في حقهما اللعان إذا أصرَا على ما ذكراه،  
وأفهمتهما أنه تقرر رفع الجلسة لمراجعة النفس والتفكير فيما يقدمان  
عليه لعل أحدهما يرجع عما قاله.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليها هل  
لديك ولد غير الولد الذي تدعين بأنه ابن للمدعى . فأجابت قائلة: لم  
يسبق لي الزواج قبل هذا الزوج وليس لي سوى هذا الولد من هذا الزوج  
واسم المولود خالد وجرى سؤال المدعى عن سبب مجيء هذا الولد فأجاب  
قائلاً: هذا الولد ليس مني لأنني لم أجتمع بهذه الحاضرة وأشار إلى  
المدعى عليها ولم أدخل بها ولم أطئها وهذا الولد من زنا ولا أعلم عن  
حمله ووضعه إلا في اليوم الأخير من الدوام قبل إجازة عيد الأضحى  
لعام ١٤١٥هـ حيث تم الاتصال على الدار لأنها سجينه بها وعرضت على  
الدار تزويدهم بصورة من صك الطلاق فطلب مني ..... الحضور له  
في الدار فأخبرني بذلك . وكان ذلك في الوقت الذي حددته آنفاً . وقررت  
المدعى عليها قائلة أصادق على أن المدعى لم يعلم بحملي ووضعني للولد  
إلا في الوقت الذي ذكره عندما أخبر عن طريق الدار.

وبتأمل ما رصد وما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليها أن الولد الذي ولدته ليس ولده وحيث من المقرر أن اللعان يشرع في نفي الولد للإية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُرْ

[النور: ٦] . وبناء على أن الزوج قد أبان المدعى عليها ونفى ولداً أضافه إلى حال الزوجية وهذا لا يسقط حقه في اللعان كما جاء في المغني جلد ١١ ص ١٣٣ قوله: «فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنا وأضافه إلى حال الزوجية.. إلى أن قال إن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان. وبهذا قال مالك والشافعي» ا.ه.

وجاء في ص ١٢٤ ما نصه: «ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخل بها في أنه يلاعنها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار» ا.ه.

وجاء في كشاف القناع جلد (٥) ص ٣٩٤: «ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط أحدها أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول» ا.ه.

وحيث إن المتدعين كانوا زوجين مكلفين فقد أفهمت المدعى أنه لا سبيل إلى نفي هذا الولد والحالة ما ذكرت إلا باللعان فاستعد بذلك

وأفهمت الزوجة بذلك واستعدت فأمرت المدعى الذي هو الزوج بالقيام وأن يقول أربع مراتأشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا التي كانت زوجتي وأن الولد الذي ولدته ليس ولدي وأنه من زنا ويشير إليها . ثم أدى الشهادات الأربع طبق النص سالف الذكر قائماً . ثم جرى تخويفه ووعظه وأن يتقى الله وأن الخامسة هي الموجبة وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله فقرر استعداده بـأداء الخامسة فقال حسبما طلب منه: وأن لعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه الحاضرة -من الزنا ونفي الولد- التي كانت زوجتي .

ثم أمرت الزوجة بالقيام وقلت لها قولي أشهد بالله أن هذا الحاضر الذي كان زوجي من الكاذبين فيما رمانني به من الزنا والولد الذي ولدته ولده وتشير إليه ثم قامت وأدت المدعى عليها الشهادات الأربع طبق ما طلب منها . ثم جرى تخويفها بأن تتقى الله فيما أقدمت عليه إن كانت كاذبة فإن الخامسة هي الموجبة وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فاستعدت بـأداء الخامسة وقالت حسبما طلب منها: وغضب الله علىَّ إن

كان هذا الحاضر من الصادقين فيما رمانى به من الزنا ونفي الولد .  
هكذا شهدا وبناء على ما تقدم وأداء المتداعين الألفاظ حسبما طلب  
منهما وتتوفر شروط وجوب اللعان وشروط أدائه . لذا فقد أفهمت المدعى  
أن المدعى عليها حرمت عليه تحريمًا مؤبدًا وأن الولد ليس ولد المدعى  
وأنه يلحق بأمه وبذلك كله حكمت وبعرض ذلك عليهما قرر المدعى  
قناعته أما المدعى عليها فقررت عدم القناعة وطلبت تمكينها من تقديم  
لائحة اعترافية كما أفهمها بأن هذا الحكم لا يكتسب القطعية إلا بعد  
تصديقه من هيئة التمييز لسريانه على قاصر وبالله التوفيق وصلى الله  
 وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم . ١٤١٦/٤/١٦ هـ .

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ١/٢٠١٦ وتاريخ ١٤١٦/٥/١٤ هـ .



- موضوع الحكم: المطالبة باسترداد المبلغ المسروق

- رقم الصك: ٤/١٧٦

- التاريخ: ١٤٢٥/٤/٥ هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - سرقة

- ملخص الحكم:

= الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم خمسة آلاف ريال للمدعي.

= تقرير أن القول قول المسروق منه في حال كان هناك لوث، مثل ما

إذا كان المدعى عليه معروفاً بالسرقة، كما نقل ذلك عن الإمام مالك

- رحمة الله.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي هذا اليوم السبت ١٤٢٥/٢/١٣ هـ وبناءً على المعاملة المقيدة  
بالمحكمة برقم ١٥٢ في ١٤٢٥/١/٥ هـ والمحالة إلى من فضيلة الرئيس  
برقم ١١١ في ١٤٢٥/١/٨ هـ فقد حضر لدى أنا إبراهيم بن عبدالله  
الحسني القاضي في المحكمة الجزئية ببريد المدعو ..... سعودي بالسجل  
المدني رقم ..... وادعى ضد الحاضر معه المدعو ..... سعودي  
بالسجل المدني رقم ..... قائلاً في دعواه عليه: إن هذا الحاضر حضر  
إليه في يوم الخميس ١٤٢٤/٨/١٥ هـ في موقف التكاسي ببريد وركب  
معي على سيارتي الديايو ورفض النزول ويظهر أنه لم يكن بحالة طبيعية  
ثم توجهت إلى منزلي ونزلت ثم رجعت إلى السيارة واتجهت إلى محطة  
..... لتعبئة الوقود ولما أردت أن أحاسب لم أجد المحفظة حيث إني كنت  
وضعتها في درج الديايو وفيها مبلغ خمسة آلاف ريال وبطاقتنا صراف آلي  
واحدة على البنك الأميركي والأخرى على بنك الرياض والبطاقة الشخصية  
فذهبت من المحطة ووقفت في مكان خال ثم نزلت إلى المدعى عليه

وأنزلته للبحث عن المحفظة فضربني بحديدة كانت معه على رأسه فأغمي علىّ وما صحوت لم أجد شماغي ولا عقالي وكذلك قلمين كانا معي ثم ذهبت للمستشفى وأبلغت الشرطة ودعوت المدعي عليه إلى مطعم وأحضرت شاهداً معي وقد أقر عند الشاهد بأنه أعاد لي بطاقي الشخصية وقلماً من القلمين وطلب مني إنتهاء القضية مقابل خمسمائة ريال فرفضت ذلك فلما حضرنا عند الشرطة حضر المدعي عليه هو وأخوه ..... وطلب مني أخي ..... إنتهاء القضية مقابل ألف ريال فرفضت. أطلب إلزام المدعي عليه بإعادة مبلغ خمسة آلاف ريال التي سرقها مني هذه دعواني.

وبسؤال المدعي عليه أجاب بقوله: في ذلك اليوم حضرت إلى موقف التكاسي وركب معى المدعي على سيارتي الداتسون ولم أسرق منه أى مبلغ وكان المدعي في حالة غير طبيعية ولم أطلب منه إنتهاء القضية مقابل خمسمائة ريال وإنما أخي ..... طلب إنتهاء القضية مقابل ألف ريال في الشرطة ولم أجده له في سيارتي إلا قلماً سلمته إياه هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال لدى شاهد وسوف أحضره يوم غد

الساعة التاسعة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد ١٤٢٥/٢/١٤هـ حضر الطرفان في الموعد المحدد

وجرى سؤال المدعى عن بينته التي وعد بإحضارها هذا اليوم فطلب

إمهاله إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحاً هكذا قال. وقال المدعى عليه:

إن معي شهوداً أطلب سماع شهادتهم فأحضر ..... بنجلاديسي الجنسية

مسلم الديانة يحمل الإقامة رقم ..... في ٢٧/٨/١٤٢٤هـ مصدرها

بريدية وبسؤاله عما لديه من شهادة، شهد قائلاً: إن المدعى هذا الحاضر

حضر إلى في البوفية التي أعمل بها بعد المغرب في أحد الأيام وثيابه

متسلحة وأخذ كوب شاهي ولم يحاسب وكان يتربّح ويقول أين ..... أين

البقالة هذا ما لدى وبه أشهد علماً أن الشاهد من مواليد عام ١٩٦٨م

وهو على كفالة ..... كما أحضر ..... سعودي بالبطاقة رقم .....

مولود بتاريخ ١٤٠٣/٤/١٠هـ وصلته بالمدعى عليه أخوه لأمه حسبما

ذكره وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً: أشهد بالله تعالى إني

شاهدت المدعى هذا الحاضر حضر إلى ..... في بقالته الواقعة في

حي ..... قبل صلاة العشاء من أحد الأيام وكانت ثيابه متسلحة وليس

عليه طاقية وكانت ريحته كريهة وتكلم على ..... وطرده هذا ما لدى وبه أشهد.

وبعرض ذلك على المدعي قال: ما ذكره الشاهد غير صحيح وليس له علاقة بالقضية. ولذا رفعت الجلسة إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الاثنين ١٥/٢/١٤٢٥هـ حضر المدعي والمدعى عليه وأحضر المدعي المدعو ..... سعودي بالبطاقة رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد لله أنتي كنت في بيت المدعي فاتصل على المدعي عليه وواعده في مطعم ..... بعد العشاء من أحد الأيام وطلب مني المدعي مرافقته للشهادة على المدعي عليه وفعلاً حضر المدعي عليه وتناقش المدعي والمدعى عليه عن موضوع سرقة فقال المدعي عليه: أنا سرقت منك الشمامغ والعقال والبطاقة وقد أعدتها لك، هذا القلم ثم أخرجه المدعي عليه من جيبه وسلمه للمدعي ثم طلب المدعي عليه إنهاء القضية، وقال المدعي عليه: سوف أعطيك خمسمائة ريال الآن وخمسمائة ريال بعدما تنتهي القضية بالشرطه فرفض المدعي ذلك كما أن المدعى عليه قال للمدعي: أنا لم أسرق منك أي مبلغ ثم في هذه الأثناء حضر آخر

للدعى عليه ملتح وطلب من المدعى إنهاء القضية مقابل ألف ريال فرفض

المدعى ذلك هذا ما لدى وبه أشهد.

وبعرض الشهادة على المدعى عليه قال: ما ذكره الشاهد من أنني

سلمت المدعى القلم المذكور فصحيح لأنني وجدته في سيارتي وما ذكره

أن أخي وهو الملتحي ..... فاوضه على إنهاء القضية على مبلغ خمسمائة

ريال فصحيح أما أنا فلم أفاوض المدعى على ذلك ولم أقر له بسرقة أي

شيء منه هكذا قال. ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه قدح في

الشاهد فقال: ليس لدى فيه أي قدح أو طعن ثم جرى سؤال المدعى هل

لديه زيادة بينة فقال: ليس لدى زيادة بينة. وللتأمل في الدعوى والإجابة

رفعت الجلسة حتى يوم الأربعاء ٢١/٤/٢٠١٤هـ الساعة العاشرة صباحاً

والتم الجميع بالحضور وفي يوم الأربعاء ٢١/٤/٢٠١٤هـ حضر الطرفان

وأحضر المدعى ..... سعودي بالبطاقة رقم ..... وبسؤاله عما لديه

قال: أشهد لله بأن ..... عدل ثقة مرضي الشهادة لي وعلى هكذا

شهد. وبطلب مزك آخر من المدعى لشاهده وعد بإحضاره يوم الأحد

٢٨/٤/٢٠١٤هـ الساعة التاسعة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد ٢٨/٢/١٤٢٥هـ الساعة التاسعة والنصف حضر المدعى في الموعد المحدد وتمت النصف ساعة ولم يحضر المدعى عليه وأحضر المدعى ..... ببطاقة رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً: أشهد لله بأن ..... عدل ثقة مرضي الشهادة لي وعلى هكذا شهد. وللتأمل في الدعوى والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الاثنين ١٤٢٥/٣/١٤هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الاثنين ١٤٢٥/٣/١٤هـ حضر المدعى والمدعى عليه وقرر المدعى عليه قائلاً: يحلف المدعى أنني سرقت منه مبلغ خمسة آلاف ريال وإذا حلف أسلمه هذا المبلغ هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعى وافق على الحلف فأمرته بالحلف فحلف قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن المدعى عليه هذا الحاضر ..... سرق مني مبلغ خمسة آلاف ريال وإن قدر المبلغ المسروق هو خمسة آلاف ريال هكذا حلف.

وببناء على ما تقدم ولطلب المدعى عليه يمين المدعى ولكون المدعى أيضاً قوي جانبه بشهادة شاهده ..... والتي فيها أن المدعى عليه قال:

أنا سرت منك الشmag والعقال والبطاقة وقد أعدتها لك وهذا قلمك ثم أخرجه المدعى عليه من جيده وسلمه للمدعى وأن المدعى عليه طلب من المدعى إنهاء القضية مقابل ألف ريال كما تقوى جانبه أيضاً بأن المدعى عليه عليه خمس سوابق أولها سرقة سيارة والباقي في مجال المسكرات والمخدرات كما تقوى بالتقدير الطبي الصادر بحق المدعى المشروح على صورة كتاب سعادة مدير مركز شرطة..... رقم ٤٥٤٥/١٥ في ١٤٢٤ هـ وأن بالمدعى جرحاً في ججمحة الرأس ومدة الشفاء يومان.

واستناداً على ما ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكماء ٨٢/٢ ونصه:  
الباب الخامس والستون في القضاء باللوث بالأموال ثم ذكر قوله: فرع:  
ومن كتاب الرعيني قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متعاه  
وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم  
يعرفهم فهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو  
ترى أن يكلف البينة قال: هو مصدق، وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان  
عمر رضي الله عنه ففرّمهم عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ونكلهم  
عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة. ولحلف المدعى

لذا حكمت بإلزام..... بتسلیم خمسة آلاف ريال د..... هذا ما حكمت به وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته به وقرر المدعي عليه اعترافه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة التمييز بالرياض من دون لائحة اعترافية فأجيب لطلبه وأمرت برفعه لمحكمة التمييز بالرياض وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❖ صُدُقَ الحکم من محکمة التميیز بالقرار رقم ٣٠٣ ج ٤ / ٢١ في ١٤٢٥/٤/٤ هـ.



- موضوع الحكم: المطالبة باسترجاع مسروقات إن كانت حاضرة أو قيمتها إن كانت تالفة
- رقم الصك: ٥/٣٩
- التاريخ: ١٤٢٨/٥/٤ هـ
- تصنیف الحكم: جزائي - سرقة
- ملخص الحكم:
- الحكم بما يلي:
- أولاً: صرف النظر عن دعوى المدعى ضد المدعى عليهم الأول والثاني والرابع.
- ثانياً: صرف النظر عن دعوى المدعى ضد المدعى عليه الثالث بخصوص مبلغ الاثني عشر ألف ريال الزائدة عن السبعين ألف التي أقرّ بها المدعى عليه الثالث.
- ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثالث أن يسلم المدعى وكالة مبلغ سبعين ألف ريال.
- رابعاً: إلزام المدعى عليه الثالث أن يسلم المدعى مبلغ اثنين وسبعين ألف ريال قيمة الذهب الخاص بالمدعىتين.
- تقرير أن الضمان على المباشرة وإذا لم يمكن تضمين المباشر في ضمن المتسبب.

**الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:**

فبناء على المعاملة الواردة لنا من شرطة ..... برقم ٢٣/٤/٢١٤/ع

في ٣٠/١/١٤٢٨هـ المحالة لنا بشرح الرئيس رقم ١٣٨ في ١/٢/١٤٢٨هـ

وفي هذا اليوم السبت ٢٧/٢/١٤٢٨هـ فتحت الجلسة وفيها لدلي أنا

عبدالله بن عبدالعزيز الحامد القاضي بالمحكمة العامة بأبي عريش حضر

..... حامل السجل المدني رقم ..... الوكيل عن ..... و ..... بنتي

..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض

برقم ٢٦٠٧ وتاريخ ١٦/١/١٤٢٨هـ وعن ..... و ..... بنتي .....

بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل أبي عريش برقم ٥ وتاريخ

١٨/١٢/١٤٢٧هـ فادعى على الحاضرين معه في المجلس الشرعي المدعو

..... حامل السجل رقم ..... و ..... حامل السجل المدني رقم .....

و ..... حامل السجل المدني رقم ..... وعلى الغائب عن المجلس

الشرعى المدعو ..... قائلاً في تقرير دعواه ضدهم: إن المدعى عليهم

قاموا بسرقة مبلغ مالي قدره اثنان وثمانون ألف ريال عائدًا لموكلاتي

وكذلك قاموا بسرقة ذهب لموكلاتي وبيانه على النحو التالي: (١) عدد خمسة أطقم ذهب كبيرة عيار ٢١ ، (٢) عدد تسعه أطقم ذهب صغيرة عيار ٢١ ، (٣) حزام ذهب ملكي وعدد ثلاث أساور ذهب . (٤) تسعه عشر بنجل كبيرة وعدد اثنين بنجل عيار ٢١ ، (٥) تعليقة هندي عيار ٢١ ، (٦) عشرين خاتم ذهب وخرصين . (٧) شنطة فيها ذهب . أطلب منكم إلزام المدعى عليهم أن يسلمو لي المبلغ المسروق والذهب المسروق إن كان حاضراً أو قيمته إن كان تالفاً هذه دعواني .

فجرى سؤاله عن نصيب كل واحدة من موكلاته في المبلغ وفي الذهب، فأجاب: أن موكلي ..... مبلغ خمسين ألف ريال، وملوكلي ..... مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال وملوكلي ..... سبعة آلاف ريال. وأما الذهب فأحتاج إلى مراجعة موكلاتي لتمييز نصيب كل واحدة منهن هكذا أجاب.

وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليهم، أجاب المدعى عليه..... بقوله: إني أخو المدعى وكالة وملوكلاته وقد علمت أن في الخزنة الموجودة في بيتي مبلغاً مالياً وذهباً، فاتفاقت مع المدعى عليهم الآخرين أن نقوم

بسرقة الذهب والمال. فقمت أنا بإشغال أهلي بالذهب بهم إلى .....  
وأتصلت على المدعى عليهم وأخبرتهم أن الجو قد خلا لهم فقاموا بسرقة  
الذهب والمبلغ وأعطاني المدعى عليه ..... مبلغ خمسين ألف ريال  
وذهباً بعثه بثلاثة وعشرين ألف فأعطيته مبلغ ألفي ريال وكذلك أعطيت  
المدعى عليه ..... مبلغ ألفي ريال والمدعى عليه ..... مبلغ ألف ريال.  
وأجاب المدعى عليهم ..... و ..... بقولهما: ما ذكره المدعى في  
دعواه ضدنا غير صحيح، ولم نقم بسرقة المال والذهب ولم نشارك فيها  
هكذا أجاب كل واحد منهم.

فطلبت من المدعى البينة على دعواه فقال: أما المدعى عليه .....  
فليس لدي بيضة عليه وأما المدعى عليه ..... فإن بيضتي على ذلك هي  
إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً المدون على صحيفة رقم ١٣ من دفتر  
التحقيق لفة رقم واحد فجرى الاطلاع عليه ومضمونه إقرار المدعى عليه  
..... بأنه قام هو والمدعى عليهم ..... و ..... بدخول منزل المدعين  
وتكسير الخزنة وسرقة مبلغ سبعين ألف ريال تقريباً ومجوهرات وذهب  
كثير من أنواع مختلفة وبعرضه على المدعى عليه ..... أجاب بقوله: إني

قد اعترفت مكرهاً من أثر الضرب وال الحرب النفسية التي مارسها المحقق  
معي، فطلبت منه البينة على ذلك فقال: ليس لدى بينة على ذلك ولكن  
هذه طريقة المحقق هكذا أجابت.

وبما أن المدعى طلب مراجعة موكلاته لتحديد نصيب كل واحدة منهم  
من الذهب، لذا فقد رفعت الجلسة. وفي يوم السبت ٤٢٨/٣/٥ هـ فتحت  
الجلسة الثانية في تمام الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدعى وكالة  
المدعى عليهما ..... و ..... ولم يحضر المدعى عليهما ..... و .....  
كما حضرت المدعية ..... حامل السجل المدني رقم ..... المعروف بها من  
قبل أخيها المدعى وكالة وجرى سؤال المدعية عن مقدار مالها من الذهب  
المسروق وعياره وزنه، فأجابت قائلة إن ما يخصني من الذهب المسروق  
هو خمسة أطقم ذهب كبيرة وخمسة أطقم ذهب صغيرة وتسعة عشر  
بنجل وحزام ملكي وتعليق كبيرة وعشرين خاتم وحلق وثلاثة أساور وجوجه  
وكلها عيار واحد وعشرين، وأما وزنها فلا أعرف وأما القيمة فقيمة  
الحزام واثي عشرة بنجل الجوهرة والتعليق وأربعة أطقم كبيرة هو خمسة  
وثلاثين ألف ريال وأما الباقي فلا أعلم كم قيمته هكذا أجابت. وبما أنه

لم يتم إحضار المدعى عليه..... لذا فقد قررت رفع الجلسة لإحضاره

وعرض دعوى المدعى عليه.

وفي يوم السبت ١٢/٣/١٤٢٨هـ فتحت الجلسة الثالثة في تمام الساعة

العاشرة والنصف وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليهم وجرى عرض

دعوى المدعى على المدعى عليه ..... فأجاب بقوله ما ذكره المدعى غير

صحيح ولم أقم بسرقة أموال موكلاته ولم أشارك في السرقة هكذا

أجاب. فجرى سؤاله عن عمره فقال: إنني أبلغ من العمر ثمانية عشر

عاماً هكذا أجاب.

ثم جرى سؤال المدعى وكالة هل لديه بينة على أن المدعى عليهم .....

و ..... و ..... قاموا بالسرقة. فأجاب بقوله: أما ..... فلم يقم

بمباثرة السرقة وإنما خطط لهم وأما ..... و ..... فإن بينتي عليهما

هو ما دون في إقرار المدعى عليه ..... هكذا أجاب. فسألته هل لديه

بينة سواها فأجاب ليس لدى سوى ذلك هكذا أجاب.

وبناء عليه ونظرًا لكون الإقرار حجة قاهرة وشهادته المدعى عليه .....

على المدعى عليهما ..... و ..... غير مقبولة نظرًا لخروجه عن

العدالة بالتخطيط للسرقة ولأنه يجر إلى نفسه نفعاً بتضمين المدعى عليهما معه بناء على ذلك فقد أفهمت المدعى أنه له يمين المدعى عليهمما ..... و ..... على نفي قيمتهم بالسرقة. فأجاب بقوله: إني أطلب يمين المدعى عليه ..... وأما المدعى عليه ..... فلا. هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه ..... حلف قائلاً: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إني لم أقم بسرقة النقود ولا المجوهرات التي يدعها المدعى. هكذا حلف. كما حضرت المدعية أصالاً ..... والمعرف بها من قبل أخيها المدعى وقررت قائلة إن الذهب المسروق الذي يخصني كان موجوداً في شنطة وتفصيله على النحو التالي:

(١) واحد كف ستة أصابع لازوردي عيار واحد وعشرين قيمته خمسة آلاف ريال. (٢) واحد كف ثلاثة أصابع لازوردي عيار واحد وعشرين.

(٣) طقم مخناق كامل لازوردي عيار واحد وعشرين. (٤) ثلاثة أطقم كبار كاملة لازدوري عيار واحد وعشرين. (٥) طقمين صغار لازوردي لا أدري كم عيارها. (٦) تعليقة كبيرة لازدوري عيار واحد وعشرين. (٧) ثلاثة

تعليقات خواتم لازوردي لا أدرى كم عيارها. (٨) خمسة خواتم كبار ودبلتين عيار واحد وعشرين. (٩) إسوارة هندية عيار واحد وعشرين.

(١٠) جوحة ذهب عيار واحد وعشرين وقيمتها ألفا ريال. (١١) ثمانية بنجل ذهب عيار واحد وعشرين وقيمتها أربعة آلاف ريال كل بنجل بخمسمائة ريال.

(١٢) ساعة ألماس قيمتها أربعمائة وخمسون ريال. (١٤) حلق لا أذكر كم عددها ولا عيارها هكذا قررت، فجرى سؤالها عن وزن ما لم تعرف قيمته من الذهب المذكور فقالت: إن الذهب الذي لم أذكر قيمته لا أعرف وزنه ولا قيمته هكذا أجبت. وبما أن المدعية ذكرت أن بعض الذهب لا تعرف كم قيمته لذا فقد قررت الكتابة لشرطة أبو عريش لمخاطبة أهل الخبرة لتقييم الذهب الذي لم تذكر المدعية قيمته وحتى ورود الإجابة رفعت الجلسة.

وفي يوم السبت الموافق ٢٦/٣/١٤٢٨هـ فتحت الجلسة الرابعة في تمام الساعة العاشرة والربع وفيها حضر المدعي وكالة والمدعية أصلاءً ..... والمدعى عليه ..... وقد ورد خطاب مدير شرطة أبو عريش رقم

٢٣/٤/٢١ و تاريخ ٢٨/٣/١٤٢٩هـ ومفاده أنه جرى مخاطبة شيخ

الصاغة بسوق الذهب لتقدير المسروق فأفاد بأنه تعذر عليه تقدير السعر

لأنه لا بد من معرفة الأوزان وبما أن المدعى ادعى بأن المدعى عليهم

سرقوا مبلغ اثنين وثمانين ألف ريال والمدعى عليه ..... قد أقر بسرقة

مبلغ سبعين ألف ريال، لذا فقد طلبت من المدعى وكالة البينة على مبلغ

الاثني عشر ألف ريال التي لم يقر بها المدعى عليه ..... فقال: ليس

لدي بينة على ذلك. هكذا أجاب فأفمته بأن له يمين المدعى عليه .....

على نفي سرقته مبلغ اثني عشر ألف ريال التي أنكرها فقال: إنني لا

أطلب يمينه. هكذا أجاب. وبما أن الذهب المسروق لم يستطع أهل الخبرة

تقديره لعدم معرفة وزنه وبما أن المدعىين أصلاءً قد عرفت قيمة بعض

الذهب دون البعض الآخر وبما أن المدعى عليه ..... أقر بإقراره المصدق

شرعًا بسرقة الذهب ولم يبين مقدار المسروق وهو لفعله هذا ظالم وقد

وردت الشريعة بالحمل على الظالم بل إن النبي صلى الله عليه وسلم

حكم في التمر والكثير إذا سرق من غير حرز بغرامة مثالية والعقوبة ولم

يأمر النبي صلى الله عليه وسلم برده أو رد مثله فقط، مما يدل على

الحمل على الظالم واستناداً إلى ما ذكره ابن فردون -رحمه الله- في تبصرة الحكم ٨٢/٢ ونصه: «الباب الخامس والستون في القضاء باللوث بالأموال في ذكر قوله فرع ومن كتاب الرعيني قال قالت فيمن دخل عليه السُّرّاق فسرقوا متابعاً ونهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم أدعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم فهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البينة قال هو مصدق وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر رضي الله عنه فعرفهم عمر رضي الله عنه بقوله ونَكَلُوهُمْ عقوبة موجبة ولم يكلفه البينة.

لذا فقد أمرت المدعية أصالة ..... أن تحلف على قيمة الذهب الذي تعرفه فقالت: إني مستعدة بأن أحلف بقيمة الذهب ولكن لا أدعى على المدعى عليه ..... ولا أستطيع أن أحلف على أنه هو الذي سرق ذهبي لأنني لا أعلم عن ذلك هكذا أجابت. فطلبت من المدعى وكالة إحضار المدعية أصالة ..... فوعد بذلك في جلسة لاحقة. ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد ١٤٢٨/٣/٢٧ فتحت الجلسة الخامسة في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً وفيها حضرت المدعيتان أصالة ..... و

..... كما حضر المدعى عليه ..... وقررت المدعية ..... قائلة: إن قيمة الذهب المسروق مني لا تقل عن اثنين وعشرين ألف ريال ومستعدة بأن أحلف على ذلك وطالما أن المدعى عليه ..... اعترف لدى الشرطة فإني أدعى عليه هكذا قررت. وقررت المدعية ..... قائلة: إن قيمة الذهب المسروق لا تقل عنأربعين ألف ريال ومستعدة بأن أحلف على ذلك هكذا قررت. فأمرتُهما بالحلف على قيمة الذهب المسروق فحلفت المدعية ..... قائلة والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إن الذهب المسروق مني لا تقل قيمته عن اثنين وعشرين ألف ريال هكذا حلفت. كما حلفت المدعية ..... قائلة: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إن الذهب المسروق مني لا تقل قيمته عنأربعين ألف ريال. هكذا حلفت.

ثم جرى سؤال المدعىتان عن سبب تخلف المدعى وكالة فقالت إنه مرتبط بعمل وسوف يحضر في جلسة لاحقة إن شاء الله. وعليه فقد

جرى رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ٢٩/٣/١٤٢٨هـ في تمام الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه ..... وبعد التأمل في الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليهم أنكروا دعوى المدعي وبما أن المدعى ليس لديه بينة على المدعى عليهما ..... و ..... وحلف المدعى عليه ..... على نفي دعوى المدعي ولم يطلب المدعى يمين المدعى عليه ..... وبما أن المدعى عليه ..... أقر بنفسه بالسرقة دون مباشرته لها والضمان على المباشرة ما لم يمكن تضمين المباشر في ضمن المتسبب وفي هذه القضية أمكن تضمين المباشر وبما أن المدعى عليه ..... أقر بإقراره المصدق شرعاً بأنه سرق مبلغ سبعين ألف ريال وذهب ولم يبين قيمة الذهب وبما أن المدعى عليهما أصلاء ..... و ..... حلفتا على قيمة ما يخصهما من الذهب وبما أن المدعى وكالة لم يحضر بينة على مبلغ الاشتباه عشر ألف ريال الزائدة عن السبعين ألف التي أقربها المدعى عليه ..... ولم يطلب يمينه على نفي سرقته لها.

بناء على ما تقدم فقد حكمت بما يلي: أولاً: صرف النظر عن دعوى المدعى ضد المدعى عليهم ..... و ..... و ..... . ثانياً: صرف النظر عن

دعوى المدعي ضد المدعي عليه ..... بخصوص مبلغ الائتماني عشر ألف ريال الزائدة عن السبعين ألف التي أقربها المدعي عليه ..... ثالثاً: إلزام المدعي عليه ..... أن يسلم المدعي وكالة مبلغ سبعين ألف ريال. رابعاً: إلزام المدعي عليه ..... مبلغ اثنين وستين ألف ريال قيمة الذهب الخاص بالمدعىتين ..... و ..... هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم.

وبعرض الحكم على المتدعىين قرر المدعي قناعته وقرر المدعي عليه عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة التمييز فأفهمته بأنه سوف يتم إحضاره من السجن بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الصك ثم تقديم ما لديه من اعتراض خلال ثلاثة أيام فإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أملاه الفقير إلى عفو ربه عبدالله بن عبدالعزيز الحامد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين حرر في ١٤٢٨/٤/٥هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٤/٧١٧ ج وتاريخ

١٤٢٨/٦/١١هـ.



- موضوع الحكم: المطالبة بالحكم على متهم في سرقة مبلغ مالي

- رقم الصك: ٢/١٧

- التاريخ: ١٤٢٨/٧/١٧ هـ

- تصنیف الحكم: جزائي - سرقة

- ملخص الحكم:

= الحكم بلزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعي وكالة مبلغًا وقدره

سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ريال وإفهام المدعى عليه بأن له مطالبة

الباقيين في المبالغ التي ذكرأنها من نصيبيهم، وصرف النظر عن طلب

المدعي وكالة تقدير الأضرار المادية والمعنوية وطلبه لاتعاب المحاماة.

= تقرير ما ذكره أهل العلم من أن السرقة يضمن بعضهم ما أخذه

غيرهم كما نقل ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية عن

مطرف قوله: ومن أخذ من المغیرین ضمن ما أخذه رفاقه لأن

بعضهم عون لبعض كالسرّاق والمحاربين.

= تقرير رفع الضرر عن ورثة المدعي حيث إنهن نساء وفي إلزامهن

. بإقامة الدعوى على الباقيين ضرر عليهم.

الحمد لله وحده وبعد:

فبناءً على المعاملة المقيدة لدينا برقم ٧٤٠ في ٢/٩ هـ المتعلقة  
بدعوى وكيل ورثة..... ضد .... ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٧/١٠ هـ  
لدي أنا عبدالله بن عبدالحميد الوابل القاضي بمحكمة محافظة سراة  
عبيدة حضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... الصادر من  
صامطة في ٤/٦ هـ ١٣٩٥هـ بصفته وكيلًا عن ورثة ..... وهم كل من  
زوجته ..... وأولاده ..... و ..... و ..... بموجب صك حصر الورثة  
ال الصادر من محكمة حرض الابتدائية برقم ١٤ / في ٦/١٦ هـ  
المصادق عليه من الجهات الرسمية وآخرها فرع وزارة العدل بمكة المكرمة  
التي تخلو له إقامة الدعوى ضد المدعى عليه الحاضر ..... والموافقة  
وقبول الحكم والصلاح وتسليم المبالغ النقدية بموجب الوكالة الصادرة من  
محكمة حرض الابتدائية برقم ١٧٣ في ٦/١٦ هـ المصادق عليها  
من الجهات الرسمية وآخرها فرع وزارة العدل بمكة المكرمة وحضر  
لحضوره..... سعودي بالسجل المدني رقم..... الصادر من سراة عبيدة

في ٢/٧/١٤١٠هـ وادعى الأول بقوله: لقد قام المدعى عليه بسرقة منزل مورث موكله وكان بداخله مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة ألف ريال وصل مورث موكله مبلغ وقدره خمسمائة واثنان وستون ألف ريال وبقي في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ومئة وخمسون ريالاً (٧٣٨١٥٠) لم يسددها حتى الآن لذا أطلب إلزامه بسداد المبلغ المدعى به وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ومئة وخمسون ريالاً (٧٣٨١٥٠) وإلزامه بسداد ما لحق موكله من أضرار مادية ومعنوية وأتعابي وهي مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال (٣٠٠٠) هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى أجاب بقوله: ما ذكره المدعى وكالة غير صحيح جملة وتفصيلاً بل جاء لي المدعي ..... يمني الجنسية وأعطاني مبلغاً لا أذكر قدره ثم جاءتني الشرطة وقالت لي إن مورث المدعين قد سرق بيته وقلت لهم إن عندي أمانة وضعها عندي المدعي ..... وسلمتها للشرطة هذا ما لدى وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوُجِدَت بين طياتها دفتر التحقيق رقم (٢) حيث جاء في الصفحة الثانية منه اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً المتضمن اعترافه بسرقة مبلغ

مليون ومئتي ألف ريال يشاركه شخص يمني يدعى..... و معه شخص آخر يدعى..... حيث كان نصيبه مبلغ أربعين ألفاً وثمانمائة وخمسون ألفاً و مائة و خمسون ريالاً كما أقر بأنه اجتمع مع المذكورين والمدعوه..... والمدعوه..... وذلك يوم الاثنين الموافق ٢١/٩/١٤٢٦هـ لسرقة منزل مورث المدعى حيث قام المدعى عليه باستدراجه مورث المدعين إلى خارج منزله بحكم صداقته به على أن يقوم المذكورون بالسرقة أثناء تواجده معه خارج المنزل .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا صحة لذلك بل الصحيح ما ذكرته والمبلغ المذكور وقدره أربعين ألفاً وثمانمائة وخمسون ألفاً و مائة و خمسون ريالاً هو المبلغ المودع عندي وإذا كانوا يريدون باقي المبلغ فقد سمعت بأن السلطات اليمنية قد قبضت على السارقين وعليهم إقامة دعواهم هناك فيما يتعلق بباقي المبلغ هكذا أجاب. وبسؤال المدعى وكالة عن المبلغ المستلم وقدره خمسين ألفاً و ستون ألفاً و سبعين ألفاً و مائة و ستون ألفاً أجاب بقوله: بأن مورث موكله قد استلم من الشرطة مبلغاً وقدره أربعين ألفاً وثمانمائة وخمسون ألفاً و مائة و خمسون ريالاً أما باقي المبلغ فقد رجع إلى بيته و وجد أن السارقين

قد أبقوا في منزله مبلغاً وقدره مئة واثنان وستون ألف ريال هكذا أجاب.

كما قرر المدعي وكالة مطالبته المدعى عليه الحاضر بكمال المبلغ

المدعى به هكذا قرر . وقد جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر منا برقم

٢/٣٥ في ١٤٢٧هـ المتضمن تعزير المدعى عليه لقيامه بالتخطيط

والمشاركة في السرقة المذكورة كما جرى الاطلاع على صورة من الإخبارية

الصادرة من مديرية أمن عام محافظة ريه المتضمنة القبض على كل من

..... وبحوزتهما مبلغ وقدره مئة وخمسون ألف ومئتا ريال.

وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: لست على استعداد وليس لدى

موكلي القدرة في مطالبة المذكورين باليمين هكذا أجاب.

ثم رفعت الجلسة للتأمل حتى يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/٧/١١هـ

وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره

المدعى عليه وقد جرى الاطلاع على محضر التفتيش المدون في الصفحة

الخامسة من دفتر التحقيق الرابع الذي تضمن تفتيش الغرفة التي ذكر

المدعى عليه بأنه أخفى فيها نصيبه من السرقة وقد وجد بداخلها مبلغ

وقدره أربعمائه وثمانية وخمسون ألف ومئة وخمسون ريالاً أخفيت في

كيس في الغرفة المذكورة.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى وكالة قد حصر دعواه في مطالبته للمدعى عليه بكمال المبلغ المسروق وحيث أقر المدعى عليه سابقاً وصدق اعترافه شرعاً بأن المبلغ المسروق قدره مليون ومئتا ألف ريال وحيث تضمن محضر التفتيش أن نصيب المدعى عليه الذي كان يخفيه في الغرفة المذكورة حسب إفاداته وحسب ما وجد بأنه مبلغ وقدره أربعين ألف وثمانمائة وخمسون ألف ومائة وخمسون ريالاً وحيث أقر المدعى عليه سابقاً وصدق اعترافه شرعاً بخططيته للسرقة واستدراجه لورث المدعين إلى خارج منزله ولما ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن السُّرَاقَ يضم بعضهم ما أخذه غيرهم وحيث جاء في الطرق الحكمية ما نقله ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن مطرِّف - رحمة الله- قوله: (ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسُّرَاقَ والمحاربين) وحيث إن ورثة المدعى نساء وفي إلزامهن بإقامة الدعوى على الباقين إضرار بهن وحيث إن مورث المدعين قد طالب بحقه الخاص في هذه المحكمة وتوكيل المذكورين ضرر غير متوقع

وحيث يصعب تقدير الأضرار المعنوية والمادية في السرقة المذكورة.

لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي وكالة

مبلغ وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ريال فقط لا غير وأفهمته أن

له مطالبة الباقين في المبالغ التي ذكر أنها من نصيبيهم وصرفت النظر

عن طلب المدعى وكالة تقدير الأضرار المادية والمعنوية وطلبه لاتعاب

المحامية وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى وكالة القناعة وقرر المدعى

عليه عدم القناعة وطلب التمييز وقد أفهمته بتعليمات التمييز وأمرت

بتتنظيم صك بذلك وتسجيله وقد حرر في ١٥/٧/١٤٢٨هـ وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ

افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة التمييز وبرفقتها القرار

رقم ٥٦٦/٢/٢ ج في ١٤٢٨/١٠/١٢هـ المتضمن أنه وبدراسة الحكم

وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها للالحظة

ورود بعض الأخطاء الحسابية في بعض الأرقام المالية يجب تصحيحها

والله الموفق ا.هـ.

وعليه أجيبي أصحاب الفضيلة أن مورث المدعين قد أتهم المدعى عليه بسرقة مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة ألف ريال (١,٣٠٠,٠٠٠) كما يتضح ذلك في دفاتر التحقيق وتقرير المحقق المرفق بالمعاملة وعند سؤاله عن كيفية معرفته بال稂ع المذكور قال: إنه قد قام بعدَ المبلغ لإخراج الزكاة منه ثم جرى الرجوع إلى موقع الحادث فوجد مبلغ وقدره مئة وأربعة آلاف ريال في علب الحلوي وجرى تسليمها لمورث المدعين فقرر بعد ذلك بأن المبلغ المسروق مليون ومئتا ألف ريال (١,٢٠٠,٠٠٠) كما هو مشار إلى ذلك في محاضر التحقيق وتقرير المحقق المرفق بالمعاملة كما جرى تسليميه مبلغ وقدره أربعمائة وثمانية وخمسون ألف ريال التي كانت مع المدعى عليه كما أشير إلى ذلك سابقاً وقد أقر المدعى عليه بأن المبلغ المسروق قدره مليون ومئتا ألف ريال (١,٢٠٠,٠٠٠) كما في إقراره المصدق شرعاً المشار إليه فيكون المبلغ المتبقى في ذمة المدعى عليه بعد خصم ما استلمه مورث المدعين مبلغ وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ريال (٧٣٨,٠٠٠) وهو المبلغ المحكوم به هكذا جرى حساب المبلغ المحكوم به ولم يظهر لي سوى ما أجريته وبه حرر في ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٢٨٤/٢/١ ج في

١٤٢٨/١١/١١



- موضوع القرار: المطالبة بإقامة حد القذف والتعزير لما صدر من المدعى عليه من تهديد

- رقم القرار: ٤/٣٢٩

- التاريخ: ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ

- تصنيف القرار: جزائي - قذف

- ملخص القرار:

= الحكم على المدعى عليه بما يلي:

أولاً: جلد ثمانين جلدة حداً للقذف علينا لقاء قذفه للمدعى في الحق الخاص.

ثانياً: جلد ثمانين جلدة حداً للقذف علينا لقاء قذفه للمدعى في الحق الخاص.

ثالثاً: جلد ثمانين جلدة حداً للمسكر علينا بين كل حد وآخر خمسة عشر يوماً، وتكون حدود

القذف بحضور صاحب الحق الخاص إذا رغب ذلك والحكم بعدم قبول شهادة المدعى عليه

والتعيم على الدوائر الحكومية بموجب ذلك حتى يتوب من قذفه وتوبته بأن يكذب نفسه.

والحكم على المدعى عليه تعزيزاً لقاء تهديده للمدعى الخاص بفأس ولحاقه بضرره واعتدائه

على أبواب المدعى الخاص بما يلي:

أ - سجنه ثمانية أشهر من إدخاله التوقيف.

ب - جلد تسعين جلدة مفرقة على مرتين بين كل مرّة وأخرى عشرة أيام وبين أول دفعه من التعزير وآخر حد خمسة عشر يوماً.

ج - أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه مرّة أخرى والحكم التعزيري في السجن خمسة أشهر للحق الخاص ونصف الجلد للحق الخاص ويكون الجلد التعزيري الذي للحق الخاص للمدعى للحق الخاص بحضوره إذا رغب ذلك وبباقي الحكم التعزيري للحق العام.

= تقرير ما ذكره صاحب الإقناع من أنه لا يقبل رجوع المقرب بالقذف عنه كسائر حقوق الأدميين.

= تقرير أن قول يا ابن الزنا لرجل هو قذف لأمه كما ذكر ذلك صاحب الكشاف.

= تقرير أن القول الصحيح هو عدم سقوط الحد بالتقادم.

= تقرير اعتبار القذف بالرسائل عن طريق الجوال استناداً إلى ما قرره علماء القواعد الفقهية من أن الكتاب كالخطاب وما قرره العلماء من عدم اشتراط اللفظ في القذف حيث أوجبوا الحد على القاذف الآخرين بالإشارة المفهومة للقذف.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي هذا اليوم السبت ٢٥/٥/١٤٢٦هـ وبناءً على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٦٠٧ في ٢٥/٥/١٤٢٦هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم ٢٩١٧ في ٢٥/٥/١٤٢٦هـ تقدم لدى أنا إبراهيم بن عبدالله الحسني القاضي بالمحكمة الجزئية ببريدة المدعي العام .... بدعوى قائلاً فيها أدعى على .... البالغ من العمر ٤٨ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الصادر من أحوال بريدة متقادع من شركة .... متزوج يسكن ببريدة حي ..... موقوف بتاريخ ٩/٥/١٤٢٦هـ بموجب أمر التوقيف رقم ٤٣٧٩/١٤ أنه في يوم الأربعاء الموافق ٩/٥/١٤٢٦هـ وفي تمام الساعة الحادية عشرة مساء تلقى مركز شرطة بريدة ..... بلاغاً من المواطن .... مفاده أنه تعرض للتهديد بالقتل والقذف من قبل المدعى عليه وذلك عن طريق رسائل الجوال وبضبطه أقوال المبلغ مفصلة أفاد أنه تعرض للتهديد بالقتل والقذف من قبل المدعى عليه عن طريق رسائل الجوال وأنه تعرض أيضاً لمحاولة ضربه بالفأس في شهر محرم

الماضي من قبل المدعى عليه.

وبالاطلاع على رسائل الجوال المرسلة من جوال المدعى عليه المبلغ والتي تم تفريغها في دفتر التحقيق ومن ضمنها «سوف تحرق حياً وخل الشرطة تتفعك يا ديوث ولا تحلم بالحياة فاكتب وصيتك، فقد حان عقابك الصارم يا ..... يا ابن ..... جب بناتي سوف تقتل الليلة» وباستجواب المدعى عليه أقر أنه هو الذي قام بإرسال الرسائل المفرغة على دفتر التحقيق إلى جوال المبلغ وذلك من أجل إغاظته واستفزازه وإغضابه وأن مضمونها التهديد له بالقتل والقذف، وأقر أيضاً أنه كان معه فأس في المرة الأولى ضرب به بوابة المبلغ من أجل إفهامه أنه قام بإيذائه وبسماع أقوال الشاهد ..... أفاد أنه شاهد المدعى عليه معه فأس يضرب به بوابة المبلغ كما شاهد المدعى عليه يلحق المبلغ ومعه فأس يريد ضربه وهو يتقي عنده ولما أراد التفريق بينهما قال له المدعى عليه ابتعد عنني وإلا ضربتك بالفأس. وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بتهديد المبلغ بالقتل ومحاولة ضربه بالفأس وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- إقراره المدون على صفحة رقم ٤ من دفتر التحقيق رقم (٢).

٢- اعترافه تحقيقاً بحمله للفأس وضرب باب منزل المبلغ المدون على صفحة رقم (٩) من دفتر التحقيق رقم (٢).

٣- محضر إثبات تفريغ الرسائل المدون على صفحة رقم (١) من دفتر التحقيق رقم (٤) وصفحة رقم (٤) من دفتر التحقيق رقم (١) وبالاطلاع على صحيفة سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة علمًا بأن الحق الخاص لا يزال قائماً وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه. أطلب إثبات ما أنسنده إليه والحكم عليه بحد القذف وعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء تهديده بالقتل ومحاولة ضربه بالفأس ولطلب المدعى عليه رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد ٢٦/٥/١٤٢٦هـ حضر المدعى العام وحضر المدعى عليه وجرى تلاوة دعوى المدعى العام عليه فأجاب بقوله: ما ذكره المدعى العام غير صحيح، أما الرسائل التي ذكرها المدعى العام فهي من جوالى إلى جوال .... وكان جوالى في زمن الرسائل مع .... وقد اعترفت بصدور هذه الرسائل مني في هيئة التحقيق والادعاء العام بسبب أن المحقق قال لي اعترف وهو من صالحك وتخرج الآن بتعهد فاعترفت

بسبب ذلك، ولم يضربني المحقق ولم يجبرني على الإقرار وقد ضربت باب .... بفأس لأنه أخذ بناتي وزوجتي منذ أربع سنوات حيث إنه شقيق زوجتي ويتهمني بالكفر وشرب الخمر ولم أبلغ الشرطة عليه هكذا أجاب. الذي ضربني بخشبة على رأسي ولم أبلغ الشرطة عليه هكذا أجاب. وللتأمل رفعت الجلسة حتى يوم السبت ٢٦/٦/١٤٢٦هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم السبت ٣/٦/١٤٢٦هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام المدعو .... سعودي بالبطاقة رقم ..... وهو المدعي الخاص وادعى قائلاً: إن هذا الحاضر كان زوجاً لأختي الشقيقة .... فطلقتها ثلاثة طلقات وقد أنجبت منه خمس بنات وقد تذمرت أختي منه بأن حالته غير واعية من جراء السكر فذهبت وأخذت أختي وبناتها وقد بنيت لأختي وبناتها مسكنًا بجواري وبعد ما أفاق وفي شهر محرم من هذا العام حضر من ..... إلى ..... إلى منزل البنات وضرب الباب بالفأس ولم يفتحن له وكسر الأجراس ثم ضرب باب منزلي بفأس حديدي ثم اتجه إلى باب الكهرباء وضربه بالفأس فخرجت عليه فلحقني بالفأس

يريد قتلى به ويقول: أنت ميت ميت فاجتمعنا أنا وبعض الجيران  
ومسكننا الفاس واتصلنا على الشرطة فمسكته كما أنه في هذه الأثناء  
ذهب إلى سيارة ابن أخي وهي من نوع باترول باسم صاحب السيارة ....  
وكسر الزجاج وهشم الكبوت ثم بتاريخ ١٤٢٦/٥/٨ هـ حضر يريد البناء  
يذهب معه ورفضن الخروج لأن والدهن غير واع في بعض الأحيان  
فحضرت فوجدته قد ذهب ثم بدأ بإرسال رسائل من جواله رقم ....  
على جوالي رقم .... ونص الرسائل (١) يا ..... يا ابن ..... جب  
بناتي وإلا سوف تقتل الليلة يا كلب رد علي. (٢) قربت منيتك يا ابن الزنا.  
(٣) لا حياة للمفسدين في الأرض عرفت القصد يا ديوث سوف أقتل  
زوجتك الليلة أمامك. (٤) يا ..... سيقطع رأسك بعد ..... زوجتك  
أمامك. (٥) يجب أن تطهر الأرض منك يا كلب نجس. موتك قريب ستري  
الحقيقة. (٦) الرجال يعرفون الرد الذي يناسبك. انتظر. (٧) سوف  
تحرق حياً وخل الشرطة تتفعل يا ديوث. (٨) خلاص أفعالك أو جبت لك  
الجزاء الذي يليق بك. (٩) من العقوبات قبل قتلك رجلان ..... أمام  
زوجتك وأولادك وبناتك وأنا سوف ..... بنتك .... وأنت مربط طول

الليل. (١٠) لا شرطة ولا حكومة تجيك ولكن إن جاءت بناطي كلهن اليوم  
فسوف أعفي وأسامح وإلا فالأحكام سوف تنفذ بسرعة وسرية وقوة  
بلا رحمة ولا هواة فاستعد للموت أنا لا أمزح. (١١) لا تحلم بالحياة  
فاكتب وصيتك فقد حان عقابك الصارم خل الشرطة ترد عنك الموت.  
أطلب الحكم بتأديب المدعى عليه لقاء تهديده لي وإقامة حد القذف عليه  
لقاء قذفه لي وإقامة حد قذف آخر لقاء قذفه لوالدتي هذه دعواي.  
وبسؤال المدعى عليه قال: إنني لم أشرب المسكر إلا قبل ثمان سنوات  
إثر مرض نفسي ألم بي وقد شربته لمدة شهر ولم أطلق زوجتي سوى  
طلقتين وراجعتها أثناء العدة من الطلاقة الثانية ولم ألحقه بفأس وكما  
قلت له أبعد عنني وهو الذي ضربني بخشبة والرسائل المذكورة من جوالي  
وكان جوالي وقت هذه الرسائل مع أخيه الشقيق .... وهو الذي أرسل له  
الرسائل هكذا أجاب.

ثم جرى سؤال المدعى عليه عن معنى .... في العرض. فقال: هو الذي  
يُفعل به فاحشة اللواط هكذا قال. فطلبت من المدعى الخاص الشهود  
على أن المدعى عليه لحقه بفأس يريد ضربه فقال: لدى بينة وسوف

أحضرها هكذا قال. فحددت للطرفين يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٦/٦ الساعة التاسعة صباحاً. ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٦/٦ هـ حضر المدعي العام والمدعي الخاص والمدعى عليه وأحضر المدعي الخاص .... سعودي بالبطاقة رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً: إنه في تمام الساعة الواحدة ليلاً سمعت صوت خبطة في باب .... ولما سمعت الصوت فتحت نافذة منزلي ورأيت شخصاً يضرب باب .... بفأس حديدي كبير ونصابه يقارب المتر كما أن معه حديدة أخرى ومعه بنت طفلة صغيرة كانت تبكي بكاءً مزعجاً فنزلت واتصلت على .... ولم يرد علىٰ فخرجت إلى الشارع وكان تفكيري كيفية تخلص هذه البنت لأنني ظننت أن المدعى عليه .... غير واعٍ وعند خروجي من منزلي صادفت .... خرج من منزله ورأيت .... يرفع الفأس على .... محاولاً ضربه ثم اتجه .... إلى باب منزل .... ووقف في وجه الباب من أجل منع .... من الدخول إلى منزله ويلحقه بالفأس. ويقول له أنت ميت ميت فكلمت .... ومن أجل الطفلة ومن أجله فقال .... هذا مجرم أنت لا تعرفه وحاولت إقناعه لإبلاغ الشرطة ولم يقتنع بكلامي وكان

.... يتقى بماسورة ثابتة في الشارع وكان .... متقابلين فلما رأني ....  
قال .... اهرب يريد ضربه من الخلف فاستطاع .... أن يدخل منزله  
ومشى .... قرابة عشرين متراً خرج .... من منزله ومعه خشبة وأنا  
أخذت خشبة أخرى نريد تخلص الطفلة من يديه ثم مشى قرابة مئة متراً  
ومعه الفأس ثم بين كل فترة وأخرى يشير بالحديدة على .... ثم تمكنا  
من السيطرة عليه حتى تسليميه الشرطة كما رأيته يضرب بباب الحديد  
وباب الكهرباء الخاص .... بالفأس وقد قام بتخريب باب الكهرباء وهي  
ضربات كثيرة وكان .... حاضراً الحادثة من بدايتها فتدخل وأخذ  
الطفلة التي مع المدعى عليه هذا ما لدى وبه أشهد كما أحضر المدعى  
الخاص .... سعودي بالبطاقة رقم ..... ويسؤله عما لديه من شهادة  
شهد بمثل ما شهد به الشاهد .... وأضاف في شهادته أن الطفلة  
عمرها خمس سنوات ونصف السنة وإنني لم آخذ جوال .... اطلاقاً  
هكذا شهد . وأضاف: الشاهد الأول مولود بتاريخ ١٣٩٢/٧/١ هـ وذكر  
أنه لا قرابة بينه وبين .... ويعمل عضواً ب الهيئة التحقيق والإدعاء العام  
بالقصيم والشاهد الآخر مولود بتاريخ ١٣٩٢/٧/١ هـ وهو شقيق ....

وهو موظف بالبنك .... ثم أضاف المدعى الخاص بأنه تقدم لبنت المدعى عليه المدعوة .... وأن المدعى عليه رفضهما بغير سبب وهمـا .... والآخر من عائلة ....

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن .... خطب ابنتي وأخبرت البنت ورفضت البنت لكونه صغيراً ولا دخل له ولا سكن وإنما عند أهله أما .... فلم أعلم بخطبته هكذا قال فطلبت من المدعى الخاص زيادة بينة فوعد بذلك وحدد موعد لها يوم السبت ١٤٢٦/٦/١٠ هـ الساعة العاشرة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم السبت ١٤٢٦/٦/١٠ هـ حضر المدعى الخاص وأحضر معه .... كما أحضر معه كلّاً من .... و .... والمعرف عليهما و.... سعودي بالبطاقة رقم .... وبسؤالهما عما لديهما قالت ....: إن المدعى عليه .... قد قذفني بالزنا أطلب إقامة حد القذف عليه حيث قذفني برسائل جوال أرسلها من جواله على جوال ابني .... كما اتصل عليّ هاتفياً وقدفني وإنني أقرر لديكم بأنني أقمت ابني .... وكيلًا ينوب عنـي في مداعاة .... وطلب إقامة حد القذف عليه له إحضار البينة وتحلـيف

الأيمان وله حق الصلح والتتازل والقناعة بالحكم والمعارضة عليه هكذا  
قررت. أما .... فقلت إن .... زوجي منذ تسعه عشر عاماً وقبل تسع  
سنوات ونحن نسكن الشرقية بدأ بتعاطي الكحول فأدخلته الشركة التي  
يعمل بها مستشفى الأمل لمدة ثلاثة أسابيع ولكنه عاد بعدها للتعاطي ثم  
طلقني طلاقة واحدة، وفي رمضان عام ١٤٢٠هـ طلقني أخرى وفي شوال  
عام ١٤٢٢هـ طلقني الثالثة وسكت عند أهلي وأصبح كثير السفر إلى  
دبي والإمارات والبحرين ومرة اتصل عليَّ من دبي بعد مضي عشرين  
يوماً وقال إن نقودي سرقت وأطلب تحويل مبلغ فرفضت أنا وبناتي عند  
أهلی والذین ینفقون علیَّ هم أهلي ینفقون علیَّ أنا وبناتي أكثر من خمس  
سنوات وأصبح بحضوره يؤذينا ونخشى شره هكذا قالت. وقالت.... إنتي  
أنا وإخواتي الخمس ذهبنا عند والدي في منزله ب..... في بداية هذه  
السنة وأصبح يؤذينا ويهددنا ويقول سوف أذبحكن وكان كلامه كثيراً  
وكان يجلس بالغرفة لوحده لا نعلم ما فيها كما أننا لا نريد العيش معه  
كما أنه يظهر أنه يتعاطى المسكر هكذا قالت وأضافت أنه رد عنِّي بعض  
الخطاب الأكفاء هكذا قالت. كما جرى التعريف بالمذكورات من قبل ....

الشاهد المذكور سابقاً وعليه جرى التوقيع. وفي يوم السبت ١٠/٦/١٤٢٦ هـ

حضر المدعي العام والمدعي الخاص أصلحة ووكالة والمدعى عليه وبعرض

دعوى..... على المدعى عليه أجاب عليها بمثل جوابه السابق وأنه لم

يتصل عليها هكذا أجاب. فطلبت من المدعي الخاص زيادة بيتنة فوعد

بإحضارها يوم الأربعاء ١٤٢٦/٦/١٤ هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

وفي يوم الأربعاء ١٤٢٦/٦/١٤ هـ حضر المدعي العام وأحضر ....

سعودي بالبطاقة رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة؛ شهد قائلاً:

أشهد لله بأن الشاهدين .... و .... ثقتنان عدلان مرضيا الشهادة لي

وعليّ هكذا شهد وفي نفس اليوم حضر المدعي العام وحضر المدعي

الخاص .... سعودي بالبطاقة رقم ..... وبسؤاله عن ما لديه من شهادة

شهد قائلاً أن الشاهدين.... و .... ثقتنان عدلان مرضيا الشهادة لي

وعليّ هكذا شهد. وفي يوم الأربعاء ١٤٢٦/٦/١٤ هـ حضر المدعي العام

والمدعي الخاص والمدعى عليه وجرى اطلاعي على إقرار المدعى عليه

على ص٤ من ملف التحقيق لفة ١٩ ونصه ما يلي: (نعم أنا .... أقر

على نفسي وأنا بكمال قواي العقلية المعتبرة شرعاً من غير إكراه ولا

إجبار من أحد بأنني قمت بإرسال رسائل جوال المذكورة في الصفحة رقم (١) في دفتر التحقيق هذا على المدعي.... وكان ذلك كله بقصد إخافته واستفزازه وإغضابه وأقر أيضاً أن الرسائل بها عبارات تهديد وقذف وهذا إقرار مني وعلى ذلك أوقع.

وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه قال هو صادر مني وقد أقنعني المحقق بأن الرسائل هي من جوالي ولا يجدي الإنكار هكذا قال. وبسؤاله هل ضربه المحقق أو أجبره على ذلك فقال: لم يضربني ولم يجبرني هكذا قال. وجرى سؤال المدعى عليه هل أقيم عليه حد المسكر في شربه السابق فقال: لم يقم على الحد ولم يحكم على هكذا قال. وللتأمل في الدعوة والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الإثنين ١٩/٦/١٤٢٦هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الاثنين ١٩/٦/١٤٢٦هـ حضر المدعى العام والمدعى الخاص والمدعى عليه وجرى تأمل في الدعوى والإجابة ولأن رجوع المدعى عليه عن إقراره بالقذف غير مقبول قال في الإقناع وشرحه ولا يقبل رجوع المقر بالقذف عنه كسائر حقوق الأدميين ٦/١٠٥ ولأن قول: يا ابن الزنا

لرجل هو قذف لأمه انظر الكشاف ١١٠/٩ ولأن كلمة قحبة تطلق على المرأة الزانية وقد جرى سؤال المدعى عليه عن هذه اللفظة فقال القحبة هي الظاهرة ولأن المدعى عليه أقر بشرب المسكر وأنه لم يحد ولأن القول الصحيح عدم سقوط الحد بالتقادم ولما أقدم عليه المدعى عليه من تهديد للمدعى الخاص ولحاقه بفأس لضريه أمر محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخيه لأبيه وأمه». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» رواهما مسلم في صحيحه عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه ولأن الإشارة على المسلم في السلاح من كبائر الذنوب كما قرره الذهبي في كبائره وغيره ولترويع المدعى عليه للمدعى الخاص في ساعة متاخرة من الليل وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يرُوِّعَ مسْلِمًا» ولأن الكتاب كالخطاب حسبما قرره علماء القواعد الفقهية ولأن العلماء قرروا أنه لا يشترط للفظ في القذف حيث أوجبوا الحد على القاذف الآخرين بالإشارة المفهومة

للقذف انظر الكشاف ٦/١٠٤

لذا حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً: جلد ثمانين جلدة حداً للقذف علينا لقاء قذفه .... . ثانياً جلد ثمانين جلدة حداً للقذف علينا لقاء قذفه .... ثالثاً: جلد ثمانين جلدة حداً للمسكر علينا بين كل حد وآخر خمسة عشر يوماً وتكون حدود القذف بحضور صاحب الحق الخاص إذا رغب ذلك. كما حكمت بعدم قبول شهادة المدعى عليه والتميم على الدوائر الحكومية بموجب ذلك حتى يتوب عن قذفه وتوبيه بأن يكذب نفسه انظر الكشاف ٤٢٥/٦ كما حكمت على المدعى عليه تعزيزاً لقاء تهديده للمدعى الخاص بفأس ولحاقه لضرره واعتدائه على أبواب المدعى الخاص بما يلي:

- أ) سجنه ثمانية أشهر من إدخاله التوقيف في ٩/٥/١٤٢٦هـ.
- ب) وجلد تسعين جلدة مفرقة على مرتين بين كل مرة وأخرى عشرة أيام وبين أول دفعه من التعزير وآخر حد خمسة عشر يوماً.
- ج) أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة مثل ما حصل منه مرة أخرى والحكم التعزيزي السجن خمسة أشهر للحق الخاص ونصف الجلد للحق الخاص ويكون الجلد التعزيزي الذي للحق الخاص لـ .....

بحضوره إذا رغب ذلك وبافي الحكم التعزيزي للحق العام. هذا ما

حكمت به.

وبعرض الحكم على المدعى الخاص والمدعى عليه قرراً فناعتهما به

وقرر المدعى العام اعترافه ولم يرغب بكتابه لائحة اعترافية فأجيب لطلبه

وأمرت برفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه ولذا حرر في ١٩/٦/١٤٢٦هـ

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖ صُدِّقَ القرار من محكمة التمييز برقم ٤٩٤/ج، وتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ.

- موضوع الحكم: دعوى ضد متهم محكوم عليه بقضية مخدرات

- رقم الصك: ٢/٣٤

- التاريخ: ١٤٢٨/١٠/١٢ هـ

- تصنیف الحكم: جزائي - مخدرات ومسكرات

- ملخص الحكم:

الحكم على المدعى عليه بما يلي:

أولاً: يسجن لمدة شهر، ثانياً: جلده خمسة عشر جلد دفعه واحدة.

ثالثاً: النزول عن العقوبة المقررة في المادة الحادية والأربعين من

نظام مكافحة المخدرات والعمل بما هو مقرر في المادة الستين من

أن للمحكمة لأسباب معتبرة النزول عن الحد الأدنى ولكون الكمية

المقبوض عليها مع الشخص قليلة ولا يوجد عليه سوابق ولأول

مرة يستخدم الحبوب المحظورة. رابعاً: منعه من السفر خارج المملكة

مدة لا تقل عن سنتين بعد تطبيق عقوبة السجن.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٠/١١ هـ فلدي أنا مصعب بن محمد العسكري القاضي بمحكمة بارق العامة وعليه حضر ..... بموجب بطاقة رقم ..... وحضر لحضوره المدعي العام بوحدة مكافحة المخدرات ب ..... المدعو ..... وادعى قائلاً: أدعى على هذا الماثل أمامكم المدعو سعودي الجنسية بموجب بطاقة رقم ..... متقادم مفرج عنه بالكفالة قائلاً: في دعواي إنه بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨ هـ قبض على المذكور من قبل وحدة مكافحة المخدرات ..... على إثر العثور بحوزته على نصف حبة اشتبه القابضون في حينه أن تكون محظورة وقد أثبتت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم ٢١٠٥ س ٢١٠٥ هـ إيجابيتها لمدة الإيفيتامين المحظورة وباستجواب المذكور أقر واعترف شرعاً بعائدية نصف حبة له شخصياً لقصد الاستعمال، حيث أفاد أنه حصل على حبة واحدة عن طريق الشراء من شخص لا يعرفه بمبلغ وقدره عشرون ريالاً استعمل نصفها قبل القبض عليه وضبط بحوزته النصف الآخر، وأفاد

أنها أول مرة يقوم باستخدام الحبوب المحظورة وصدق على أقواله شرعاً على ص ٥ من دفتر التحقيق المرفق ويبحث السوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه وقد أسفر التحقيق مع المذكور عن توجيه الاتهام إليه بحيازة نصف حبة من الحبوب المحظورة لقصد الاستعمال وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- محضر القبض والتفتيش المرفق.
- ٢- اعترافه المصدق شرعاً على ص ٥ من دفتر التحقيق المرفق.
- ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق ص ٢ وحيث ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا باسم الحق العام أطلب ما يلي:
  - ١- أطلب إثبات إدانة المذكور لحيازته نصف حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة لقصد الاستعمال والحكم عليه وفقاً لما ورد في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٩ في ٧/٨/١٤٢٦ هـ.
  - ٢- تعزيزه شرعاً لقاء استعماله للحبوب المحظورة من السابق.
  - ٣- منعه من السفر لخارج المملكة وفقاً لما ورد في المادة السادسة

والخمسين الفقرة الأولى من النظام المشار إليه أعلاه. هذه دعواي والله

يحفظكم.

وبسؤال المدعى عليه عن الداعوى أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً ثم جرى اطلاعى على ما ورد في المعاملة من الاعتراف المصدق شرعاً والتقرير الكيميائى الشرعى.

فبناء على ما تقدم من الداعوى والإجابة حكمت على المدعى عليه بما

يلى:

أولاً: يسجن لمدة شهر.

ثانياً: جلده خمسة عشر جلدة دفعه واحدة.

ثالثاً: قد نزلت عن العقوبة المقررة في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات وعملت بما هو مقرر في المادة الستين من أن للمحكمة لأسباب معتبرة النزول عن الحد الأدنى ولكون الكمية المقبوض عليها مع الشخص قليلة ولا يوجد عليه سوابق ولا أول مرة يستخدم الحبوب المحظورة.

رابعاً: منعه من السفر خارج المملكة مدة لا تقل عن سنتين بعد تطبيق

عقوبة السجن وبعرض الحكم على الطرفين قناع المدعى عليه ولم يقنع

المدعي العام وطلب التمييز للحكم بدون لائحة يقدمها .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر

في ١٤٢٨/١٠/١٢ هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٢٦١/ج في

١٤٢٨/١١/٢١ هـ.





# **القضايا الجزائية**

موضوع الحكم: المطالبة بالأرش من المتسبب في حريق نتجت عنه  
حروق وإصابات في جسد موكل المدعي

رقم الصك: ١٣/١٢٢٩/٦٤

التاريخ: ١٤٢٧/٦/٥ هـ

تصنيف الحكم: جزائي- أرش

- ملخص الحكم:

- تقرير الأخذ برأي مقدري الشجاج في تقدير الإصابات والحرائق.
- تقرير الأخذ برأي اللجنة المشكلة من الدفاع المدني في تقدير حادث الحريق.
- تقرير ما ذكره أهل العلم في القاعدة الشرعية «الغرم بالغنم» أو «الخرج بالضمان».
- تقرير ما ذكره أهل العلم من أن مقاصد الشريعة جاءت بحفظ أبدان الناس وأموالهم.
- الحكم بـاللزم الشركـة المـتسـبـبة فيـ الحـريقـ بـالـنـسـبـةـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـهـاـ من الأرضـ والمـتمـثـلةـ فيـ دـفـعـ مـبـلـغـ (١١٥٣٣)ـ رـيـالـاـ.

**الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:**

ففي يوم الإثنين الموافق ٧/٨/١٤٢٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر لدى أنا حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة .... تشاري الجنسية بالإقامة رقم ..... في ٥/٧/١٤٢٠هـ من جوازات المدينة المنورة الوكيل عن ..... بموجب الوكالة رقم ١٥٧٦٨ في ٢٢/٦/١٤٢٠هـ من كتابة عدل المدينة الثانية وحضر لحضوره ..... سعودي بالبطاقة رقم ..... سجل المدينة المنورة فادعى الأول قائلاً: إنه بتاريخ ١/٣/١٤١٩هـ وقع حادث حريق في محل تجاري بطريق قباء النازل باسم..... ونتج عن الحريق بسبب تفريط عمال المؤسسة العائدة المؤسسة.... التابعة لهذا الحاضر حيث كانوا يلجمون أحد الكراسي وسقط شرار للبدروم عن طريق فتحة علوية وكان موكي أحد عمال هذا المحل ودب الحريق في المحل والعمارة مما تسبب في احتراق كامل لجميع بدن موكي خاصه الوجه والرقبة والظهر والساعدين والذراعين والقدمين، حيث تشوّهت الأطراف العليا بالكامل والتتصق الكوعان بالإبطين والرقبة إلى الجهة اليسرى مع تشوّه بأصابع اليدين وحرائق بالظهر خطيرة مما كلفه أموالاً طائلة في العلاج وحيث إن المتسبب لهذا الحريق هو تفريط عمال المؤسسة وتطاير الشرر المذكور ويمثل هذه المؤسسة صاحبها

المدعى عليه، لذا أطلب الحكم عليه بإلزامه بالأرش التي يستحقها موکلي  
شرعًا حسبما يقرر الشرع الشريف هذه دعواني.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلًا: بالنسبة للحريق في المحل والعمارة  
المذكورتين فنعم حصل حريق كما ذكر وليس مؤسسي أي علاقة مباشرة  
أو سبب في هذا الحريق، إذ إنني اتفقت مع كفيل الحاضر ..... على  
القيام بتركيب مكيفات مركبة وكان في جملة أعمال التركيب تلحيم  
كراسي المكيفات الخارجية وكان عمال يلجمون أحد الكراسي على الواجهة  
الشرقية وكان هناك فتحة تحت الماكينة المراد تلحيمها وقد قاموا بتغطية  
الفتحة بلوح من الخشب الكوفتر وقد رأيته بنفسه بعد الحريق مسندًا  
إلى جانب الفتحة وذلك بحضور أحد رجال الدفاع المدني أما بخصوص  
اللham المذكور فهو نقاط خفيفة جداً لم يتآذى منها أي شيء أو شرر  
ممكّن يصل إلى أي مكان، كذلك لم يسقط منه أي معدن منصره وهذه  
الكراسي موجودة على الطبيعة وهي الأمر الحقيقي الموجود الذي يمكن  
الاستناد عليه في سقوط أي شيء من هذا اللham الذي يؤدي إلى الحريق  
ولدى معاينتي للوضع بعد الحريق وجدت مواسير الفريون المغطاة بغاز  
في الفيبر وملفوف عليها لاصق من البلاستيك، كذلك أسلاك الكهرباء  
المجهزة للفريون لم يحترق منها شيء لذا ليس له علاقة بالحريق لا من  
 قريب ولا من بعيد، علمًا أنني لا أنكر أن الحريق وقع في نفس اليوم الذي

حصل فيها اللحام لهذا الكرسي الموجود، فأنا غير مستعد بما ادعيا به لأنني غير متسبب جملة وتفصيلاً.. هذه إجابتي.

ثم كتبنا للمستشفى بالخطاب رقم ٤٥٦٢٠/٢٤ في ١١/٦/١٤٢٤ هـ

للنظر في الإصابات التي بالمدعي وبيان المسميات للإصابات والعاهات بمسماها الشرعي ليتمكن تقديرها من مقدري الشجاج وقد وردنا التقرير الطبي رقم ٤١٧/ن في ١١/٢١/١٤٢٤ هـ من المديرية العامة للشؤون الصحية والوارد فيه ما نصه بتوقيع الكشف الطبي على السيد..... تبين أنه يعاني من مضاعفات حروق لهبية قديمة مع العلم أنه قد أجريت له عدة عمليات تكميلية بالكشف عليه وجد ما يلي: (أ) الرأس كدمات مشوهة ومتضخمة في أجزاء من الوجه كالتالي: (١) منطقة فقدان للشعر بمساحة تقدر بـ ٢ ونصف × ٧ سم في الجهة اليسرى من الوجه، ندبة مشوهة وغير متضخمة في الجبهة ١٨ × ٤ سم. (٢) ندبة مشوهة ومتضخمة في الصدغ الأيمن ٣ × ٢ سم وفي الجهة اليسرى ٩ × ٤ وتمتد إلى ثلثي الشفة العليا. (٣) ندبة مشوهة ومتضخمة في الأفخاذ، (٤) ضياع في الثلثين العلويين من صوان الأذن اليسرى والنصف العلوي من صنوان الأذن اليمنى. (٥) ندبة مشوهة ومتضخمة في الأذن اليسرى ٦ × ٥ و ١ (٦) ندبة مشوهة ومتضخمة في الجهة الأمامية من الرقبة ٥ × ٤ . (ب) الطرفان العلويان: (١) ندباث متضخمة في كامل الطرف

العلوي الأيمن ما عدا نسبة ٣٪ من الطرف مع تشوهات انقباضية في أصابع اليدين فقد كامل للحركة فيها وعدم القدرة على قبض مفصل الكف. (٢) ندبات متضخمة في كامل الطرف العلوي الأيسر وعدم القدرة على بسط مفصل المرفق بشكل كامل بمقدار ١٦٠ درجة تقريرياً مع تشوهات في أصابع اليدين، فقد شبه كامل للحركة فيها وعدم مقدرته على قبض مفصل الكف بشكل كامل ٧٠٪ تقريرياً. (ج) الصدر والبطن: (١) ندبة مشوهة في الجزء العلوي الأيسر من الصدر والبطن منقبضة جزئياً ١٣ سم × ١٥ سم مع منطقة الإبط (٢) ندبات مشوهة ومتضخمة في الجانب الأيمن من الصدر والبطن ما عدا الإبط (٣) ندبات مشوهة ومتضخمة في الثلث العلويين من كامل الظهر. (٤) ندبات مشوهة في الثلث الأخير من الظهر مع عدم قابليته لتحريك مفصلي الكتف بحرية كاملة. (د) الطرفان السفليان: (١) ندبات مشوهة متضخمة في الفخذ الأيمن بالكامل. (٢) ندبات مشوهة ومتضخمة في الفخذ الأيسر بالكامل. (٣) ندبات مشوهة ومتضخمة في الجهة الخلفية من الساق اليمنى (١٣×٧). (٤) ندبات مشوهة ومتضخمة في الجهة الخلفية والجانبية من الساق اليسرى ١٤×١٧ وكلها ناتجة عن مضاعفات لعمليات تطعيم الجلد. (٥) ندبات مشوهة ومنكمشة في ظهر القدم اليمنى أدت إلى انقباض في الأصابع. (٦) ندبات مشوهة ومنكمشة في

ظهر القدم اليسرى أدت إلى انكمash والتواء حاد إلى أعلى في أصابع القدم اليسرى مع القدرة على المشي. ونسبة التشوهات في الجسم ٥٦٪، عجز في وظيفة اليدين الاثنتين بسبب انكمash الأصابع نتيجة لالتهاب الحاصل بسبب الحروق ومقدر بـ٨٠٪ من عمل اليد اليمنى و٦٠٪ من عمل اليد اليسرى ونسبة تشهوة القدمين نتيجة الانكمashات في الأصابع الناتجة عن التدب الحاصل بسبب الحروق فنسبة العجز ٢٪ لكل قدم والتحويل لمقدار الشجاج وردنا الخطاب رقم ٥٧١٩٥/٢٤/١٢/١٨ في ١٤٢٤ هـ من مقدر الشجاج وفيه أعيدت لفضيلتكم المعاملة الواردة لتقدير الإصابات للمدعي ..... تشادي الجنسية حيث جرى الاطلاع على التقرير الطبي رقم ٤١٧ في ١٤٢٤/١١/٢١ هـ الصادر من مستشفى الملك فهد بالمدينة ومعاينة المذكور فتبين أن الإصابات التي بالذكور على النحو التالي:

(١) ذهاب جزء من شعر الرأس يقدر بنسبة ٢٪، (٢) ذهاب ما يقارب النصف من الحاجب الأيسر. (٣) ذهاب ما يقارب النصف من الشارب، (٤) ذهاب نصف الأذن اليمنى. (٥) ذهاب جزء من المنخر الأيسر يقدر بنسبة ١٠٪. (٦) ذهاب ثلثي الأذن اليسرى. (٧) عجز في وظيفة اليد اليمنى يقدر بنسبة ٨٠٪. (٩) عجز في وظيفة اليد اليسرى بنسبة ٦٠٪،

(١٠) عجز في معظم الجسم وتقدير هذه الإصابات كما يلي: دية ما انفصل من شعر الرأس مبلغًا وقدره ألفا ريال، (٢) دية ما نقص المنخر

الأيسر مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً، (٣) دية ما نقص من الأذن اليمنى مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف ريال. (٤) دية ما نقص من الأذن اليسرى مبلغاً وقدره ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً. (٥) دية عجز اليدين اليمنى مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال. (٦) عجز اليدين اليسرى مبلغاً وقدره ثلاثة وثلاثون ألف ريال. (٧) عجز القدم اليمنى مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال. (٨) دية عجز القدم اليسرى مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال. (٩) دية ما نقص من الشارب مبلغاً وقدره خمسة آلاف ريال من باب الحكومية. (١٠) دية ما نقص من الحاجب الأيسر مبلغاً وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال. (١١) أرش تشوهات الجسم مبلغ وقدره خمسون ألف ريال من باب الحكومة لذا فإنه مجموع ما يستحقه المذكور مبلغ وقدره مئتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وستون ريالاً. وذلك في حال إكمال نسبة الجنائية كما أنه تعذر معرفة ما نقص من شعر لحية المذكور نتيجة الحرق لطبيعة تفرق شعر لحيته قبل الجنائية ا.هـ.

وبعد فلدي أنا صالح بن عبدالرحمن المحيميد رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة القائم بعمل القاضي حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ أثناء فترة ندبه للوزارة حضر المدعي ..... وحضر لحضوره المدعي عليه ..... وفي هذه الجلسة جرى تلاوة ما سبق ضبطه من الدعوى

والإجابة فسألت المتدعين بما دون أعلاه فصادقا عليه وطلبا إكمال اللازم والنظر على ضوئه وعلى ذلك جرى التوقيع ثم إنني سألت المدعي هل لديه زيادة بينة كما ذكر فقال أطلب من خصمي التعويض حيث إنني الآن لا أستطيع العمل وطلبت منه أن يشغلني عنده فامتنع وأنا متزوج وعندي أطفال ولهذا أطلب منه أن يعوضني عما حصل لي هكذا قال. ولما سمع المدعي عليه قوله، قال: إن ما حصل له ليس مني ولا من العمال التابعين لمؤسسة ولا أتحمل شيئاً، هكذا قال وعليه جري التوقيع.

ثم سألت المدعي عن سبب مطالبته للمدعي عليه مع أنه ليس هو الذي سبب الحريق فقال: إن الحريق شب وقت عمل عمال المؤسسة التابعة له وهو المسؤول عن تصرفهم هكذا قال. وعليه وقع وحيث ينكر المدعي عليه دعوى المدعي أفهمت المدعي أن عليه البينة فقال ليس عندي بينة سوى عماله فسألته متى تستطيع إحضار البينة فقال لا بينة لدى وكل زملائي ماتوا ولن أحضر أحداً والدفاع المدني قد أدان مؤسسة المدعي عليه ثم جرى الرجوع لتقدير اللجنة المشكلة في تقدير الحادث للحريق المرفق بالمعاملة صورة منه برقم ١٤١٩/٧/١٥ في ١١٧ والذى ورد فيه ما يلى: (ترى اللجنة والرأي الصائب لولاة الأمر حفظهم الله ما يلى: أن يتحمل صاحب متجر البيت المثالى ..... نص الخسائر المادية

والديات وما حصل للعامل الناجي من عاهات قد تكون مستديمة ويتحمل صاحب مؤسسة ..... النصف الآخر وفي حالة عدم قناعتهم بذلك إحالة القضية للنظر فيها شرعاً مع ما ورد بالنتيجة من أن لكل منها دوراً واضحاً في مسؤولية الحريق، المبادرة في دفن الجثث التي ورد لها موافقة دفن والتعقيب على الجهة المختصة لمعرفة ما سيترتب على الجثمان الذي لم ترد له موافقة دفن أو استلام هذا ما توصلت إليه اللجنة والله الهادي إلى سوء السبيل وبعرضه على المدعى عليه قال أزودكم برأي فيما ذكر في التقرير في الجلسة القادمة وقد حضر في الجلسة كل من ..... يحمل الإقامة رقم ..... وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٥ هـ ..... يحمل الإقامة رقم ..... وقد سألتهما عن طريق المترجم ..... المترجم بالمحكمة العامة فأجاب الأول قائلاً: إنني كنت أشتغل في الموقع خارج العمارة بشأن تنصيب كرسي للمكيفات وكانت الأسلامك موصلة بالكهرباء من ليلة البارحة وفي الصباح ما بين الساعة ٩-٨ تقريراً حضرت برفقة اثنين من العمال وهما ..... و ..... ووجدت فتحة في الأرض عند الموقع فوضعت عليها خشبة ووضعت عليها سلم لإكمال العمل وما صعدت على السلم وزملائي أمسكوا بالكرسي بأيديهم وأنا بدأت باللحام ووضعت النقاط البداية عملية اللحام إلا وفجأة انتبهت إلى الدخان الخارج من جهة الفتحة التي وضعنا فوقها الخشبة والسلم

فنزلت من السلم وحركتنا الخشبة لنرى ما حدث فوجدنا النيران ملتهبة ثم ذهبنا إلى الطرف الثاني فوجدنا النيران أيضاً هناك فذهبنا إلى محل الكفيل لنخبره بما حدث هكذا شهد، وشهد الثاني قائلاً: إن ..... الذي يعمل معلماً عند كفيانا هو الذي وصل أسلاك الكهرباء من الليلة الماضية لحضور عند الصباح ونبدأ عملية اللحام وفي الصباح حوالي الساعة الثامنة والنصف أو التاسعة حضرت أنا ..... للموقع وبعد حوالي ربع ساعة حضر ..... وكنا نعمل غطاء الفتحة الموجودة في الأرض فعلاً ووضعنا عليه الخشبة وعليه السلم ومسكنا الكرسي أنا و ..... و ..... صعد على السلم ليقوم باللحام ووضع النقاط لبداية العمل وفجأة انتبهنا إلى الدخان الخارج من الفتحة ووجدنا الناس متوجهين وينادون حريق.. حريق ويشارون إلى الطرف الثاني من الموقع ثم نزل..... من السلم ودفعنا الخشبة فوجدنا النيران تشتعل من الفتحة ثم ذهبنا بالطرف الثاني الذي يشير إليه الناس فوجدنا هناك نيران أكثر من الطرف الأول الذي كنا نعمل به هكذا أشهد. ثم أحضر المدعى عليه شخصين هما ..... مصرى الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... في ٢٨/٣/١٤٢٧هـ ..... هندي الجنسية بالإقامة رقم ..... في ٢٠/٨/١٤٢٦هـ فقال كل واحد منهما أن الشاهدين ..... و ..... محافظاً على الصلاة ولا نعلم عنهم إلا خيراً هكذا شهدا كما قدم المدعى عليه

اعتراضه على التقدير وهذا نص اعتراضه المقنع أن هذا التقدير مبني على افتراض أحداث لا أساس لها من الصحة مثل عدم إقفال الفتحة وسقوط الشرر إلى البدروم مع إغفال احتمالات أخرى كثيرة قبل احتمال تسبب من مراحل المحل للحريق وقد قرر عمالٍ بأنهم غطوا الفتحة جيداً وأن أول ما شاهدوه كان دخاناً يخرج من تحت الخشبة ولو قام الحريق بسرعة من البدروم كما ادعى التقدير ولم تكن الخشبة مغطاة تماماً لقال عمالٍ من وهج النار واحترق أسلاك الكهرباء وعازل التكيف وهناك صور للحادث لدى الدفاع المدني للبحث والتحميس وقد يوجد بها ما يبين بأن اللحام كانت تسقط خفيفة لم تزل منها منصهرات وهو حق حرمه لاستبيان براءتي عن قيام ..... بإزالة الكراسي رغم طلب فضيلتكم منه إبقاءها بناء على طلب الكشف على اللحام، . نجاة العامل ..... ووفاة المتوفين مختنقين بالدخان داخل غرفة بالدور الأرضي دليل على براءتي من هذا الحادث وهو لو صح ما قيل من أن الحرائق كان سريعاً فكيف احترق هو وخرج وكيف لم تمس النار الباقين وهم ثلاثة مع ادعائه بأنهم كانوا في مكان واحد يقومون بالفطور فهل أمهلتهم النار ليصلوا إلى الغرفة ويقفلوا بابها عليهم ولم تمهله حتى أحترقه وقام بكل ما ذكر من النهوض والذهاب إلى الباب وسقوطه وقيامه ثم كسره الباب فكيف يملك الوقت لكل هذا وهو محترق ولا يؤدي ذلك إلى

وفاته علماً بأنه ذكر بأنه وجد الباب مغلقاً وهو آخر منه استخدم الباب حيث أحضر الفول والتميس حسب إفادته. (٣) تناقض ما قاله المدعي ..... منه أن أعمال الديكور بالبدرورم قد انتهت قبل أسبوع من وصوله ومع وجود آثار للتتر كما ذكر عبر التقرير وأن التتر بالبدرورم وتجمع الغازات تسبب بالحريق وذكروا خلال معاينتهم للموقع بعد الحرائق ..... صفحة. (٤) قالوا اتضح من المعاينة من أن البدرورم تتبعه منه روائح مشابهة لروائح التتر رغم مرور شهر على الحرائق. لذا ذكر لفضيالتكم بأن هذه الاتهامات الموجهة لنا لا أساس لها وأطلب الخوض في تفاصيل ما حدث واستعراض المرصود ومناقشته والأمر لبحث تسلسل الأحداث حفاظاً على الحق ولكم التحيية ..... توقيعه.

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما ورد في قرار مقدري الشجاج ولما ورد في تقدير لجنة تحديد نسبة الحادث المشار إليه في جلسة ١٧/٤/١٤٢٧هـ وحيث ما ورد في شهادة العاملين إنما هو إخبار عن عملهما وهما من عمال المؤسسة التابعة للمدعي عليه وحيث إن المؤسسة مسؤولة كاملة عن القيام بالصيانة اللحامية بإذن الله عن فعل هذا الحرائق نتيجة هذا اللحام الذي يتطاير شرراً منه النار الملتهبة ولم تقم بشيء من ذلك كما ورد في التقدير وحيث إن من قواعد الشريعة أن الغرم بالغنم أو الخراج والضمان فيما يقتضي تحويل صاحب

المؤسسة مسؤولة ما يقع من عماله في أعمالهم لغير حيث إنه يستفيد من هذا العمل خراجاً مالياً وبالتالي: يجب عليه المباشرة والاحتياط في العمل بما لا يقع معه محذور وحيث إن السببية هنا قائمة إذ الحريق نشأ فعلاً وهناك سببان هما: المواد الحارقة الموجودة بالبدروم واللحم الذي كان يقوم به العامل وبالتالي تشارك السببان أمر مقبول شرعاً وعقلاً وعادة لأن المصلحة العامة للمجتمع المسلم تقتضي تحمل كل صاحب عمل ما ينشأ عن فعل مؤسسته في مثل هذا الموضوع وعليه تدل مقاصد الشريعة في حفظ أبدان الناس وأموالهم ولا تستقيم حياة الناس على وجه سليم إلا بمؤاخذة كل مفرط في عمله الذي يتقادسي عليه الأجر وحيث قرر المدعي تنازله عما ذكر من تساقط الشعر المذكور في تقدير مقدر الشجاج لذلك كله فقد ألزمه المدعي عليه بدفع مبلغ مئة وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً للمدعي وهو مقابل ما عليه من المسؤولية وله الحق في رفع الدعوى على من ظهر له إهماله من العمال لأن استقرار العهدة في حقه على من ترتب عليه الخطأ وحمل المؤسسة المسؤولية وبه حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعي القناعة، أما المدعي عليه فقرر عدم القناعة وطلب التمييز فأجيب طلبه وأفهم بالمراجعة بعد أربعة أيام لاستلام نسخة من الحكم وله مهلة شهر لتقديم الائحة الاعتراضية وإذا لم يقدمها خلالها يسقط

حقه في طلب التمييز وحتى لا يخفى حرر في ٢٥/٥/١٤٢٧هـ وصلى  
الله على نبينا محمد.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٤/٧٧٢ ج في

١٤٢٧/١٠/٩هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بتعزير من آوى فتاة أجنبية وخلأ بها

- رقم الصك: ١٦/٩

- التاريخ: ١٤٢٣/١/٥ هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - إيواء وخلوة مع فتاة أجنبية

- ملخص الحكم:

= الحكم على من آوى فتاة أجنبية وخلى بها.

= الحكم بالجلد تعزيزاً سبعين جلدة مفرقة على فترتين

متتساويتين نظراً لإيوائه الفتاة المذكورة واحتلائه بها.

= الحكم بالجلد تعزيزاً مئة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات

متتساويات، ويكون بين جميع فترات الجلد مدة لا تقل عن عشرة

أيام، لإخفاء الفتاة المدة المنوه عنها في الدعوى في منزله واستخدام

الإنترنت لاستدراج الفتيات والإيقاع بهن مع ما سببه لأهل الفتاة

من الذعر وإشغال الجهات الرسمية في البحث والتحري عنها.

= الحكم بالسجن أحد عشر شهراً ابتداء من إيقافه.

= الحكم بإبعاده لبلاده اتقاءً لشهره.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الإثنين ١٨/٩/٤٢٢هـ لدى أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدويش القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض فتحت الجلسة بناء على ورود المعاملة من رئيس المحكمة برقم ١/٩٤٥٥ في ٢٧/٨/٤٢٢هـ وقد حضر فيها المدعي العام ..... وادعى على الحاضرين معه: (١) الحاضر ..... بموجب إقامة ..... (٢) الغائبة عن مجلس الحكم ..... قائلًا: في دعواه إنه قبض عليهما إثر بلاغ من أحد المواطنين يفيد فيه بأن ابنته أخيه البالغة من العمر ١٦ عاماً قد تغيبت عن منزلها - أطلقت بعد أخذ التعهد عليها - وتلقى اتصالاً مفاده أن البنت موجودة بمنزل المدعي عليهما وأفاد أحد الشهود الذي يسكن بجوار منزل المدعي عليهمما أن الثانية أخبرته بأنها تؤوي الفتاة الهرابية حتى تعرف عنوان ذويها وباستجوابهما أقرا بإيوائهم لفتاة الهرابية بمنزلهما طوال فترة تغيبها وقد أسفر التحقيق معهما عن اتهامهما بما أسند إليهما بالأدلة والقرائن التالية:

أولاً: إقرار الأول المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (٤).

ثانياً: إقرار الثانية المدون على الصفحة رقم (٥) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (٢).

ثالثاً: ما ورد بأقوال الفتاة المدونة على الصفحة رقم ٦-١ من دفتر التحقيق المرفق ولفة رقم (٣).

رابعاً: محضر سمع الشاهد المدون على الصفحة رقم (٧ و ٨ و ٩) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (٢).

خامساً: محضر متلقي البلاغ المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (١).

وبالبحث عما إذا كان عليهما سوابق لم يعثر لهما على أية سابقة مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تردعهما وتزجر غيرهما وبالله التوفيق.

وبعرضها على المدعي عليه ..... على دعوى المدعي العام من إيوائه الفتاة المنوه عنها في الدعوى في منزل والدته المدعي عليها الثانية أضاف قائلاً: لقد تعرفت على فتاة عن طريق الإنترن特 وأعطيتها عنواني وهاتف منزلي وذات يوم اتصلت علي وأخبرتني بوجود مشاكل بينها وبين أهلها ورغبت بالحضور عندي في المنزل فأخبرتها عن عنوان المنزل ثم حضرت ولبست عندي في المنزل خمسة أيام وكان بحضور والدتي وشقيقتي وبعد مضي الأيام اتصلنا على والدها وأخبرناه عن ابنته فحضر إلينا واستلمها هذا ما حصل.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن ما بدر من المدعى عليه من إيوائه الفتاة المذكورة في منزل والدته ولبئها لديه عدة أيام مما هو إخفاء لها عن ذويها إضافة إلى كونه إيواء فتاة أجنبية لا تمت له بصلة شرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْزِنَّ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. إضافة إلى إخفائهما عن أهلها مما سبب الذعر لديهم وإشغال الجهات الرسمية في البحث والتحري عنها مع استغلال جهاز الإنترنيت للإيقاع بالنساء وإفسادهن على ذويهن واستدرجهن للفساد وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وبناء عليه فقد قررت ما يلي:

أولاً: نظراً لإيوائه الفتاة المذكورة مع أنها أجنبية لا تمت له بصلة شرعية واحتلائه بها خلال فترة وجودها عنده. فقد حكمت عليه تعزيزاً بأن يجلد سبعين جلد مفرقة على فترتين متساوietin.

ثانياً: نظراً لإخفاء الفتاة خلال المدة المنوّه عنها في الدعوى في منزله واستغلال جهاز الإنترنيت لاستدراج الفتيات والإيقاع بهن مع ما سببه لأهل الفتاة من الذعر وإشغال الجهات الرسمية في البحث والتحري

عنها فقد حكمت عليه تعزيراً بأن يجلد مئة وخمسين جلدة مفرقة على  
ثلاث فترات متساوية ويكون بين جميع فترات الجلد مدة لا تقل عن  
عشرة أيام ويسجن أحد عشر شهراً ابتداء من إيقافه.

كما أوصي بإبعاده لبلاده اتقاءً لشهره. وبعرضه عليه قرر قناعته وسوف  
تتظر الدعوى تجاه المدعى عليها الثانية حال حضورها وصلى الله على  
نبينا محمد.

❖ صُدَّق الحكم من محكمة التمييز برقم ٢٦٠/ج/٣١٧ وتاريخ ١٤٢٣/١/١٧هـ.



موضوع الحكم: المطالبة بالحكم على متهم بسب الله عزّ وجلّ  
ورسوله ﷺ والتخلف عن الصلاة وعقوق والدته

- رقم الصك: ٤١/١٠

- التاريخ: ١٤٢٢/٣/٤ هـ

- تصنیف الحكم: جزائي - تعزیر

ملخص الحكم:

الحكم بعدم ثبوت موجب إقامة حد الردة على المدعى عليه وتعزيره بالسجن سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة كل مرّة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام. نظراً لما استدل به المدعى العام من شهادات وما أوردته والدة المدعى عليه وغالب إخوته من المطالبة برفع الضرب عنهم بسجنه.

- تقرير زيادة تعزير المدعى عليه لخطورة الاتهامات الموجهة إليه.  
لو ثبتت.

- زيادة القاضي الحكم بالسجن والجلد بعد ملاحظة محكمة التمييز عليه بأنه قليل.

### الحمد لله وحده وبعد:

في يوم السبت الموافق ٦/١/١٤٢٢هـ لدينا نحن محمد بن فهد آل عبدالله وسليمان بن عبد الرحمن السمحان وعبد العزيز بن عبدالله الوشيقري القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعى العام ..... وادعى بقوله: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بفرع منطقة الرياض أدعى على ..... ٤١ سنة سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم ..... موقوف بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢١هـ ورقمه بالسجن ..... لقيامه بسب الله عزوجل، رسوله صلى الله عليه وسلم. والتخلف عن الصلاة وعقوق والدته، حيث إنه بتاريخ ٢٩/١/١٤٢١هـ قبض على المذكور وأطلق سراحه بالكفالة ثم أعيد للتوقيف بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢١هـ وذلك بناءً على الاستدعاء المقدم من والدته ..... المتضمن قيامه بالاعتداء عليها بالتلفظ عليها ورفع صوته بسبب الخلاف حول إرثه من والده وقيامه بسب الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وشهد كل من أشقاءه ..... و ..... و ..... أن شقيقهم المذكور يسب الله عزوجل ورسوله ﷺ ولا يؤدي الصلاة ويسب والدته ويهددها، وبالتحقيق معه اعترف أن بينه وبين والدته وإخوانه خلافاً بسبب الإرث والحق الخاص لا يزال قائماً وانتهى التحقيق إلى اتهامه بما أنسنده إليه

للأدلة والقرائن التالية (١) شهادة والدته وأشقائه. (٢) أقواله تتحققاً  
المدونة على الصفحة الثالثة من ملف التحقيق المرفق. وبالبحث عن  
سوابقه عشر له على سبع سوابق خمس منها سكر مقتربة إحداها  
بمخدرات وأخرى بتأخره عن الصلاة وثالثة بإزعاج والديه وسابقتي  
تخلف عن الصلاة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محظوظ ومعاقب  
عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الردة هذه  
دعواي.

ثم حضر المدعى والمدعى عليه ..... سعودي بموجب بطاقة أحوال  
حريملاء برقم..... وأجاب قائلاً: السوابق التي ذكرها المدعى في الدعوى  
صحيحة ولا صحة لسوتها مما جاء في الدعوى من القول بالسب لذات  
الله ورسوله والتخلف عن الصلاة وعقوق الوالدة، ولم يحصل من هذا  
شيء.

وبعرض ذلك على المدعى العام قال: الصحيح ما ذكرته. وبسؤاله عن  
البينة قال: سوف أبينها في الجلسة القادمة. ثم حضر المدعى العام  
والمدعى عليه وأحضر المدعى العام معه ..... سعودي بموجب بطاقة  
أحوال الرياض الصادرة له برقم ..... وقال المدعى العام أطلب سماع ما  
لديه من شهادة.

وبسؤاله قال:أشهد بالله العظيم أن هذا الحاضر المدعى عليه شقيقي

وأنه قام بتمزيق القرآن الكريم ووضعه في الزبالة وأنكر نار الآخرة وقال لوالدتي ليس فيه نار لا تهددين بها أحد وأن الإسراء والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذوبة، وأن الصلاة ما وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا لإلهاء المسلمين فيها، وأنه يهدد والدته وأخته الكبيرة بالقتل ودعوته المستمرة للرذيلة ويقول لوالدته اخرجي من البيت وأديره على كيفي بالدعارة والرذيلة لأن الوالدة لا تعطيه فرصة لذلك، وكذلك لا نأمن على محارمنا، وسبق وأن اعتدى على شفالة وادعى أنه فعل بها فاحشة ومنذ خمس وعشرين سنة والمدعى عليه مثير لنا الرعب وكثُرت المشاكل منه علينا وعلى الناس وعندما تحصل مشكلة مع أحد نضطر للتتوسط ودفع مستحقاته المالية أو لكفالتها، على سبيل المثال صدم اثنين من رجال الحرس الملكي عند قصر خادم الحرمين في جدة وله مخالفات كثيرة، وأصبحنا لا نأمن على أنفسنا ولا على أعراضنا ولا على أموالنا ونطلب دفع الضرر عنا منه بأن يسجن ولا يخرج من السجن مهما كانت الظروف لأننا نخاف على عقيدتنا وأنفسنا وأعراضنا وأموالنا منه، ونحن مستعدون بتسلیمه ما يخصه من تركه والدنا.

ثم أحضر المدعى العام معه ..... سعودي بموجب بطاقة أحوال حريماء ..... و ..... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم ..... وشهد كل منهما بمفرده بقوله:أشهد بالله العظيم أنه منذ أكثر من

خمس وعشرين سنة وشقيق المدعى عليه هذا الحاضر في مشاكل  
ومخالفات فلا يعترف بالدين ولا يقيم الصلاة ويحرض على الانحراف  
ويسب الله تعالى ويسب الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقول إن الله غير  
 قادر على كثير من الأشياء ويتهكم بالرسول صلى الله عليه وسلم وأن  
الرسالة كذب وأن الرسول ﷺ ابتدع أشياء من عنده، وأن الدين والفرض  
إلهاء للمسلمين، وقام بتمزيق القرآن الكريم ورميه بالزبالة واتصل على  
منزلي وهدد زوجتي بأن يطعنها في بطنها وهو يتصل في حالة غير  
طبيعية، وكذلك يتلفظ على الوالدة بالشتم ومحاولة طردها من المنزل  
ليخلو الجو له في الانحراف، ونحن لا نأمن شره في أي وقت سواء في  
بيوتنا أو بيت والدتنا ويمكن أن يعتدي على النفس وإصراره على تعاطي  
المسكرات والمخدرات وله سوابق عديدة ونطلب دفع الضرر والأذى على  
أنفسنا ووالدتنا وخروجه من السجن يعد آفة على المجتمع وأهله وجيرانه،  
ونطلب عدم إخراجه من السجن هذا ما لدى من شهادة.

كما حضرت..... بنت..... والدة المدعى عليه وعرف بها المدعى عليه  
والشهدوا الحاضرين وقالت: إن المدعى عليه هذا الحاضر ابني وهو غير  
مستقيم ولا يريد الدين وعندما أمر الأولاد بالصلاحة يقول ما فيه نار ولا  
جنة وش تهددينهم بالنار. وقال: أنا أبي أخليك في دار العجزة ليتفرغ في  
البيت ويقول جنبي شفالات جميلات حتى نفعل فيهن بالليل ويخدمونا

بالنهار وهو يتعاطى المسكر والمخدرات ودخل على عدّة مرات وهو متعاطيها وزوجته طلقت منه لمشاكله معها ويحصل علينا منه أذى ونخشى علينا منه من الأذى على أنفسنا وأعراضنا ولم يستقم طوال المدة الماضية كما أنه أفسد أخيه ..... وأعطاه حبوبًا مخدرة وأعطى لأخيه ..... المسكر ولم يتناوله ويريد إفسادهم وأطلب إبقاءه في السجن وعدم إخراجه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن شهادة الشهدود تهم ملفقة ضدّي والسبب الخلاف في تركة والدي وإعطائي حقي من الميراث وما شهدوا به تهم ملفقة وكيدية لأنني أطالب ببيع بيت والدي في مزاد علني وفي الصحف، والسوابق التي عليّ وسجلت رسميًّا أخذت عقوبتي عليها، وأنا تائب منها وغير صحيح ما شهدوا به عليّ وعاطفة أمي مع أخي ..... لكونه غني، وقال الشهدود الأربعه نحن مستعدون بإعطاء المدعى عليه جميع حقوقه من الترثة وقال المدعى العام سأبحث عن مزيد بينة.

ثم حضر المدعى العام والمدعى عليه وأحضر المدعى العام معه ..... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم ..... وطلب سماع ما لديه وبسؤاله قال ..... أشهد بالله العظيم أن هذا الحاضر المدعى عليه ..... شقيقني وأنه يتكلم أمامنا بقوله: إن الرسول حط الإسلام على شان زعامة وفرض الصلاة على شان يلهي الناس ويشغلهم لا يؤثرون عليه وجوده في البيت عند الوالدة يجعلها لا تأمنه على الخادمة أن يعتدي

عليها ومشاكله مع الوالدة وكثرة الكلام مع الوالدة والإشكالات معها ومع الأخوات وتبعي الفكرة منه متى ما حصل. هذا ما لدى وبه أشهد.

كما أحضر المدعى العام معه ..... هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة للمسلمين الصادرة من الرياض برقم ..... في ١٤٢١/١٠/١٤ هـ

وطلب سمع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال ..... أشهد بالله العظيم أنني قدمت للعمل في هذه البلاد من الهند قبل حوالي خمس عشرة سنة تقريباً على كفالة ..... أخي المدعى عليه ..... هذا الحاضر واشتغلت

عند ..... سائقاً قرابة عشر سنوات وكان المدعى عليه لا يقيم الصلاة ويقول ما فيه الله والرسول كذاب. ويشرب المسكر كثيراً ويحضر نساء

لبيته، وقبل قرابة أربع سنوات ذهبت لوالد المدعى عليه وأبلغت والده بذلك ثم انتقلت للعمل عند والده في منزل الوالدة، وقد كان يحضر للمنزل في حالة سكر ومرة أنا ذهبت مع والده ..... لإبلاغ الشرطة ولما حضرت الشرطة هرب، هذا ما لدى وبه أشهد. والمذكور يتكلم اللغة العربية ويفهمها كما أحضر المدعى العام معه ..... سعودي بموجب

بطاقة أحوال الرياض رقم ..... وطلب سمع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال ..... أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه ..... هذا الحاضر شقيقه وأن والديه متآذن منه منذ عشرين سنة لتركه للصلاه وشربه للخمور منذ أكثر من عشرين سنة وتحريض إخوانه على والديه وصرح

عنه عند دفن خالتى ..... أنه لا يؤمن بالبعث وأنه لا يوجد بعث وأن الدنيا متع ولهو ولازم تستغل في اللعب واللهو، وقال لي أنت مصدق إنه فيه بعث هذا ما لدى وبهأشهد كما حضر ..... سبق وأن شهد وقال عندي إضافة أن المدعى عليه من ضمن المواقف التي شوّه بها سمعة أهله على مدى عشرين سنة ذهابه لأكبر شخص في العائلة..... وهو بحالة سكر شديد وطلب منه مالاً ورفضه لحالته التي هو فيها فتهجم ..... على ..... بكل ألفاظ الإهانة في مجلسه واتصل على الوالد في اليوم التالي وبلغه بما حصل وسبب أذى لوالدي وبعد وفاة الوالد أعطى جناح الوالد ليسكن فيه واستقام لمدة شهر واحد فقط بعد خروجه من السجن وأعطاه الجميع اهتماماً كبيراً رغبة في استصلاحه وتفاجأنا أنه رجع يهين الوالدة ويطلب منها ترك البيت وليس لها إلا الثمن ويمكن يعمل لها غرفة وفي كل قسم من أقسام شرطة الرياض دخلناه بسبب المدعى عليه هذا ما لدى وبهأشهد .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن هذه الدعوى أثارها إخواني بعد وفاة الوالد وأنا على خلاف مع أخي ..... وكان سجينناً معي مدة أربعة أشهر بتهمة الاعتداء على والدته وتهديدها والأخ ..... بيني وبينه خلاف تجاري بسبب الشاهد ..... هذا الحاضر وكذلك بيني وبين أخي ..... خلافات تجارية والشاهد ..... كان عندي سائقاً مدة عشر

سنوات وأخذه مني الأخ ..... والفترة التي تكلموا فيها أنا ساكن بعيد عنهم وهذا قذف في ديني وعرضي وقال المدعى العام: إنه لا بينة لي على المدعى عليه سوى ما تقدم والإفادة التي أشرت لها في الدعوى عن حصول الخلافات داخل الأسرة فقط.

ثم حضر المدعى العام والمدعى عليه وأحضر المدعى العام معه ..... سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملا رقم ..... وطلب المدعى العام سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال: أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه هذا الحاضر ابن أخي وقبل حوالي اثنتي عشرة سنة صدم اثنين أو ثلاثة من جنود الحرس الملكي عندما أراد الدخول لدائرة الشرطة في الحرس الملكي صدمهم عند البوابة وتدخلت وأصلحت بينهم وأعطيت الجنود مبالغ عن الإصابات التي فيهم حتى تنازلوا وكان المدعى عليه وقتها يعمل في التشريفات الملكية والمدعى عليه مبهذل أمه وأباء وغير مستقيم ولا أحد شئأً معيناً ويعتدي على أمه محاولاً ضربها وهي دائمأً تشتكى منه، وأسمع ذلك من والدته وإخوانه يشتكون منه دائمأً وأنا لم أسمع من المدعى عليه شيئاً وإنما والده ليس راضيين عنه، وفي يوم من الأيام نادته والدته وحضرت إلى بيتهم بعد وفاة والده وأصلحت بينهم بأن أعطيت أمه مبالغ لتعطيها للمدعى عليه ولأخيه ..... وعند حضوري للمنزل لم أسمع من المدعى عليه تجاه

والدته شيئاً وأنا سبق وأن وقفت مع المدعى عليه وساعدته عدة مرات  
هذا ما لدى وبه أشهد.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن كلام الحال هذا الحاضر غير  
صحيح فبعد وفاة والدي حضر لمنزلنا وأعطى والدتي بناءً على طلبها مئة  
وستين ألف ريال حيث إن أخي ..... ضرب الوالدة بطاولة الرخام  
وهددتها بالقتل وكان حضوره بسبب ..... وليس بسببي وإنما استقبلت  
الحال وأدخلته البيت وقد حضر المشادة التي بين الوالدة و ..... وحاول  
الصلح إلا أنه لم يتم الصلح وفي المساء حضرت دورية الشرطة وأخذوا  
..... وسجن وحوكم وصدر عليه الحكم بالسجن أربعة أشهر بتهمة  
التهجم على والدته وما ذكره عن الحادثة التي ذكرها بالطائف فصحيح  
كنت أحدم خالي هذا الحاضر وكانت في الطريق اصطدمت بثلاثة من  
الحرس الملكي في الشارع هذا ما حصل وكان خالي الشاهد يكرمني  
ويعطيني هبات وعطایا وقال المدعى العام لا بينة لي سوى ما تقدم  
وأطلب إنتهاء القضية.

ثم حضر المدعى العام والمدعى عليه وجرى عرض شهادة ..... على  
المدعى عليه فقال المدعى عليه إن الخلاف بيني وبين أخي ..... أما  
 أخي ..... فليس بيني وبينه شيء وهو يتبع أخي ..... ويؤثر عليه  
وينساق مع أخي ..... هذا قدحي في أخي ..... ولا أطعن في دينه بشيء

وكذلك أخي ..... ينساق مع أخي ..... وقد درس ..... في أمريكا سبع سنوات وفشل في الدراسة وكان الذي ينفق عليه أخي ..... وقد أنفق عليه قرابة نصف مليون ريال وما توفي والدي أمره ..... بالعودة إلى المملكة وبيني وبين أخي ..... خلاف تجاري والسائق الشاهد ..... سبق وأن عمل لدى ثم أخذه مني أخي ..... وهو يعمل لدى ..... بالراتب الشهري وساكن في بيت الوالدة وهوتابع لأخي ..... وقال المدعى سأحضر من يعدل الشاهد .....

ثم حضر المدعى العام وأحضر معه ..... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم ..... سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاع رقم ..... وطلب المدعى العام سماع ما لديهما من شهادة وبسؤالهما شهد كل واحد منهما بمفرده بعده ..... أخي المدعى عليه وأنه مستقيم ومستقل بشخصيته ويعمل نقيباً في الشرطة وفي نفس اليوم حضر المدعى عليه وجرى عرض ما تقدم عليه فقال إن المعدلين سالف الذكر أبناء عمي وبناء على ما تقدم وحيث أنكر المدعى عليه جميع ما جاء في الدعوى عدا السوابق.

ونظراً إلى ما استدل به المدعى العام من شهادات ونظراً إلى ما أورده والدة المدعى عليه وإخوته عدا ..... من مطالب رفع الضرر عنهم بسجنه وما أورده عليها المدعى عليه من قدح وحيث قرر أنه لا خلاف

بینه و بین أخيه ..... وأنه لا يطعن في دينه وقد جرى تعديله التعديل الشرعي وقرر المدعي العام لا بینة له سوى ما تقدم لذلك لم يثبت لدينا موجب إقامة حد الردة على المدعى عليه وقررنا تعزيره بسجنه سنة ونصف السنة اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلدته مئة وخمسين جلدة مفرقة على فترات كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام، وحكمنا بذلك وبإفادته ذلك قرر قناعته ورضاه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه حرر في ٢٧/٤٢٢ هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٦/٤٢٢ هـ بناءً على قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٣ م/٣/ب في ٩/٤/٤٢٢ هـ المتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بما نصه: لوحظ أن ما حكم به أصحاب الفضيلة حكام القضية على المدعى عليه من تعزير بسجنه سنة ونصف وجلده مئة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث مرات لاتهامه بسب الله ورسوله والتخلف عن الصلاة وعقوقه لوالدته قليل جداً لخطوره ما تفوه به من أقوال خطيرة كفرية لو ثبتت مما ينبغي معه تعزير يحصل به الزجر والردع ويعيد المجرم إلى حادة الصواب أ.هـ.

وبتأمل ما ذكره أصحاب الفضيلة قررنا زيادة تعزير المدعى عليه ليكون تعزير المدعى عليه بالسجن سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه. وجلده مئتين وخسمين جلدة مفرقة كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام وبذلك

قضينا وقرر المدعى عليه قناعته ورضاه وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم  
على نبينا محمد . حرر في ١٦/٦/١٤٢٢ هـ .

❖ صُدِّقَ الحُكْمُ مِنْ مَحْكَمَةِ التَّميِيزِ بِالْقَرْأَرِ رَقْمُ ٥٢٧/٣م أَوْ تَارِيخٍ

١٤٢٢/٧/٢١ هـ .



- موضوع الحكم: المطالبة بإقامة الحد على ساحر

- رقم الصك: ٢٣/٢٢٤

- التاريخ: ١٤٢٢/٧/٢٦ هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - تعزير

- ملخص الحكم:

الحكم بالآتي:

أولاً: درء حد الساحر عن المدعى عليه.

ثانياً: تعزيزه بالسجن لمدة ست سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله السجن.

ثالثاً: تعزيزه بالجلد ثلاثة جلدات على فترات متساوية كل فترة خمسون جلدة وبين كل فترة وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

- تقرير أن الحدود تدرأ بالشبهات كما ذكر ذلك العلماء.

- تقرير ما ذكره العلماء في هذا الباب من أنه ينبغي تعزيز من يصدر منه هذه الأشياء تعزيزاً بليغاً لارتكابه معصية عظيمة وليکف شره وشره من مثله.

- تقرير أن الأصل في المسلم عصمة الدم وأن لا يصار إلى القتل إلا في أضيق الحدود وبعد تعذر وسائل الإصلاح.

- تقرير أن التهمة القوية تبقى قائمة بحق المدعى عليه نظراً للقرائن المذكورة.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض خالد بن عبدالله اللحيدان وعبدالرحمن بن عبدالعزيز الدربيهم وعلي بن محمد آل حسين في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٢/٧/٨ هـ حضر المدعى العام ..... وادعى على الحاضر معه السجين ..... حامل بطاقة أحوال مكة المكرمة برقم ..... قائلاً في دعواه عليه: إنه بتاريخ ١٤٢٠/٣/١١ هـ قبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوافر معلومات لديهم عن قيامه بمزاولة أعمال السحر والكهانة فتم إرسال أحد المصادر إليه فاتصل به وأخبره أن امرأة تزوج عليها زوجها وانصرف عنها وترغب في عمل عطف يعيده إليها ويصرفه عن زوجته الثانية فاستعد لذلك وحضر إلى مدينة الرياض من محافظة جدة ثم حضر إلى شقة المصدر وطلب منه إحضار فحم وجعل يحضرُ الجان عن طريقها ثم طلب من المصدر اسم الزوج واسم أمه واسم الزوجة واسم أمها واسم الزوجة الثانية واسم أمها ثم أطفأ النور وأشعل البخور وبدأ يستغيث وينادي الجن بأسمائهم قائلاً (شيطون وطارش) ويتمتم ثم أعطى المصدر قارورة بها ماء وطلب أن تغسل المرأة لمدة واحد وعشرين يوماً ثم استلم المبلغ المرقم وقدره خمسة آلاف ريال فتم القبض عليه وضبط بحوزته المبلغ وورقة بها مربعات

وأرقام كتبت بأساليب السحرة، وورقة أخرى بها مربعات وأرقام وأسماء الجن، وبالتحقيق معه اعترف بصحة واقعة القبض وأنه اتصل عليه شخص وطلب منه فك سحر لأخته التي تزوج عليها زوجها وحضر من مدينة جدة إلى الرياض وعند وصوله استقبله المتعالج وذهب معه إلى شقته وطلب منه إحضار فحم وأشعله ووضع عليه البخور ثم بدأ يستحضر الجن وطلب منهم إرجاع قلب فلان إلى فلانة وأنه يزاول أعمال السحر منذ ثلاثة وعشرين عاماً تعلمه من شخص سوداني، وأنه يستغيث بالجن وصادق على أقواله شرعاً وأسفر التحقيق عن اتهامه بما أنسد إليه للأدلة والقرائن التالية:

- ١- اعترافه المصدق شرعاً المنوه عنه والمدون على صحفة (٦-٥) من دفتر التحقيق رقم (١).
- ٢- المحضر المعد من الفرقة القابضة المرفق لفة (٥-٦).
- ٣- ما ضبط بحوزته من قصاصات وطلاسم المرفق لفة (٢).
- ٤- المبلغ الم رقم المضبوط بحوزته. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة ضده، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وعمل من أعمال السحر أطلب الحكم عليه بحد الساحر. وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكره المدعى العام غير صحيح جملة وتفصيلاً وأنا أقرأ على المرضى بالآيات القرآنية، وقد قرأت على المرأة المذكورة

الفاتحة والمعوذتين وقامت بوضع بخور على الجمر، وأما الماء الذي أعطيته للمرأة فصحيح وهو ماء مقوء فيه آيات من كتاب الله، وأما ما ذكره المدعي العام من أنه ضبط بحوزتي قصاصات وطلاسم فليست لي وإنما وضعها من قبض عليًّا وادعى أنها لي وهي لا تخصني، وأما المبلغ الذي استلمته فهو مقابل قراءتي على المرأة وأعطاني إياه بدون شرط مني وأنا رجل مسلم محافظ على الصلوات الخمس جماعة وأتوب إلى الله دائمًا وأبدًا. هكذا أجاب.

وبسؤال المدعي العام البينة قال: اعتراف المدعي عليه المصدق شرعاً والمحضر المعد من الفرقة القابضة. وبالاطلاع على دفتر التحقيق رقم (١) المرفق بالمعاملة وجد فيه اعتراف المدعي عليه المصدق شرعاً على صحفية (٥ ، ٦) المتضمن (أنه أشعل فحماً ووضع عليه بخوراً وأنه استحضر الجن وقرأ بعض الآيات وذكر بعض الطلامس وطلب من الجن أن تخبره من الساحر الذي فرق بين الزوج وزوجته، وأنه طلب منهم التمسح وأن السحرة أحضروا له السحر وقام هو بحرقه وأنه أعطى الزوجة ماءً وطلب منها أن تغسل به واحداً وعشرين يوماً وأنه استلم خمسة آلاف ريال، وأنه وجِد بحوزته ورقة بها مربعات وأرقام رسمت بأساليب السحرة، وورقة أخرى بها أسماء الجن وعددتهم ثمانية وعشرون اسمًا وأنه يزاول تلك الأعمال منذ ثلاث وعشرين سنة، وأنه تعلم السحر

من شخص سوداني، وأنه تنقل بين بلدان أفريقيا يتعلم السحر، وأنه يقوم بالاستعانة بالجن المذكورين في أعمال السحر، وأنه يقوم بفك السحر المريوط وأنه عازم على التوبة). كما وجد في المحضر المعد من الفرقة القابضة المرفق لفة (٦ ، ٥ ، ٧) المتضمن (صدور الأفعال التي ذكرها المدعى عليه في اعترافه المصدق شرعاً المذكور أعلاه). والموقع من عضوي الهيئة ..... و..... وبعرض الاعتراف المصدق شرعاً ومحضر الفرقة القابضة على المدعى عليه قال: أنا رجل كبير في السن وفيّ مرض السكر وبعد الضغط علىّ من قبل الشرطة وتوفيقه لعدة أيام أقررت بما جاء في اعترافي المذكور وصادقت عليه لدى المحكمة خشية من زيادة المرض علىّ . وأما ما جاء في المحضر فكما ذكرت في إجابتي لم يحصل شيء مما جاء فيه سوى استعمال البخور.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث رجع المدعى عليه عن اعترافه المصدق شرعاً ولأن من المقرر شرعاً درء الحدود بالشبهات، وحيث ادعى المدعى عليه قيامه بالعلاج بالأيات القرآنية وأقر باستخدامه للبخور وأنكر ما عدا ذلك، ولأن التهمة القوية تبقى بحقه قائمة، ولما قرره أهل العلم في هذا الباب من أنه ينبغي تعزير من يصدر منه هذه الأشياء تعزيزاً بليغاً لارتكابه معصية عظيمة وليكف شره وشره من مثله، ونظراً لعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولأن الأصل في المسلم عصمة الدم

وألا يصار إلى القتل إلا في أضيق الحدود وبعد تغذر وسائل الإصلاح

لكل ما تقدم حكمنا بالأتي:

أولاً: درء حد الساحر عن المدعى عليه ..... .

ثانياً: تعزيره بالسجن لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخوله السجن في ١١/٢/١٤٢٠هـ وجلده ثلاثة جلد مفرقة على فترات متساوية كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً. وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة وقررنا تمييز الحكم حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٨/٧/١٤٢٢هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٦٤٠ م/٥٠ أ وتاريخ

١٤٢٢/٨/٢١هـ.

- موضوع الحكم : المطالبة بتعزير متهم في إشغال الدوائر

الحكومية بدعوى منتهية

- رقم الصك: ٢/٣١

- التاريخ: ١٤٢٧/١٠/٢٣ هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - تعزير

- ملخص الحكم:

الحكم بما يلي:

أولاً: سجن المدعي عليه مدة شهرين.

ثانياً: منعه من مراجعة الدوائر الحكومية إلا عن طريق وكيل.

- تقرير أن رفض المدعي عليه الانصياع للأوامر والأنظمة الشرعية

الصادرة بحقه فعل محرم شرعاً ومخالف نظاماً لإشغاله الدوائر

الحكومية وعدم انصياعه للأوامر.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١٠/١٤٢٧ هـ فلديًّا أنا مصعب بن محمد العسكري القاضي بمحكمة بارق العامة وعليه حضر المدعي العام بشرطة بارق وحضر لحضوره المدعي عليه المدعي ..... بالسجل المدني رقم ..... وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بشرطة بارق وبناءً على خطاب مدير شرطة بارق رقم ٢٤١٥/٢٤١٦ ق في ١٦/١٠/١٤٢٧ هـ المبني على خطاب رئيس مركز بارق رقم ٣٠٣٤ في ٦/١٠/١٤٢٧ هـ المبني على خطاب محافظ المحاردة رقم ٦٩٦٦ في ٨/٩/١٤٢٧ هـ بشأن طلب إقامة الدعوى العامة ضد المدعي ..... في إشغاله الدوائر الحكومية في قضية منتهية وقد جرى الإطلاع على أوراق القضية ووجد الآتي: من خلال الإطلاع على أوراق القضية وجد أن المدعي ..... سعودي، قام بإشغال الدوائر الحكومية في قضية منتهية شرعاً وذلك للقرائن التالية:

- ١- ما جاء في خطاب سعادة محافظة المحاردة المرفق رقم ٦٩٦٦ في ٨/٩/١٤٢٧ هـ.
- ٢- ما جاء في خطاب رئيس مركز بارق المرفق رقم ٣٠٣٤ في
- ٣- ما جاء في خطاب رئيس مركز شرطة بارق رقم ٢٤١٥ في

١٤٢٧/١٠/٦هـ.

٤- ما جاء في محضر الرفق المرفق لفة سبعون والمحضر المرفق لفة ثلاثة وستون والمحضر المرفق لفة واحد وستون لفة ستة وخمسون لفة خمسة وخمسون لفة ستة وسبعون والتضمنة رفض المذكور الانصياع للأوامر والأحكام الشرعية الصادرة بحقه؛ لذا فإنني أطلب مجازاته لقاء ما بدر منه للحق العام وفق ما صدر عليه من توجيهات بحقه هذه دعواي.

وبسؤال المدعي عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: أنا ما زلت معترضاً على الصك رقم ٢/٤ في ٦/١٤٢٦هـ وغير مقتنع بالحكم الذي فيه.

ثم جرى اطلاعي على ما ذكره المدعي العام من محاضر رفض المرفقة وملخص جميعها رفضه تنفيذ الصك المذكور رقمه أعلاه، وحيث إن ما قام به المدعي عليه فعل محرم شرعاً ومخالف نظاماً، حيث إنه بفعله هذا يشغل الدوائر الحكومية ولعدم الانصياع للأوامر بتنفيذ الصك لكل ما تقدم حكمت على المدعي عليه ..... بما يلي:

أولاً: سجنه لمدة شهرين.

ثانياً: منعه من مراجعة الدوائر الحكومية إلا عن طريق وكيل.  
وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعي العام ولم يقنع المدعي عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في  
٢٣/١٠/١٤٢٧هـ.

❖ صُدِّقَ الحُكْمُ مِنْ مَحْكَمَةِ التَّميِيزِ بِالْقَرْأَرِ رقم ١١٢٠/٣/١١٢٠ ج في

٢٠/١٢/١٤٢٨هـ.

**موضوع الحكم: المطالبة بتعزير معتدى على رجال الأمن بالتلفظ  
والتهديد بالسلاح وعدم التجاوب معهم**

- رقم الصك: ٢٨/ص/١٩-

- التاريخ: ١٤٢٨/٤/١٢هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - تعزير

- ملخص الحكم:

الحكم بثبوت ما جاء في دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه وقرار  
فضيلة ناظر القضية تعزيزه بسجنه سنتين وجلده أربعينه جلدة  
مفرقة على ثمان فترات بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع.  
والإيصاء بسجنه في سجن جدة لكونه عاطلاً عن العمل ووجود  
معاهد مهنية في السجن، وإفهام المدعى عليه بأنه إذا أنجز دورة  
من الدورات التي مدتها لا تقل عن ثلاثة أشهر بتقدير لا يقل عن  
جيد فإن ثلث مدة السجن تسقط عنه وكذلك ثلث دفعات من  
الجلد تسقط عنه.

- تقريرأن ما قام به المدعى عليه من الهرب من رجال الأمن  
ومقاومتهم وسبهم وتهديدهم باللفظ وإخراج الرشاش عليهم  
والسكنين يعد أمراً محراً وخطيراً يخشى منه فلتان الأمن في  
البلد وتجبر المجرمين على رجال الشرطة يوجب ردع المدعى عليه  
وتعزيزه التعزير البليغ.

### الحمد لله وحده وبعد:

لديّ أنا محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم قاضي محكمة المويه العامة ففي يوم الإثنين الموافق ٢٨/٧/١٤٢٨هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام لشرطة المويه الرقيب ..... وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي المدعو ..... بموجب بطاقة أحوال الخمرة رقم ..... قائلاً:

في دعواه إن التحقيق يدين المدعى عليه بالتلفظ على رجال الأمن بالسب والشتم وتهديدهم بإخراج سلاح رشاش عليهم وتهديدهم بالقتل والهرب من رجال الأمن وعدم التجاوب معهم ومقاومته لهم أثناء القبض عليه وإخراج سكين عليهم وعدم تجاوبه إلا بالقوة الجبرية وذلك للأدلة التالية:

١- ما ورد في المحاضر المعدة من قبل أفراد الدورية بمixer شرطة المويه.

٢- ما ورد في محضر القبض على المذكور.

٣- ما ورد في أقوال المذكور وإقرار اعترافه بذلك المدون بملف التحقيق  
٤- ٥- ٦ المصدق شرعاً.

٤- ما ورد في شهادة المدعو ..... المدونة بملف التحقيق ص ٢؛ لذا  
أطلب مجازاة المذكور شرعاً حول ما بدر منه ردعاً لأمثاله هذه دعواي.  
وبعرضه على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي العام كله صحيح

وصدر مني في حالة غضب وهو مجرد كلام ومقاؤتي لهم بقصد الهرب لأن فيه حكمًّا عليًّا بالجلد في قضية سرقة، وأنا نادم على هذا الفعل هذا جوابي. وبسؤاله هل عليك سوابق قال: عليًّا حكم تعزير في قضية سرقة وصدر بحقِّي عفو من السجن ونفذ الجلد هكذا أقر. وبسؤاله عن عمله قال: إنني عاطل عن العمل. وبسؤاله عن مدى تعلمِه وإجادته أي مهنة أو صنعة فقال: لقد تدرَّبت أربعة أشهر في المعهد المهني تخصص ميكانيكا سيارات هكذا قرر.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه فبناء على الدعوى والإجابة والإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى وبما أن فعل المدعى عليه من الهرب من رجال الأمن ومقاومتهم وسبهم وتهديدهم باللفظ وإخراج الرشاش عليهم والسكنين يعد أمراً محظياً وخطيراً يخشى منه فلتان الأمن في البلد وتَجْبُرُ المجرمين على رجال الشرطة لذا وجَب ردع المدعى عليه وتعزيزه التعزير البليغ.

لذا فقد ثبت لدى ما جاء في دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وقررت تعزيزه بسجنه سنتين وجلده أربعينَة جلدة مفرقة على ثمان فترات بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع ولكون المدعى عليه عاطلاً عن العمل وبما أنه وردني خطاب مدير إدارة سجون محافظة جدة اللواء أحمد بن صالح الزهراني برقم ٢٠/٣٢٢٠/٩ في ١٤٢٨ هـ والذي

يفيد بأن لديهم في سجن جدة معاهد مهنية تابعة للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني تقام فيه دورات في الكهرباء والنجارة والحاسب الآلي والإلكترونيات والتبريد والتنفس واللحام؛ لذا أوصي بسجنه في سجن جدة وإفهامه بأنه إذا أنجز دورة من الدورات التي مدتها لا تقل عن ثلاثة أشهر بتقدير لا يقل عن جيد فإن ثلث مدة السجن تسقط عنه، وكذلك تلك ثلاث دفعات من الجلد تسقط عنه؛ وبهذا حكمت وبعرضه لم يقنع به المدعى عليه وطلب بعثه لمحكمة التمييز كما قرر المدعى العام عدم رغبته في التمييز وقررت بعثه لمحكمة التمييز وعليه جرى التوقيع تحريراً في ٤/٧/٤٢٨١هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٨٣/٥/١٥ في ٣/٥/٤٢٨١هـ.

- موضوع القرار: مطالبة بإقامة حد الحرابة على معتدين

- رقم القرار: ٣/٥٣٢

- التاريخ: ١٤٢٠/١٠/١٠ هـ

- تصنيف القرار: جزائي - حرابة

- ملخص القرار:

أنه لم يظهر للمجلس ما يعرض به على الحكم بثبوت وجوب حد الحرابة، أما تحديد العقوبة فراجع لولي الأمر ليختار من العقوبات المنصوص عليها في سورة المائدة ما يراه محققاً للأمن صائناً للأنفس والأعراض والأموال، ولا شك أن الحرابة خطيرة ومبادرة سيئة وجرأة خبيثة فإذا لم يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في الطرقات فأمر خطير.

ولذا فإن ما اقترحه القضاة ضعيف لمعالجة الجرائم السافرة، والشباب المنحرف يحتاج لرادع قوي وإذا لم يخترون لولي الأمر القتل فلا أقل من مضاعفة العقوبة.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق المتعلقة بالسجنين ..... و ..... والواردة رفق كتاب فضيلة رئيس محكمة التمييز بالرياض رقم ١/٧٦٢٧ في ٩/١٨/١٤٢٠ هـ وبدراسة صك الحكم الصادر فيها برقم ١٨/٥٧٥ في ٢٢/٨/١٤٢٠ هـ من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبدالله العريني والشيخ إبراهيم الخضيري والشيخ علي آل حسين وجد يتضمن دعوى المدعي العام ضد ..... و ..... ابني ..... بأنهما قاما باعتداء على امرأة وضربها بلوح خشبي حتى أغمى عليها ثم سلبا ما عليها من حلي وهي ثلاثة أسوره وشبكة وخاتم لإقرار الأول بضربيها وسلبها وإقرار الثاني أن دوره المراقبة وصدق على إقرارهما شرعاً ولإدانتها بما نسب إليهما طلب الحكم عليهم بحد الحرابة.

وبسؤال المدعي عليهم أجاب ..... بقوله كنت يوم الحادثة أسير أنا وأخي ..... وشخص ثالث مصرى نسير على أقدامنا وشاهدنا امرأة تسير في الطريق فاتفقنا نحن الثلاثة على سرقة حلتها وكان دورى القبض عليها من الخلف وأخي يقوم بالمراقبة و ..... المصرى يقوم بضربيها على رأسها من الخلف وقامت بإحضار زرادية من سيارتي وأحضر

..... خشبة وقبضت على المرأة من خلف وطوقتها بذراعي وضربيا  
..... من الخلف ضربة قوية بخشبة غليظة على رأسها فسقطت مغمى  
عليها وقامت بسرعة بقص حلتها ثلاثة غوايش في ذراعها الأيمن وخاتم  
من يدها اليمنى وجمعت المسروقات في قطعة قماش ثم هربنا وبعث  
المسروقات بألف ريال واقتسمنا المبلغ، وما ورد في اعترافي لدى الشرطة  
بضرب المرأة غير صحيح.

وأجاب المدعى عليه الآخر بمثل إجابة أخيه وأن دوره المراقبة وبطلب  
البينة على قيام المدعى عليه بضرب المرأة أجاب المدعى العام بأن بينته  
اعترافه المصدق شرعاً وقد تأكد لدى التحقيق عدم إدانة..... بشيء  
واطلع القضاة على إقرار..... فوجد مضمونه طبق ما ذكره المدعى عليه  
في إجابته إضافة إلى إقراره أنه ضرب المرأة على رأسها.

وبعرضه على المدعى عليه قرر بأن ما ورد به صحيح عدا ضربه  
للمرأة فهذا غير صحيح كما اطلعوا على إقرار المدعى عليه ..... فوجدوا  
مضمونه طبق ما اعترف به لديهم وبعد سماع الدعوى والإجابة وإقرار  
المدعى عليهم بما نسب إليهما وإنكار المدعى عليه ..... ضرب المرأة  
ولا اعترافهما المصدقين شرعاً وإقرارهما بصحة ما ورد فيهما سوى رجوع  
المدعى عليه ..... من قيامه بضرب المرأة، ولأن ما أقدما عليه من فعل  
هو ضرب من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض ولتوفر شروط حد

الحرابة فقد ثبت لديهم موجب حد الحرابة وتحديد العقوبة راجع لولي الأمر، واقترحوا بأن تكون عقوبتهما النفي وذلك بسجن المدعى عليه..... عشر سنوات وسجن ..... ست سنوات ابتداء من تاريخ توقيفهما وقمنا بالحكم وصدق من محكمة التمييز برقم ٦٨١/٤ م في ١٧/٩/٢٠١٤هـ وجرى رفعه للمجلس حسبما مر في أول هذا القرار.

وبتأمل ما تقدم فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر أنه لم يظهر له ما يعرض به على الحكم بثبوت موجب حد الحرابة، أما تحديد العقوبة فراجع لولي الأمر ليختار من العقوبات المنصوص عليها في سورة المائدة ما يراه محققاً للأمن صائناً للأنفس والأعراض والأموال ولا شك أن الحرابة خطيرة وبادرة سيئة وجرأة خبيثة، فإذا لم يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في الطرق فأمر خطير. ولذا فإن ما اقترحه القضاة ضعيف لمعالجة الجرائم السافرة، والشباب المنحرف يحتاج لرادع قوي وإذا لم يختر لولي الأمر القتل فلا أقل من مضاعفة العقوبة. والله الموفق وصلى الله على محمد.

عضو	عضو	عضو
محمد بن الأمير محمد بن سليمان البدر	عبدالله بن رشيد	غنيم المبارك
رئيس المجلس		
صالح بن محمد اللحدان		

- موضوع القرار : مطالبة بدية غلام تردى من شاهق بسبب غلام آخر

- رقم القرار: ١٣٣

- التاريخ: ١٣٩٢/٥/٩ هـ

- تصنيف القرار: جزائي - ديات

- ملخص القرار:

= تقرير أنه إذا لم يكن للمدعي بينة على دعوه غير اعتراف الغلام فإن الغبطة والمصلحة متحققتان للقاصرة من الصلح المذكور؛ لأن اعتراف الغلام غير معترف به والده بالصلح لا يعتبر دليلاً على صحة الدعوى ولا قرينة تقويتها لا حتمال أن تكون مصالحة المدعي عليهم على سبيل الصلح عن إنكار فلو لا الصلح المذكور لقوى الاحتمال في صرف النظر عن دعوى المدعين ولا مصالحة لقاصرة في ذلك.

= تقرير أن صك الصلح خاضع للتمييز لأن الوصي الذي وافق عليه ممن لا تقبل قناعته.

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم ١/١٢٢٣ ق و تاريخ ١٤٩٢/٤/١٠ هـ المعطوف على خطاب فضيلة قاضي التمام رقم ٥٤٢ و تاريخ ١٤٩٢/٣/٢٠ هـ ومشفوعه خطاب فضيلة مساعدته رقم ١١ و تاريخ ١٤٩٢/٣/١٠ هـ المتضمن بأنه حصل عنده قضية وهي أن غلاماً يدعى ..... من ..... تردى من شاهق وبرفقه عدة غلمان وقد مات على إثر ذلك وانحصر إرثه في أمه وفي أخته الشقيقة القاصرة وفي أخته من الأم القاصرة أيضاً وفي عاصبه ..... وقد اعترف الغلام ..... البالغ من العمر نحو عشر سنوات لدى الشرطة بأنه رمى بحجر في جهة تهامة وكان الغلام ..... على حافة الطور وتردى على إثر ذلك ثم حضرت أم الميت وعفت عن الغلام، ثم حضر لديه الوصي المذكور الذي هو عاصب في نفس ..... ووصي على ..... وحضر معه أيضاً ..... الوكيل عن ابنه ..... وولي ..... بنت ..... أخت الميت من الأم وحضر لحضورهما والد المدعى عليه ..... الملقب.....

وجرى سماع الدعوى والإجابة التي خلاصتها مطالبة المدعين بدية الميت، وقد أجاب المدعى عليه ولاية بأن وفاة ..... ليست من ابنه لأن

معه ثلاثة عشر نفراً من أطفال قرية آل ..... ، ولكن الوصي المذكور لم يواصل الدعوى ووكل عنه ..... على إكمال المطالبة ثم حضر مع ولد المدعى عليه ..... وقررا تصالحهما على مبلغ قدره سبعة آلاف وثلاثمائة ريال تدفع للورثة المذكورين على قدر إرثهم.

واستشكل فضيلته في أن شقيقة الغلام الهالك قاصرة أصغر منه ولها نصف دية أخيها. فهل يجوز للوكيل المعصب في الهالك المذكور الوصي عليها إجراء هذا الصلح ويكون لها نصف المبلغ المتصالح عليه أم لا.

كما يستفهم فضيلته هل يكون إقرار الغلام أولاً ورضا أبيه بالصلح ثانياً قرينتين يحكم بهما عليه فيما يختص بحصة شقيقة الميت وهي نصف الدية.

وبدراسة الهيئة القضائية استرشاد فضيلته المشار إليه أعلاه حول إجراء الصلح المذكور في حق القاصرة اخت الغلام المتوفى فإنها ترى أنه إذا لم يكن للمدعى بينة على دعواه غير اعتراف الغلام فإن الغبطة والمصلحة متحققتان للقاصرة من الصلح المذكور؛ لأن اعتراف الغلام غير معتبر ورضا والده بالصلح لا يعتبر دليلاً على صحة الدعوى ولا قرينة تقويها لاحتمال أن تكون مصالحة المدعى عليهم على سبيل الصلح عن إنكار فلولا الصلح المذكور لقوى الاحتمال في صرف النظر عن

دعوى المدعين ولا مصلحة للقاصرة في ذلك مع ملاحظة أن صك الصلح  
خاضع للتمييز؛ لأن الوصي الذي وافق عليه ممن لا تقبل قناعته وصلى  
الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالمجيد حسن	صالح اللحيدان
رئيس الهيئة	محمد بن جبير	

- موضوع الحكم: المطالبة بدفع دية عامل لدعوى تسبب كفيله بموته

- رقم الصك: ٢٣/٢٨٩

- التاريخ: ١٤٢٢/٩/١٠ هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - ديات

- ملخص الحكم: الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعين وذلك

لعدم ثبوت استحقاق موكل المدعي لما يدّعونه على المدعي عليه

أصالة من المطالبة بدية مورثهم حيث لم يظهر مباشرة أو تسبب

من المدعي عليه وحيث قرر المدعي أن للبركة رائحة كريهة تعرف

قبل الوصول إليها فكان واجباً على مورث المدعين أن يحتاط لنفسه،

حيث إنه نزل للبركة طائعاً مختاراً.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدي أنا خالد بن عبدالله اللحدان القاضي بالمحكمة الكبرى  
باليرياض في يوم الإثنين الموافق ٤/٢٢/١٤٢٢هـ حضر ..... حامل الإقامة  
الصادرة من جوازات الرياض برقم..... في ٧/٦/١٤٢١هـ بالوكالة  
عن..... بصفته أصيلاً عن نفسه وولياً على أولاد ابنه وهم .....  
و..... و ..... أولاد ..... وبالوكالة عن ..... وعن ..... وذلك  
بموجب الوكالة العامة الصادرة من وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري  
والتوثيق بجمهورية مصر العربية برقم ٢٠٠/٦٠٨ في ٢٥/٥/١٤٢٠هـ  
المتضمنة أنه له كافة الإجراءات واستلام كافة المستحقات بخصوص دية  
مورث المدعين أصالة المتوفى ..... والمنحصر إرثه في والدته .....  
وفي والده ..... وفي زوجته ..... وفي أولاده ..... و..... و .....  
وذلك بموجب الإعلام الشرعي الصادر من محكمة بلقاس للأحوال  
الشخصية بمصر برقم ٢٠٠/٦٤ في ٢٤/١٠/١٤٢٠هـ والمصدقة من  
قبل الجهات المختصة وادعى على الحاضر معه ..... حامل بطاقة  
أحوال الرياض برقم ..... بالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة  
من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٨٧١١١ في ٢٦/٦/١٤٢٠هـ جلد  
٣١١١٢ المتضمنة حق المطالبة والرافعة والمدافعة والمخاصمة وقبول

الأحكام والاستلام والتسليم قائلاً في دعواه عليه: لقد تسبب موكل المدعى عليه بوفاة مورث موکلي وذلك عندما أمره العامل الذي تحت كفالته والمدعاو ..... بأن يقوم بتنظيف بركة أشبه ما تكون بالبئر في مزرعة المدعى عليه أصالة معدة لتربيه الأسماك وفيها روابس وشواشب بارتفاع خمسين سنتيمتراً وتبعثر منها رائحة كريهة جداً ونافذة وأشلاء نزول مورث موکلي لهذه البركة، ليقوم بعملية التنظيف أصيب بالإغماء وسقط فيها وتوفي بسبب هذه الرائحة، وحيث إن هذه البركة للمدعى عليه أصالة ولم يحذر مورث موکلي من الدخول بهذه البركة بل أمر عامله بإحضاره وأن يقوم بهذا العمل فإنه هو المتسبب بوفاته؛ لذا فإنني أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بدفع دية مورث موکلي مئة ألف ريال سعودي هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكره المدعى من البركة التي في مزرعة موکلي صحيح وهي مخصصة للأسماك وروابسها وموکلي لم يأمر مورث المدعين بالنزول إلى هذه البركة ولم يطلب منه أي عمل بها، بل لا يعرف المتوفى ولم يسبق له أن شاهده، وكان موکلي وقت وقوع الحادث في بيته بالرياض ولم يعلم إلا بعد أن اتصل به عماله في المزرعة وأخبروه بما حصل. لذا فإن موکلي لم يتسبب في وفاة مورث المدعين ولا علاقة له بهذا الأمر. هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عن البينة على دعواه قال: ليس

لدي سوى ما في أوراق المعاملة من تحقيقات.

وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت خطاب رئيس مركز الدفاع المدني بمحافظة المزاحمية الملزم أول..... رقم ٣١/٢٢/٦٦١ دف في ٢٩/٦/١٤٢٠ هـ الذي فيه ما نصه (النتيجة من مجريات التحقيق والمعاينة ظهر عرضية الحادث وظهر الآتي للحيثيات التالية: ١- خطاب الشرطة رقم ٢٨/٢٢٧٦/١٩ وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٠ هـ أنه من خلال مجريات التحقيق والمعاينة لم يتضح أي فعل جنائي. ٢- تقارير الطبيب الشرعي المتضمنة أن سبب الوفاة نتيجة توقف بالقلب والتنفس نتيجة استنشاق هواء غير صالح للتنفس. ٣- قناعة شقيق العامل المتوفى ..... المصدقة شرعاً بعرضية الوفاة ومطالبته بالتعويض شرعاً. ٤- اعتراف العامل ..... باختلاف أقواله في التحقيقات لتوقيفه. النتيجة: ١- يؤخذ العامل المسؤول عن المزرعة وكفيله بتكييفهما كل من ..... و ..... بتنظيف البركة رغم علمهما بما ينتج منها من رواح خانقة. ٢- يؤخذ العامل المسؤول عن المزرعة وكفيله بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة وأسباب الوقاية. ٣- يؤخذ العامل ..... بعدم منع العامل ..... من النزول عند مشاهدته للعاملين وهما في حالة إغماء في قاع البركة).

وبعرضه على الطرفين قال المدعي: ما جاء فيه صحيح ويؤيد دعواه علماً أنه سبق وأن حصلت حادثة قريبة مما حصل لورث موكلٍ في هذه

المزرعة وذلك لشخص باكستاني أراد أن ينظرف هذه البركة قبل هذه الحادثة بستين لكنه لم يتوفَّ بل تم علاجه في المستشفى وقال المدعي عليه: إن موكلِي لم يأمر مورث المدعين بتنظيف البركة ولا علم له بقيام مورث المدعين بذلك إلا بعد حصول الحادثة، وأما ما ذكره عن الرجل الباكستاني فلا علم لي بذلك.

فجرى سؤال المدعي هل أخفى المدعي عليه أصالة خطورة هذه البركة على مورث موكلِيك أو أفهمه بأن هذه البركة آمنة فقال: لا علم لي بذلك. فجرى سؤاله هل كان المدعي عليه أصالة موجود فقال: لا علم لي بذلك لكن وجدته وأنا حاضر عند الشرطة بعد الحادث. فجرى سؤاله هل يستطيع الإنسان الذي يحضر قرب هذه البركة معرفة خطورة البركة. فقال: نعم لأن لها رائحة كريهة. فجرى سؤال المدعي هل لديك مزيد بينة على ما ذكرته فقال: لا يوجد لدى سوى ما ذكرته.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في خطاب مدير إدارة الدفاع المدني بمحافظة المزاحمية وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وحيث لم يظهر لي ممَّا يدعي المدعي مباشرةً أو تسبب المدعي عليه أصالة بوفاة مورث المدعين، وحيث قرر المدعي أن للبركة رائحة كريهة تعرف قبل الوصول إليها فكان واجباً على مورث المدعين أن يحتاط لنفسه، وحيث إنه نزل للبركة طائعاً مختاراً لذلك كلَّه لم يثبت لدى استحقاق

موكلي المدعي لما يدعونه على المدعي عليه أصالة من المطالبة بدية مورثهم وصرفت النظر عن دعواهم ضده وبه حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعي عليه وكالة القناعة وقرر المدعي وكالة عدم القناعة، وقال لن أقدم لائحة اعترافية وأكتفي بما في المعاملة من أوراق وأطلب رفعه لمحكمة التمييز، وعليه فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة التمييز وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٤/٩/٢٢١٤٥٥هـ.

❖ صُدِّقَ الحُكْمُ مِنْ مَحْكَمَةِ التَّمَيِّزِ بِالْقَرْأَرِ رقم ٣٨٧٨ ج ٣/أ وتاريخ

٢٣/١٠/٢٢١٤٥٥هـ.



# **القضايا الحقوقية**

- موضوع الحكم: المطالبة بالحكم على مستأجر بالإخلاء

- رقم الصك: ٩/١١٨٣/١٩٨

- التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٤ هـ

- تصنيف الحكم: حقوقى - إجارة

- ملخص الحكم: الحكم على المستأجر الغائب عن مجلس الحكم  
بإخلاء الشقة.

- تقرير أن القاضي تضمين حكمه بالنفاذ المعجل.

- تقرير أن الغائب عن مجلس الحكم على حجته متى حضر.

- تقرير الاستناد إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا  
ضرار) وأن المؤجر متضرر من المستأجر.

- تقرير رفع الحكم إلى محكمة التمييز لأن الحكم كان على غائب.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فلدي أنا راشد بن محمد الرشود القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة  
حضر..... السعودي بالسجل المدني رقم ..... بصفته ناظر وقف.....  
وادعى على الغائب عن مجلس الحكم..... قائلاً في دعواه: استأجر مني  
المدعى عليه الشقة رقم ٢٧ بالعمارة الواقعة بحي ..... التابعة لوقف.....  
استأجرها للمدة من ١٤٢٣/٣/١ هـ إلى نهاية ذي الحجة من عام ١٤٢٣ هـ  
ولم نجد له العقد ولا زال يشغل الشقة، أطلب الحكم عليه بحاله.  
وحيث إن المدعى عليه طلب عدة مرات ولم يتم العثور عليه فقد جرت  
الكتابة للإفادة برقم ٣٤٤٩٤/٩/٢٤ في ١٤٢٤ هـ بذلك ثم أعيدت  
إلينا المعاملة من مركز شرطة قباء برقم ٢٢/٢١٩٥ في ١٩/٤/٢٦ هـ  
وتتضمن أنه طلب المذكور عدة مرات عن طريق كفيلي ولم يتباوب ثم أبرز  
المدعى الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٦٨/١٧ في ٢١/٨/١٤١٨ هـ  
ويتضمن إقامة المدعى هذا الحاضر ناظراً على وقف..... كما أبرز العقد  
المؤرخ في ٢/١٦ هـ المبرم بين الطرفين المدعى والمدعى عليه  
ويتضمن تأجير الأول الناظر على الثاني الشقة رقم ٢٧ بالعمارة رقم ٢  
البرج الجنوبي الكائن بحي ..... بأجرة قدرها أحد عشر ألفاً وأربعين ألفاً  
وخمسون ريالاً شاملة للأجرة واستهلاك الماء وصيانة المصعد وذلك للمدة

من ٣/١٤٢٣هـ لنهاية ذي الحجة ١٤٢٣هـ ويتجدد هذا العقد باتفاقية تجديد العقد توقيع المؤجر توقيع المستأجر»ا.هـ.

كما أحضر المدعى معه للشهادة كلاً من ..... و ..... المثبتة هوياتهما بالضبط وبسؤالهما شهد كل منهما قائلاً: أشهد بأن المدعى عليه ..... لازال يشغل الشقة رقم ٢٧ المدعى فيها حيث إنني من سكان العمارة وأراه يسكنها حتى تاريخ اليوم وجرى تعديلهما حسب ما دون في ضبطه.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وشهادة البينة وحيث إن المدعى عليه لازال يسكن الشقة المذكورة ولم يستجب لطلبات الحضور وحيث إن مماطلة بعض المستأجرين ظاهرة تتكرر ويضرر المالك من ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار) قال الإمام النووي حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا وله طرق يقوّي بعضها بعضاً؛ لذا حكمت على المدعى عليه بإخلاء الشقة المدعى فيها وهو على حجته متى حضر وأمرت بإنفاذ الحكم عاجلاً وسيجري تمييز الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٩/١٤٢٥هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٥/١٤٨٣ و تاريخ

.هـ ١٤٢٥/١٢/١



- موضوع الحكم: المطالبة بعدم التعرض للمدعي فيما يملكه

- رقم الصك: ٣٥

- التاريخ: ١٤٢٣/٧/٧ هـ

- تصنیف الحكم: حقوقی - أراضٍ + تعزیر

- ملخص الحكم:

الحكم بإلزام المدعي عليه بعدم التعرض للمدعي في التصرف في الأرض الموصوفة في الدعوى وفقاً لما التزم به وتعزيزه لقاء ما بدر منه بسجنه لمدة خمسة عشر يوماً وجلده تسعاً وثلاثين جلدة علناً بعد صلاة الجمعة أمام جامع ..... زجراً له وردعاً لأمثاله معأخذ التعهد عليه بعدم العودة مثل ذلك.

= تقرير أن القاضي إذا ظهر له في الحق الخاص أن الخصمين أو أحدهما يستحق تعزيراً فله تقرير ذلك ولا حاجة إلى الادعاء العام طبقاً لما جاء في التعليمات السابقة واللاحقة لنظام المرافعات والإجراءات الجزائية.

= تقرير إيقاع العقوبة المناسبة في حالة قيام الناس بتكرار المخالفات وانتشارها، لتكون رادعاً لهم عن الوقوع فيها.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا منصور بن فايز الشبيطي قاضي محكمة يعرى بناءً على صحيفة الدعوى المقيدة برقم ١١٤١ في ٢٣/٧/١٤٢٣هـ ولحضور ..... ودعواه ضد ..... سعودي الجنسية المدونة هويتها بضبطه قائلاً: إنه في عام ١٤١٧هـ وقعت يدي على أرض من أجل السكن تقع في ..... بيعري يحدها شماليًّا سلسلة جبال بطول الصلع ثلاثة متر (٣٠٠م) وجنوباً شارع ترابي بعرض ثلاثين متراً (٣٠م) يؤدي إلى مخطط .... بطول الصلع مئة وخمسين متراً (١٥٠م) وشرقاً أرض فضاء ملك .... بطول ثلاثة متر (٣٠٠م) وغرياً: سلسلة جبال بطول الصلع ثلاثة متر (٣٠٠م) وقد قمت آنذاك بتحجير الأرض المذكورة بوضع نقلات من البلاك والبطحاء بداخلها ونصب من الأحجار في أركانها كما قمت بتمهيدها وتسويتها بالشيوول ووضعت عقوماً ترابية على جهاتها الأربع وعندما شرعت في البناء فيها منعني المدعي عليه بغير حق طلباً مني أن أعطيه جزءاً من الأرض وإلا فيسمعني منها وهذه طريقة وعادته مع جميع أهل المنطقة في هذا الخصوص ولا زلت متوقفاً بسبب منعه مما أحق بي الضرر، لذا أطلب الحكم عليه بعدم التعرض لي في تصرفني في أرضي المذكورة التي سبقت إليها وهي موات على طبيعتها ليس فيها ملك لأحد ولا اختصاص

هذه دعوای. هكذا ادعى.

وبعرض الدعوى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه من منعى له من التصرف في الأرض الموصوفة في دعواه فهذا صحيح والسبب لا على أنه لي حق فيها وإنما لي أرض بجاورها من الجهة الغربية قد وضعت يدي عليها في عام ١٤١٨هـ فمنعته من ذلك منذ أسبوع تقريباً بتوفيق الشيول ونقلات البطحاء والبلك والآن لا مانع لدى من تصرفه في أرضه المذكورة بشرط أن لا يتعدى ولا يتجاوز إلى أرضي في الجهة الغربية وهذا هو سبب منعى له سابقاً وليس للسبب الذي ادعاه في دعواه.

وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما ذكرته في دعواي وليس للمدعي عليه أرض تجاورني من الجهة الغربية لأرضي المذكورة وإنما هي سلسلة جبال وملكه يبعد شماليًّاً عن أرضي المذكورة من أراضي زراعية وسكنية بأكثر من أربعة كيلو مترات وإنما منعى لأنقتسن له من الأرض المذكورة بغير حق وقد أضر بي في تعطيل عملي في الأرض المذكورة وأطلب مجازاته شرعاً حتى يرتفع غيره عن حقوق الناس وظلمهم بغير حق. هكذا قال.

وبعرض ذلك على المدعي عليه قال: الصحيح ما ذكرته في جوابي سابقاًً وصحيح أن أملاكونا تقع شماليًّاً عن أرض المدعي بأكثر من أربعة

كيلومترات لكنني ملكت الأرض المجاورة له من الغرب في عام ١٤١٨هـ بوضع اليد ولم أستطع إحياءها لعدم قدرتي المادية إنما أملكها بمجرد معرفتي لها على الواقع هكذا قال. غب ذلك ولاقتضاء النظر معاينة مدار النزاع جرى وقوفي أنا حاكم القضية وبرفقتي الطرفين ومن ذكر في ضبطه وبوصولنا مدار النزاع أشار إليه الطرفان فوجد عبارة عن أرض جبلية بها نقلات من البطحاء والblk وممهدة بمعدات آلية ويحيط بها أحجار وعقبات ترابية. وبسؤال المدعي عليه عنها قال: لا دعوى لي في هذه الأرض ومنعه منها خشية التعدي على أرضي الواقعة غرباً عنها. وبسؤاله عن أرضه الغربية التي يدعى إليها وجدت عبارة عن قمة جبل كبيرة وسلسلة من الجبال المرتفعة والمنخفضة وهي مواد على طبيعتها وليس فيه آثار إحياء قديم أو حديث هذا ما ظهر من المعاينة.

وعليه فبناء على ما سلف من الدعوى وما تضمنه جواب المدعي عليه من منعه للمدعي من التصرف في الأرض الموصوفة في الدعوى وما أبداه من استعداده بعدم التعرض له وأنه لا دعوى له فيها كونها أرض المدعي وبما أن ما يبرر به المدعي عليه من منعه المدعي لا وجه له، والحال ما ذكر من اعترافه بالملكية ولو كان تبريره هو الواقع فلم يمنعه من التصرف في كامل الأرض ولا اقتصر على المنع من الجهة التي يدعى

أن له أرضاً فيها من الغرب مما يدل على قوة سبب المنع الذي ادعاه المدعى ويفيده من أن المدعى عليه منعه بسبب طلب أن يقسم له من الأرض. وبناءً على ما ورد في محضر المعاينة والذي ظهر منه على الطبيعة أن ما يدعى المدعى عليه من أن له أرضاً في الغرب من جهة الأرض المدعى فيها لم يظهر من الواقع صحة دعواه كونها سلسلة جبال على طبيعتها وقد أقر المدعى عليه أنه إنما يملكها بوضع اليد ومجرد معرفتها على الواقع وهذا لا يعتبر سندًا شرعياً صالحًا للتملك لعدم الإحياء أو مقدماته ولما أقر به المدعى عليه من أن له ملكاً يبعد عن موقع النزاع بأكثر من أربعة كيلومترات (٤كم) وبما أن ما فعله المدعى في الأرض مدار الدعوى يعد شرعاً في إحيائها ولما طلبه المدعى من مجازاة المدعى عليه لتضرره من توقيف العمل، وبما أن منع المدعى عليه والحال ماذكر أعلاه فيه إضرار بالمدعى وظلم له بغير حق وإشغال للدوائر الحكومية بغير موجب معتبر ولحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) وحديث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) وهذا في المطل من الحق فكيف بالاعتداء والتجاوز عليه ونظراً لكثرة مثل هذه الظاهرة في هذه الجهة مما سبب إشغال المحكمة وعملاً بالمصلحة ولما ورد في التعليمات من أن القاضي إذا ظهر له في الحق الخاص أن الخصمين أو أحدهما يستحق تعزيراً فله تقرير ذلك ولا حاجة إلى الادعاء العام طبقاً

## لما جاء في التعليمات السابقة واللاحقة كنظام المرافعات والإجراءات الجزائية.

ولما تقدم ثبت لدى أن منع المدعي عليه للمدعي من التصرف في الأرض المذكورة منع بغير حق ولا وجه معتبر وأن ما يبرر به منعه ظاهره عدم الصحة فألزمت المدعي عليه بعدم التعرض للمدعي في تصرفه في الأرض الموصوفة في دعواه وفقاً لما التزم به وبذلك حكمت، كما حكمت بتعزيزه لقاء ما بدر منه بسجنه لمدة خمسة عشر يوماً. وجده تسعاً وثلاثين جلدة (٣٩ جلدة) علناً بعد صلاة الجمعة أمام جامع.... زجراً له وردعاً لأمثاله معأخذ التعهد عليه بعدم العودة مثل ذلك وبما تقدم حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته وقرر المدعي عليه عدم القناعة وطلب التمييز والاعتراض وسينتظم به صك يتم تسجيشه ورفعه لمحكمة التمييز مع متعلقاته لتدقيقه حسب المتبع وأفهمت المدعي عليه بمراجعة المحكمة خلال أربعة أيام من تاريخه لاستلام نسخة الحكم لتقديم اعتراضه عليه إن لم يراجع خلالها احتسب بعد ذلك مدة ثلاثة أيام إن لم يراجع أو يقدم لاحتته خلالها سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك، كما أفهمت الطرفين أن الحكم لا يقيد التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحکام ولا يستند عليه في إفراج

وعليه جرى التوقيع. حرر في ٤/٧/١٤٢٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وآلـه وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحُكْمُ مِنْ مَحْكَمَةِ التَّمِيِّزِ بِالْقَرْأَرِ رقم ٩٤٠/٣/١ وَتَارِيخ

.١٤٢٣/٩/٤هـ.



- موضوع الحكم: مطالبة المشتري أن يدفع باقي قيمة أراض

اشتراها أو أن يعيدها ويستلم ما دفعه

- رقم الصك: ١٥٩/٤٠/١١

- التاريخ: ١٤٢٥/١٣/١١ هـ

- تصنیف الحكم: حقوقی - إفراغ

- ملخص الحكم:

الحكم على موكل المدعي عليه أن يدفع للمدعي سبعة ملايين

وخمسين ألف ريال باقي قيمة الأرض المذكورة في الحكم

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا عبدالله بن ناصر الصبيحي القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حضر ..... حامل بطاقة الأحوال الصادرة من الرياض برقم ..... الوكيل عن ..... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ١٤٧٣١ / ١٦ / ١٤٢٤ هـ وادعى على الحاضر معه ..... حامل بطاقة الأحوال الصادرة من الرياض برقم ..... الوكيل عن ..... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ..... ٢٥٣ / ١٨ / ١٤٢٤ هـ قائلاً في دعواه: إن موكل المدعى عليه قد اشتري من موکلي ثلاثة قطع أرض تقع بوادي ..... المسمى بوادي ..... في الطريق الممتد إلى ..... إحدى هذه الأرضي المملوكة لموکلي بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة برقم ..... في ٢٩ / ٨ / ١٣٨٦ هـ والأرض الثانية ملحقة بها والأرض الثالثة ملحقة بها أيضاً بثمن إجمالي لكاملاً الأرضي الثلاث مقداره خمسة وعشرون مليون ريال ويقوم موکلي بإفراغ الأرض المملوكة بالصك فوراً ويقوم بإفراغ الأرض الثانية في موعد غايته شهران من تاريخ المبادلة ليتم استخراج صكها ثم ضمها لصك القطعة الأولى ويتم إفراغ القطعة الثالثة في موعد غايته ثمانية أشهر من تاريخ المبادلة ليتم استخراج صكها أيضاً ثم ضمها

للقطعة السابقة وذلك بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٤٢٢/٩/١٧هـ  
المرفقة صورته وقد أفرغ موکلي قطعة الأرض الأولى لموکل المدعى  
عليه بموجب صك الإفراج الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة  
برقم ٥٨٣/٣٣٨ هـ في ١٤٢٢/١٢/٢١ بثمن مقداره سبعة عشر  
مليون ريال وكتب في الصك أن هذه القيمة قد قبضت والواقع أن موکلي  
لم يستلم منها سوى تسعه ملايين وخمسه مائة ألف ريال ثم إن موکلي لم  
يستطع إفراج القطعتين الباقيتين لأن صكيهما لم يخرجا حتى الآن بل  
تبين موکلي أنهاهما أصلًا ليستا مملوكتين لمن باع عليه لأنها أراضٍ بيضاء  
ولذا فأطلب الحكم على موکل المدعى عليه أن يدفع موکلي باقي قيمة  
الأرض التي بصك ومقدار هذا الباقي سبعة ملايين وخمسه مائة ألف ريال  
أو أن يعيد الأرض إلى موکلي ويسلمه موکلي التسعه ملايين وخمسه  
مائه ألف ريال التي استلمها منه هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا: إن ما ذكره المدعى وكالة في  
دعواه من أن موکلي قد اشتري من موکله الثلاث القطع الأرضي المذكورة  
بالمبلغ المذكور وبموجب العقد المذكور وأنه قد أفرغ موکلي القطعة الأولى  
بموجب الصك المذكور وأنه قد كتب في الصك أن ثمنها سبعة عشر  
مليون ريال وأن موکلي لم يسلم موکل المدعى منها سوى تسعه ملايين  
وخمسه مائه ألف ريال فهذا كله صحيح إجمالاً وتفصيلاً وقد سدد موکلي

عن موكل المدعى عليه مليون وخمسمئة ألف ريال للبائعين الأصليين ورثة ..... ولا يوافق موکلی علی إعادة الأرض لأنه لا يستطيع ذلك نظراً إلى أنه قد باعها على ..... بسبعة عشر مليون ريال بعد أن قام موکلی بتنظيفها من القمامئ والصنادق ولا يوافق أيضاً على أن يدفع للمدعى المبلغ المدعى به سبعة ملايين وخمسمئة ألف ريال لأن الأرض لا تساوى سبعة عشر مليون ريال وإنما كتبت القيمة في الصك هكذا من أجل الإفراغ والآن موکلی يتطلب تنفيذ عقد البيع بأن يفرغ له موكل المدعى القطعتين الباقيتين ويدفع له موکلی تتمة الخمسة والعشرين مليون ريال وأما ما ذكره المدعى وكالة من أن موکله لا يستطيع إفراغ الأرضين الباقيتين ف صحيح أن صكيهما لم يخرجا حتى الآن وقد سبق قبل حوالي سنة أن قال لي موكل المدعى أنه لا يمكن لي أن أفرغ القطعتين الباقيتين فقلت له ما دمت لا تستطيع ذلك فلنحضر ثلاثة تسعيرات من ثلاثة مكاتب عقارية للأرض المفرغة لموکلی ونعطيك الباقي فرفض ذلك وبناء عليه فأطلب الانتظار حتى يفرغ موکل المدعى القطعتين الباقيتين ويستلم باقي المبلغ هذه إجابتي.

وبعرض هذه الإجابة على المدعى قال: إنني لا أدری هل سدد موکل المدعى عليه عن موکلی لورثة ..... شيئاً أم لا وعلى فرض ذلك فإن موکلی لم يأمره بالسداد ولا زالت هناك دعاوى بين موکلی وورثة .....

وأما قيمة الأرض التي بصلك فإن موكلني اشتراها بسبعة عشر مليون ريال كما يتضح من صكه وباعها على موكل المدعى عليه بسبعة عشر مليون ريال كما يتضح من صك الإفراج وباعها موكل المدعى عليه على ..... بسبعة عشر مليون ريال حسب إقرار المدعى عليه وكالة في هذه الجلسة. ا.ه.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث جرى الاطلاع على الصكين المذكورين فوجدت القيمة فيها سبعة عشر مليون ريال وحيث أقر المدعى عليه بأن موكله قد باعها بسبعة عشر مليون ريال وكل ذلك يدل على أن هذا الثمن هو قيمتها الحقيقية وحيث جرى الاطلاع على عقد البيع فتبين من البند الثالث منه أن للطرف الأول وهو المدعى عليه خيار الشرط أي أنه في حالة إخفاق البائع عن إفراج القطعتين الباقيتين فإن الطرف الأول يقرر بإرادته المنفردة ما يجب اتباعه وحيث إن بيع المدعى عليه للأرض الأولى قطع لهذا الخيار وحيث أقر المدعى عليه بأنه وافق على تقدير قيمة الأرض من ثلاثة مكاتب ومعلوم أن هذا يلزم منه الإقرار بصحة ما ذكره المدعى من عدم إمكانية إفراج القطعتين الباقيتين وحيث جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فتبين من اللفة السادسة منها إقرار المدعى عليه وكالة بأن موكله قد استلم من المدعى تسعة ملايين وخمسين ألف ريال ولم يذكر المليون وخمسين ألف ريال التي قال إنه

سددها عن المدعى لورثة ..... وعلى فرض ثبوت ذلك فإن للمدعى عليه مطالبة المدعى بها؛ لذا كله فقد حكمت على موكل المدعى عليه أن يدفع للمدعى سبعة ملايين وخمسمئة ألف ريال وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته وطلب التمييز فأفهمته بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام صورة الصك لتقديم اللائحة الاعتراضية وإذا لم يحضر فإن مدة الاعتراض وقدرها ثلاثون يوماً تبدأ بالسريان يكتسب الحكم بعدها القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرج في ١٤٢٥/١١/٣ هـ.

وبعد رفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز عادت وبرفقها القرار رقم ٢/٣/١٥ في ١٤٢٦/١/٦ هـ هذا نصه بعد المقدمة: وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه تقرر بالأكثريـة إعادتها للاحظة ما يلي:

(١) ذكر المدعى عليه في لائحته الاعتراضية أنه دفع لدى القاضي وقدم خطاباً بعدم اختصاص فضيـلـته المـكـانـيـ فيـ نـظـرـهـاـ وـلـمـ يـقـرـرـ فـضـيـلـتـهـ شيئاً حـيـالـ ذـلـكـ وـلـاـ بـدـ مـنـهـ.

(٢) الأرض تم بيعها من المدعى على المدعى عليه مع قطعتين آخرين وتم تسجيل قيمتها أنها سبعة عشر مليونا ولم يتم إفراغ القطعتين الآخرين فهل تكون قيمتها مع القطعتين كقيمتها لوحدها ثم هل قيمتها وقت بيعها

من المدعي إلى المدعي عليه كقيمتها عندما باعها المدعي عليه وقد ذكر  
أنه أصلح فيها بما يزيد عن قيمتها .

(٣) المبالغ التي ذكر المدعي عليه أنه سلمها عن طريق المحكمة وبيت  
المال من باع على المدعي تم بموجبها الإفراج عن الحجز على إفراج  
الأرض ولو لم يتم ذلك لما تم فك الحجز عنها ولما تم إفراغها من ثم قد  
يتغير الحكم على ضوء ذلك ألا يرى فضيلته احتساب هذا المبلغ ضمن ما  
وصل من قيمة الأرض؟ فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإجراء  
اللازم .<sup>ا.ه.</sup>

وعليه أجيبي صاحبى الفضيلة وفقني الله وإياهما بأننى لم أقرر شيئاً  
حيال الاختصاص المكانى لظهور تلاعب المدعي عليه فإنه قد حضر في  
محكمة الرياض وأفاد بأن موكله يسكن في جدة ولا مانع لديه من المثول  
في هذه الدعوى أمام محكمة مكة فأحالها قاضي الرياض إلى محكمة  
مكة ولما حضر عندي المدعي عليه طلب إعادةها إلى محكمة الرياض  
فتمت إعادةها إلى محكمة الرياض فأعادها قاضي محكمة الرياض بأن  
المدعي عليه ليس له سكن في الرياض حسب إقراره ولا يقبل منه  
الرجوع عن هذا الإقرار ثم حضر عندي المدعي عليه وطلب إحالتها إلى  
محكمة جدة ومرة ذكر أن موكله سكناً في المدينة كما يتضح ذلك كله من  
أوراق المعاملة وأما قيمة الأرض فإن المدعي قد اشتراها بسبعة عشر

مليون ريال كما هو واضح من الصك رقم ١٢١٩ في ٢٩/٨/١٣٨٦ هـ ثم باعها على المدعى عليه بسبعة عشر مليون ريال كما هو واضح من الصك رقم ٥٨٣ في ٢١/١٢/١٤٢٢ هـ ثم باعها المدعى عليه بسبعة عشر مليوناً وخمسين ألف ريال حسب إفادة رئيس كتابة العدل بمكة برقم ٢/٣٥٧٥ في ٩/١١/١٤٢٥ هـ وأما الإصلاح الذي زعمه فإنه حسب إجابته هو تنظيفها من القمامئ والصناديق وقد زادوا له نصف مليون ريال وأما الفقرة الثالثة فقد سبق أن قررت أن للمدعى عليه مطالبه المدعى بالبالغ التي زعم أنه سلمها عنه، وكل مقصود المدعى عليه هو إطالة أمد الدعوى وأمرت بإلتحاق ذلك بسجله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرج في ٢٠/١/١٤٢٦ هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٠٣/٣/١٢/٢/١٤٢٦ هـ.

❖ صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم ٧٩٨/٥/١٥/٨/١٤٢٦ هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بإثبات بيع وقع من المورث في حياته  
والمطالبة بالإفراج

- رقم الصك: ١٩/٨٨

- التاريخ: ١٤٢٨/٤/٥ هـ

- تصنیف الحكم: حقوقی - إفراج

- ملخص الحكم:

الحكم بثبت بيع مورث المدعى عليهم الفلة الموصوفة في الدعوى  
في حياته واستلامه قيمتها والزام المدعى عليهم بإفراغ الفلة  
باسم المدعى استناداً إلى ما ورد في الحكم.

- تقرير سؤال المدعى البينة على إثبات المبيع مع إقرار المدعى  
عليهم وذلك لوجود قصار.

- عدم خضوع الإجراء ومحل الدعوى لرأي الخبراء كون البيع تم  
قبل وفاة المورث.

- تقرير أن حاكم القضية هو من يقوم بإجراءات نقل الملكية بعد  
تصديق الحكم.

- تقرير رفع الحكم وجوباً لمحكمة التمييز لوجود قصار.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدي أنا إبراهيم بن عبد الرحمن آل عتيق القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر ..... يحمل بطاقة الأحوال رقم ..... وكيلًا عن .....  
بالوکالة رقم ١٠٣٠٤ في ١٥/١١/١٤٢٧هـ جلد ١٥١٧٦ الصادرة من  
كتابة عد الرياض الثانية وادعى ضد الحاضر معه بالمجلس .....  
يحمل بطاقة الأحوال رقم ..... وكيلًا عن ..... و ..... أصيلة عن  
نفسها وولية على أولادها القصار ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و .....  
أولاد ..... بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم .....  
٨/٢١ في ١٤٢٤هـ وعن ..... بموجب الوکالة الصادرة من كتابة  
عد الرياض الثانية برقم ٦٢٢٦ في ١٨/١٤٢٨هـ جلده ١٥٣٤٥ بصفة  
موکليه ورثة ..... وهم زوجته ..... وأولاده ..... و ..... و ..... و ..... و .....  
و ..... و ..... و ..... بموجب صك حصر الورثة الصادر من  
هذه المحكمة برقم ٦/٦٢ في ١٤٢٤هـ قائلًا: إن مورث المدعى  
عليهم ..... قد باع في حياته على موکلي الفلة السكنية الواقعه بحي  
النخيل المملوکة له بالصك الصادر من كتابة عد الرياض الثانية برقم  
٢/٨٢٥ في ٣٠/٨/١٤٠٠هـ والبالغة مساحتها ٢٥٠٠ م٢ خمسينه متر وذلك  
بقيمة قدرها سبعمئة ألف استلمها البائع في حياته ولم يتم الإفراغ لأن

العقار كان مرهوناً لصندوق التنمية.

وقد جرى تسديد دين صندوق التنمية وفك الرهن كما هو مثبت على صك التملك أطلب إثبات هذا البيع واستلام القيمة والإفراج لوكلي بالتهميش على صك التملك هكذا ادعى.

وبسؤال المدعي عليه الإجابة أجاب بقوله: ما ذكره المدعي فهو صحيح وقد تضمنت وكالتي إقرار الورثة البالغين بذلك وأن القيمة استلمت في حياة المؤرث وعليه فلا مانع من الإفراج له هكذا أجاب. وبالاطلاع على وكالته وجدت أنها تتضمن التوكيل في الإفراج ل ..... علمًا أن القيمة استلمت في حياة المؤرث وعليه ولأن في الورثة قصّاراً سألت المدعي البينة فقال: أطلب إمهالي. وفي جلسة لاحقة افتتحت الجلسة بحضور الطرفين وقد جرى الاطلاع على صك التملك المشار إليه والاستفسار عن سجله فورد للمحكمة خطاب فضيلة رئيس كتابة عدل الرياض الأولى رقم ٢٩٦٧/٢٨ في ١٤٢٨/٢/٢ أنه ساري المفعول كما جرى الاطلاع على صك حصر الورثة والولاية وهي كما ذكروا وقد أحضر المدعي معه للشهادة كلاً من ..... يحمل بطاقة رقم ..... و ..... يحمل بطاقة رقم ..... وقد شهد كل واحد منهمما بقوله: إنني أعرف مورث المدعي عليهم ..... والمدعي ..... وأن ..... باع في حياته الفلة الواقعة بحي النخيل المملوكة له بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض الأولى برقم

٢/٨٢٥/في ١٤٠٠هـ على المدعى..... بسبعينة ألف استلمها

البائع في حياته وتأخر الإفراج لأنه يوجد قرض لصندوق التنمية، وقد

سدده المدعى وأن الفلة ملك للمدعى..... هكذا شهدا.

وبعرضشهادتهما على المدعى عليه وكالة قال: ما جاء في شهادتهما

فهو صحيح وقد طلبت من المدعى إحضار من يزكي الشاهدين فأحضر

للشهادة..... يحمل بطاقة رقم..... و..... يحمل بطاقة رقم..... وقد

شهدا بعذالة الشاهدين.

فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعى وإجابة المدعى عليه وشهادة

الشاهدين المعذلين فقد ثبت لدى أن مورث المدعى عليهم باع الفلة

الموصوفة في الدعوى في حياته واستلم قيمتها وذلك على المدعى

وألزمت المدعى عليهم بإفراج الفلة باسم المدعى وبه حكمت وبعرضه

على الطرفين قنعوا به وقررت رفع الحكم لمحكمة التمييز لأن في المدعى

عليهم فضلاً وأفهمتهم أنه سوف يتم التهميش على صك التملك بانتقال

الملكية بعد اكتساب هذا الحكم القطعية. وصلى الله وسلم على نبينا

حرر في ٢/٢٨/١٤٢٨هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٦٧/ق/١ وتاريخ

١٤٢٨/٤/٢٠هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بفسخ بيع

- رقم الصك: ٩/١٩٨

- التاريخ: ١٤٠٩/٩/١٧ هـ

- تصنیف الحكم: حقوقی - بيع

- ملخص الحكم:

الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي حيث طالب بفسخ البيع وإعادة ما استلمه المدعي عليه من قيمة وإفهامه بلزم البيع.

= تقرير ما قعده الفقهاء أن من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله ووكالته ومن لا فلا.

= تقرير ما ذكره صاحب الكشاف بقوله: «ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود».

= تقرير ما ذكره النووي -رحمه الله- في المجموع من أن الاعتبار في رؤية المبيع من عدمها بالعقد، فإذا وكل من يشتري له عيناً فإن رآها الوكيل حال العقد أو قبله واكتفيا بالرؤية السابقة صح البيع قولهً واحداً سواءً كان الموكيل رآها أم لا ولا خيار إذا رآها بعد العقد».

= تقرير ما ذكره ابن السبكي في الأشباه والنظائر: أن من باشر عقداً أو باشره عند من له ذلك ثم ادعى ما ينقض لم يقبل».

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٠٩/٧/١ هـ حضر لدى أنا حمد بن عبدالعزيز الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة المدعى..... رقم الحفيظة..... في ١٣٧٨/٥/٧ هـ سجل ينبع وحضر لحضوره..... رقم الحفيظة..... في ١٣٧٨/١٢/٢١ هـ سجل أملج فادعى..... قائلاً: إنني اشتريت من هذا الحاضر منزلًا وقفًا في الحرة الغربية في ١٤٠٨/١٢/٦ هـ بمبلغ وقدره مئتان وثمانون ألف ريال سلمته منها مئة وخمسين ألف ريال والباقي مقسّط على دفعتين الأولى بعد سنة والثانية بعد سنتين من تاريخ البيع وأنا لم أرَ المنزل وحينما رأيت المنزل رجعت عن البيع لأن المنزل لا يصلح لي لكونه صغيراً وثمنه مرتفعاً ومبنياً من الخشب والطوب فأخبرت الدلال..... بأنني لا أريد المنزل وذلك في ١٤٠٨/١٢/٨ هـ وأطلب الحكم على هذا الحاضر بفسخ البيع وإعادة ما استلمه من القيمة وقدرها مئة وخمسون ألف ريال هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى من أنني بعثه منزلي الواقع في الحرة الغربية بمبلغ وقدره مئتان وثمانون ألف ريال سلمني منها مئة وخمسين ألف ريال وبقي مئة وثلاثون ألف ريال مقسّطة على دفعتين الأولى بعد السنة والثانية بعد سنتين من تاريخ البيع

في ٦/١٤٠٨هـ فهذا كله صحيح أما أنه لم ير المنزل فهذا غير صحيح فمن ٢٠/١٤٠٦هـ وحتى تاريخ المبادرة في ١/١٤٠٨هـ في كل يوم يأتيني أناس من أقاربه وعائلته ويرون المنزل وهم مرسلون من قبله وفيهم ابنه..... فقد حضر إلى ثلات مرات وشاهد المنزل بنفسه وبعد أن تمت المبادرة اشترط على المدعي أن أشطب الشقة العلوية حسب الاتفاق بيني وبينه قبل المبادرة وقد طلب مني المدعي وابنه..... إخلاء المنزل في ٧/١٤٠٨هـ دون تأخير ثم أخلت المنزل في ٧/١٤٠٨هـ وسلمت المفاتيح للدلال ..... المذكور ثم شطب الشقة المذكورة وسلمت المنزل بعد التشطيب للدلال في ١٧/١٤٠٨هـ وحيث كفاني الدلال في تشطيب الشقة المذكورة في خلال أحد عشر يوماً هذه إجابتي.

وبعرض ذلك على المدعي قال: إن المدعي عليه والدلال قد حضرا لدى في منزلي وقت المبادرة وأنا مريض على الفراش وتم عقد المبادرة وأنا على هذه الحالة في منزلي وحينما رأيت المنزل أعلمته الدلال أنني لا أريده هذا ما لدى. فجرى سؤال المدعي عليه هل لديه بيضة على أن ولد المدعي حضر ورأى المنزل وأنه مرسلاً من قبل والده المدعي فقال: يبنتي الدلال ..... ثم حضر ..... رقم الحفيظة ..... في ٤/٨/١٣٧٨هـ سجل المدينة المنورة ولدى سؤاله عما لديه من شهادة فقال: أشهد لله تعالى أنني حضرت لزيارة المدعي في مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة

وذلك في ١٢/٣/١٤٠٨هـ فسألني عن منزل للبيع لأنني صاحب مكتب عقاري فأخبرته بمنزل ..... المدعى عليه وقلت له: إنني لا يمكن أن أبيعك أو أخبرك بالقيمة ما دمت في المستشفى فقال: خذ ولدي ..... وفرجه على البيت وهو يحضر العائلة ويفرجهم على البيت فإذا رضي ولدي ..... والعائلة فأنا أشتري البيت واستأذن لي من أهل البيت من أجل أن تدخل عائلتي للتفرج على البيت وقمت بالاستئذان لهم من البائع ..... فحضرت أنا وابنه ..... إلى البيت وتفرجنا سوياً ووافق ..... على شراء البيت. ثم أحضر ..... أهله وتفرجوا على حسب ما ذكر لي ابن المدعى ..... وكذلك ذكره لي أهل المدعى عليه ثم حضر إلى المدعى ..... المذكور في منزله بعد خروجه من المستشفى فقال لي: تأتيني أنت ومالك البيت في يوم الخميس ١٢/٣/١٤٠٨هـ ثم حضرنا.

فجرى سؤال المدعى: هل لديه قدح في الشاهد فقال: إن هذا الشاهد هو الدلال الذي غرر بي فأنا دعوائي على البائع وعليه. ثم جرى تعديل الشاهد التعديل الشرعي ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة فقال: نعم، فأحضر بينة غير موصلة فعرضت عليه أن يحلف اليمين مع شاهده على ابن المدعى ..... أنه حضر ورأى منزله قبل البيع وأنه مرسل من قبل والده وأنه وافق على البيع وكذلك عائلة المدعى حضرت وشاهدت المنزل فاستعد ببذل اليمين ثم حلف اليمين الشرعي لما طلبت منه.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث ثبت أن ابن المدعي..... وكيل للمدعي في رؤية المبيع وقد قرر الفقهاء قاعدة من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله ووكالته ومن لا فلا». كما في التبيه للشيرازي الشافعي (٧٦) والأشبه والنظائر لابن الوكيل (٤٥١/٢) المجموع المذهب مخطوط «١٢٠/٢ ب» والأشبه والنظائر لابن الملقن مخطوط «١٠٩/١ ب» وقال في الكشاف «٤٦٣/٣»: «ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود» قال النووي في المجموع «٢٩٠/٩»: «قال أصحابنا الاعتبار رؤية المبيع وعددها بالعقد، فإذا وكل من يشتري له عينا فإن رآها الوكيل حال العقد أو قبله واكتفيا بالرؤية السابقة صح البيع قولهً واحد سواء كان الموكل رآها أم لا ولا خيار إذا رآها بعد العقد».

وقال في روضة الطالبين (٣٢٧/٤): «أحكام العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل دون الموكيل حتى تعتبر رؤية الوكيل للمبيع دون الموكل» وقال الرافعي الشافعي في فتح العزيز (١٤٨/٨): «هل يجوز للبصير إذا صحننا منه شراء الغائب أن يوكل غيره بالرؤية وبالفسح أو الإجازة على ما يستصوبه وفيه وجهاً أظهرها أنه يجوز». وقد قرر ابن السبكي في الأشبه والنظائر (٣٨٣/٢) «أصل هو من باشر عقد أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل».

لذا كله؛ فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي ..... هذه ضد المدعي

عليه .... وأفهمت المدعي بلزوم البيع وعرض ذلك على المدعي قرر عدم القناعة به وطلب تمييزه فأجيب إلى طلبه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم. حرر في ١٧/٩/٢٠٠٩ هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز برقم ١/١/٨٣٣ وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٠٩ هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بـاللزم المدعي عليه بتسليم مبلغ سيارة اشتراها
- رقم الصك: ١٠
- التاريخ: ١٤٢٨/٥/٢هـ
- تصنيف الحكم: حقوقى - بيع
- ملخص الحكم:
- = الحكم بـاللزم المدعي عليه بـتسليم المدعي مبلغ السيارة التي اشتراها، وإفهامه بعدم استحقاقه لأنـه العيب في المبيع المذكور.
- تقرير ما ذكره العلماء من أنـ خيار العيب يسقط إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا من بيع أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:  
ففي يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/١٤٢٨هـ لدى أنا عبدالمجيد بن راشد  
العبدو قاضي المحكمة العامة بمحافظة ثادق بناء على المعاملة المقيدة  
بهذه المحكمة برقم ٤٧٥ في ٢٠/٤/١٤٢٨هـ عليه فقد حضر ..... حامل  
بطاقة رقم ..... وادعى على الحاضر معه ..... حامل بطاقة رقم .....  
قائلاً في دعواه: بعث على المدعى عليه سيارة جيب تويوتا فكس إنتاج  
عام ١٩٩٧م، رقم اللوحة ..... بمبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال  
(٨٧٠٠ ريال) مؤجلة لمدة سنة ابتداء من ٢١/٢/١٤٢٧هـ وقد حل  
الأجل ولم يصلني من هذا المبلغ أي شيء. لذا أطلب الحكم بإلزام  
المدعى عليه بتسليمي مبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠ ريال)  
هذه دعواني.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى في دعواه من أنه  
باعني الجيب الموصوف في الدعوى بمبلغ وقدره سبعة وثمانون ألف  
ريال (٨٧٠٠ ريال) مؤجلة لمدة سنة وأنه قد حل الأجل ولم يصله شيء  
من هذا المبلغ فهذا كله صحيح إلا أنني لما استلمت السيارة تبين لي بعد  
يومين أن فيها عيباً وهو تهريب الزيت فقمت بإخبار المدعى بذلك وطلبت  
منه إرجاع السيارة أو إنزال شيء من المبلغ إلا أنه رفض فقمت بعد ذلك

ببيع السيارة على شخص آخر بمبلغ قدره ثلاثة وخمسون ألف ريال (٥٣٠٠ ريال). فأنا أطالب المدعى بالأرشن وأطلب خصميه من المبلغ المدعى به ومستعد بتسلیم المبلغ الباقي للمدعى هذه إجابتي.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعى كما أقر أنه باع السيارة المذكورة في الدعوى بعد علمه بالعيوب؛ ونظرًاً لعدم وجاهة مطالبة المدعى عليه بالأرشن نظرًاً لتصرفه في المبيع بعد علمه بالعيوب، حيث إن الفقهاء قرروا أن خيار العيوب يسقط إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيوب بما يدل على الرضا من بيع أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك. (كشاف القناع ج ٧ ص ٤٥٧ الروض المربع حاشية ابن قاسم ج ٤ ص ٤٥٢).

لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسلیم المدعى مبلغًا قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠ ريال) وأفهمته بعدم استحقاقه لأرشن العيوب في المبيع المذكور وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته به وطلب تمييزه فأجيب لطلبه وأفهمه بأن عليه مراجعة المحكمة يوم السبت ١٤٢٨/٥/٢ لاستلام نسخة مصدقة من الصك لتقديم اعتراضه عليها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً ففهم ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين حرر في ٢٧/٤/١٤٢٨ هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالرقم ٢٥٥/ق١/أ وتاريخ

١٤٢٨/٦/١٥ هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بارجاع مبلغ

قطيعي أرض مرهونة واستلامهما

- رقم الصك: ١٩

- التاريخ: ١٤٢٨/٦/٩ هـ

- تصنيف الحكم: حقوقى - بيع - رهن

- ملخص الحكم:

= الحكم بإفهام طرفي النزاع بأن العقد الحاصل بينهما على مبادعة

الفلة موضع النزاع باطل غير منعقد وإفهام المدعى عليه بأنه

يلزمه إعادة ما وصله ثمناً لهذه الفلة للمدعي.

= تقرير ما ذكره الفقهاء من أن بيع المرهون باطل ولا يصح إلا بإذن

المرتهن.

= تقرير الكتابة للمرتهن وسؤاله وهو هنا صندوق التنمية العقارية

للإفاده عن موافقتهم على هذا البيع من عدمها.

**الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:**

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٥/١٨ هـ لدى أنا عبدالمجيد بن راشد العبود قاضي محكمة محافظة ثادق بناء على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٥٧٥ في ١٤٢٨/٥/١١ هـ عليه فقد حضر..... حامل بطاقة رقم..... وادعى على الحاضر معه..... حامل بطاقة رقم..... قائلاً في دعواه: اشتريت من المدعي عليه قطعتي أرض مقام عليها فلة في المخطط رقم..... في..... القطعة الأولى حدودها وأطوالها ومجموع مساحتها كما يلي: شمالاً القطعة رقم ٩٨ بطول عشرين متراً وجنوباً شارع بعرض ١٥ م بطول عشرين متراً. وشرقاً القطعة رقم ٩٩ بطول ٢٠ م وغرباً القطعة رقم ٩٥ بطول ٢٠ م ومجموع مساحتها الإجمالية أربعين متراً مربع. والقطعة الثانية حدودها وأطوالها ومجموع مساحتها كما يلي: شمالاً شارع بعرض ١٥ م بطول عشرين متراً وجنوباً القطعة رقم ٩٧ بطول عشرين متراً وشرقاً القطعة رقم ١٠٠ بطول عشرين متراً وغرباً القطعة رقم ٩٦ بطول عشرين متراً ومجموع مساحتها الإجمالية أربعين متراً مربع الأولي مملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل ثادق برقم ١٥ في ١٤٢٥/٨/٢٧ هـ والثانية مملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل ثادق برقم ١٦ في ١٤٢٥/٨/١٠ هـ بمبلغ قدره مئة ألف ريال سلمتها له.

وأن أقوم بنقل قرض صندوق التنمية العقارية باسمي وهو مبلغ قدره مئتا ألف ريال حيث إن قطعتي الأرض المذكورتين والفلة المقاومة عليهما مرهونتين لصالح صندوق التنمية العقارية في هذا المبلغ وعندما راجعت صندوق التنمية العقارية من أجل الموافقة على نقل قطعتي الأرض المذكورتين والقرض الذي عليهما باسمي لم يُوافق على ذلك نظراً لأنني سبق أن افترضت من صندوق التنمية العقارية. لذا أطلب إلزام المدعى عليه بإرجاع ما سلمته له وهو مبلغ قدره مئة ألف ريال، واستلام قطعتي الأرض المذكورتين هذه دعواني.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً. وأنا لا أوفق على إرجاع المبلغ الذي استلمته من المدعى لأن البيع له ما يقارب سبعة أشهر، علماً بأنني قد اشتريت العقار المذكور من ..... على وضعه الحالي من رهنه لصندوق التنمية العقارية وهو اشتراه من شخص آخر وصكي التملك المذكورين لا زال باسم البائع الأول ..... وكذلك قرض صندوق التنمية العقارية لا زال باسمه أيضاً. هذه إجابتي.

هذا وبالاطلاع على صكي التملك المذكورين أعلاه وجدتها يتضمنان تملك ..... لقطعتي الأرض الموصوفتين في الدعوى ومهمش عليهما بالرهن لصالح صندوق التنمية العقارية. هذا وقد جرت الكتابة لصندوق

التنمية العقارية للإفادة عن موافقتهم على هذا البيع من عدمها ونقل العقار المذكور والقرض الذي عليه باسم المدعي فوردني خطاب مكتب صندوق التنمية العقارية بمحافظة المجمعة رقم ١٠٥٠٩٦٢ في ٢٣/٥/١٤٢٨هـ

هذا نصه بعد المقدمة: نفيد فضليتكم بأنه بالرجوع للسجلات اتضح أن ملكية المبنى تعود للمقترض ..... رقم العقد ١٢٠١/٣/١ وأن المدعي مقترض من الصندوق بموجب العقد رقم ١٠٨٨٠٨/١/١ ولا زال القرض باسمه ومطالب بسداد أربعة أقساط متأخرة بمبلغ قدره ٤٨٠٠ ريال.

كما نفيد فضليتكم بأن أنظمة الصندوق لا تسمح للمواطن بالحصول على أكثر من قرض»ا.هـ.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث طالب المدعي بإعادة ما بذله ثمناً للفلة المذكورة في الدعوى وحيث صادق المدعي عليه على هذا الثمن ووصوله كاملاً إليه وحيث قرر الفقهاء أن بيع المرهون باطل ولا يصح إلا بإذن المرتهن وحيث إن المرتهن وهو صندوق التنمية العقارية لم يوافق على هذا البيع ولم يأذن فيه؛

لذا فقد أفهمت طرفي النزاع بأن العقد الحاصل بينهما على مبادعة الفلة موضع النزاع باطل غير منعقد وأفهمت المدعي عليه بأنه يلزمه إعادة ما وصله ثمناً لهذه الفلة للمدعي وهو مبلغ قدره مئة ألف ريال.

وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعي عليه قرر عدم قناعته به

وطلب تميـزه بدون لائـة اـعـتـراـضـية وأنـه يـكـفـي بـما ضـبـطـ وـمـا فـي أـورـاقـ

المعـاملـةـ منـ الـلـائـةـ الـاعـتـراـضـيـةـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ

نبـيـنـاـ مـحـمـدـ حـرـرـ فـيـ ٢٤٢٨ـ هـ/٨ـ هـ.

❖ صـدـقـ الحـكـمـ منـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ بـالـقـرـارـ رقمـ ٢٨٢ـ قـ ١ـ /ـ أـ وـتـارـيخـ

٢٤٢٨ـ هـ/٦ـ هـ.



- موضوع الحكم: مطالبة المشتري بفسخ البيع وإعادة المبلغ إليه

- رقم الصك: ٢/٣١

- التاريخ: ١٤٢٨/٩/١٤ هـ

- تصنیف الحكم: حقوقی - بيع

- ملخص الحكم:

الحكم بإبطال البيع المذكور في الحكم وإفهام المدعي أن عليه تسليم كامل البضاعة ومحفوظات البقالة للمدعي عليه، وإفهام المدعي عليه بأن عليه إعادة المبلغ المدفوع وقدره عشرة آلاف ريال.

= تقرير إفهام المدعي أن اليمين توجّهت عليه في الحلف على عدم العلم بأن الثلاجات السبع المذكورة تابعة للشركات المذكورة فإن حلف فله الخيار بين الرد أو إمساك المبيع وتقدير قيمة الثلاجات والجسم من القيمة.

الحمد لله وحده وبعد:

فبناءً على المعاملة المقيدة بعدد ٢٢٢ في ٢٢٨/٦/٨ هـ التي صدر بشأنها الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٣٢٧/٥/٢٨ في ١٤٢٨/٤/١٥ نـ في ١٤٢٨/٤/١١ برقم المنقضى بموجب قرار محكمة التمييز ..... ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٦/١٤٢٨ هـ والمتعلقة بدعوى ..... ضد ..... لدى أنا عبدالله بن عبدالحميد الوابل القاضي بمحكمة سرة عبيدة حضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... الصادرة من خميس مشيط في ٩/١١/١٣٩٠ هـ وحضر لحضوره ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... الصادرة من أبها في ١٤٨٧/٨/١٤ هـ وادعى الأول بقوله إنه بتاريخ ٥/٣/١٤٢٧ هـ اشتريت من المدعى عليه الحاضر بقالة ..... الواقعـ على الشارع العام بمبلغ وقدره سبعون ألف ريال سلمته مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠) نقداً ولم أسلمه الباقي حتى الآن وذلك بموجب العقد الصادر من مؤسسة ..... للعقارات والخدمات العامة رقم ٧٢٠ في ٥/٣/١٤٢٧ هـ وقد كان البيع يشمل جميع ما في البقالة من أداث وثلاجـات ورفوف وبراويز وكامل البضاعة وعندما قمت بنقل هذه المحتويات تبين لي أنها تسع ثلاجـات منها سبع ثلاجـات خاضعة لشركات أخرى وقد طالبتـي الشركات التي تملك الثلاجـات بثلاجـاتها وحيث إن العقد يشمل

جميع الثلاجات ولم أكن أعلم أن الثلاجات المذكورة تخص شركات أخرى وحيث إنه باعني ما لا يملك لذا أطلب الحكم بفسخ البيع وإعادة المبلغ المسلم للمدعي عليه هذه دعواي.

وبسؤال المدعي عليه عن دعوى المدعي أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من أنه اشتري مني البقالة المذكورة بالمثل المذكور فهو صحيح وأما العقد المذكور فهو صحيح إلا أنني استثنىت قبل توقيع العقد بأن للسوق ديون على الآخرين وعليه ديون لآخرين، وأن هناك ثلاجات تخص بعض الشركات فوافق المدعي على ما ذكرت، ووقعنا العقد. هكذا أجاب.

وقد جرى الاطلاع على العقد المشار إليه أعلاه فوجده يتضمن بيع المدعي عليه للمدعي البقالة المذكورة بكاملها أثاث وثلاجات ورفوف وبراويز ومرايات وكامل بضاعتها بالمثل المذكور، كما يشتمل على توقيع البائع والمشتري ثم رفعت الجلسة حتى يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٩/١٢هـ. وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وقد جرى الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين والذي جاء فيه ما نصه: (وقد شاهد المشتري مشتراه على الطبيعة وقِيلَ به وانتقل المباع إلى ملك المشتري يتصرف فيه كيف يشاء وقد أكد الطرف الأول (البائع) بأن المباع خالٍ مما قد يسبب عرقلة استفادة الطرف الثاني (المشتري) منه وفيما لو تبين خلاف ذلك فإن الطرف الأول ملزم بإعادة القيمة كاملة وتحمل دلالة المؤسسة ويستثنى

من ذلك ما كان مستجداً ولا صلة له بالزمان السابق بتاريخ هذا العقد وتوقيع الطرفين على هذا العقد يعني فهما كل الشروط الواردة فيه موافقتهما على ما جاء به.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث تعذر نقل محتوى البقالة المشترأة من مكانها لوجود ثلاثاجات تابعة لشركات أخرى وحيث إن العقد صريح بانتقال كامل محتوى البقالة لملك المشتري وحيث إن الشرط المشار إليه صريح في دلالته على فسخ العقد في حال عدم استطاعة المشتري التصرف في البضاعة ومحتويات البقالة.

عليه فقد أفهمت المدعي أن اليمين توجهت عليه في الحلف على عدم العلم بأن الثلاجات السبع المذكورة تابعة للشركات المذكورة، فإن حلف فله الخيار بين الرد أو إمساك المبيع وتقدير قيمة الثلاجات والجسم من القيمة، وبعرض ذلك على المدعي عليه قال أطلب يمين المدعي على نفي العلم.

وبعرضه على المدعي وافق على أداء اليمين وطالب برد الثمن وإبطال البيع. ثم حلف بالله العظيم قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو بأن المدعي عليه ..... قد باعني كامل محتويات البقالة بثلاجاتها ورفوفها وبضاعتها ولم يستثن منها شيء ولا أعلم أن الثلاجات السبع التي ذكرتها تملكتها شركات أخرى، هكذا حلف.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما تقدم ذكره لذلك فقد حكمت بإبطال البيع المذكور وأفهمت المدعى أن عليه تسليم كامل البضاعة ومحتويات البقالة للمدعي عليه كما أفهمت المدعى عليه بأن عليه إعادة المبلغ المدفوع وقدره عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) وبذلك حكمت وبعرض ذلك على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا التمييز فأفهمتهما بتعليمات التمييز وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله وبه حرر في ٩/١٣/١٤٢٨ هـ.

❖ صُدق الحكم من محكمة التمييز بقرار رقم ١٣٤٦/٤/١٢/١ في ١٤٢٨/١٢/١ في ١٤٢٨/٩/١٣ هـ.



- موضوع الحكم: مطالبة بفسخ عقد بيع للغبن

- رقم الصك: ٣١/٢٤٣

- التاريخ: ١٤٢٨/١١/٢٤ هـ

- تصنیف الحكم: حقوقی - بيع

- ملخص الحكم:

الحكم بسقوط دعوى المدعي والمتمثلة بطلبه فسخ عقد بيع السيارة  
وإعادة قيمتها نتيجة الغبن الفاحش.

= تقرير رد دعوى الغبن لطول المدة حيث إن المدعي لم يتقدم بدعوى  
الغبن إلا بعد مضي أكثر من ستة أشهر على شراء السيارة وصدر  
حكم عليه بدفع القيمة.

= تقرير ما نصَّ عليه فقهاء الحنابلة من أن خيار الغبن لا يثبت  
إلا في ثلات صور منها المسترسل وليس حال المدعي منها حيث إن  
القيمة مؤجلة وهما إخوة والمحاباة بينهما في القيمة واردة.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ناصر بن عبدالله الجريوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلًا عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ١٠٠٤٢ وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ وادعى على ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلًا في دعواه: اشتري موكلني من المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥ سيارة مرسيدس كوبيه موديل ٢٠٠١ مستعملة بمئة وستين ألف ريال وبعد مدة تبين لموكري أنه قد غبن في القيمة غبناً فاحشاً حيث لا تزيد قيمتها عن ثمانين ألف ريال، لذا فإن موكري يطالب بفسخ العقد وإعادة قيمة السيارة هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: صحيح أنني بعت السيارة السابقة على المدعى أصالة حسب القيمة التي ذكرها وما ذكره أنه قد غبن في القيمة غير صحيح حيث اطلع على السيارة قبل شرائها وعرف سعرها وهو سعرها في ذلك الوقت ولو كان صحيحاً لأعاد السيارة بعد يوم أو يومين وهو لم يرفع هذه الدعوى إلا بعد ستة أشهر وصدر حكم عليه من وزارة التجارة بدفع قيمة الشيك الذي أعطاني لكونه بدون رصيد وبعد مماطلته في التنفيذ وهذه الدعوى كيدية وأطلب رد دعواه ثم

أبرز المدعى عليه عقداً مؤرخاً في ١٤٢٧/٨/٥ هـ يتضمن اتفاق الطرفين على أن يبيع المدعى عليه على المدعى أصالة سيارة مرسيدس موديل ٢٠٠١ رقم اللوحة ..... بمبلغ وقده مائة وستون ألف ريال تدفع في ١٤٢٧/١٠/١ هـ وبأسفله توقيع الطرفين والشهود وكما أبرز صورة قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض برقم ٢٥١/٢٨ في ١٤٢٨/١/٢٩ هـ مطالبة المدعى عليه ..... ضد أخيه المدعى ..... بمائة وستين ألف ريال مقابل قيمة شيك على بنك ..... برقم ٥٢ في ١٤٢٧/١٠/١ هـ قيمة سيارة لم يسدد منه شيئاً ولم يحضر المدعى عليه وقد انتهت الدعوى بإلزامه بدفع قيمة الشيك كاملاً.

وأضاف المدعى عليه بقوله: إنه لم يسدد القيمة إلا بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥ هـ بعد مطالبه بتنفيذ القرار السابق. وبرد ذلك على المدعى وكالة أجاب بقوله: إن موكلني لم يعلم أن له خيار الغبن في الشريعة الإسلامية إلا بعد رفع المدعى عليه دعوى عليه أمام وزارة التجارة وذلك بعد أن أخبره أحد أصدقائه بذلك وهو علم أنه مغبون بعد شراء السيارة بمدة وكان يعتقد أن العقد ملزم وليس له الخيار ولما علم بذلك تقدم بهذه الدعوى ولم يحضر أمام وزارة التجارة بسبب حصول لبس عنده في الموعد وقد سدد القيمة بعد حكم وزارة التجارة عليه وقد موكلي اعترضاً على الحكم لوزير التجارة ولكنه رفض وهو اشتري السيارة بالسعر السابق ثقة بكلام

أخيه المدعي عليه أن السيارة سيمت بالسعر السابق.

ثم جرى دراسة ما سبق فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعي لم يتقدم بدعوى الغبن إلا بعد مضي أكثر من ستة أشهر على شراء السيارة وصدر حكم عليه بدفع القيمة وهذا يرد دعوه بالغبن لطول المدة حيث يمكنه معرفة ذلك خلالها خصوصاً أن القيمة مؤجلة وهما إخوة والمحاباة بينهما في القيمة واردة وقد نص الفقهاء من الحنابلة أن خيار الغبن لا يثبت إلا في ثلات صور منها المسترسل وليس حال المدعي منها لذا فقد حكمت بسقوط دعوى المدعي تجاه المدعي عليه وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة التمييز وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرم الحكم في ١٦/١٠/٤٢٨ هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٧٦/ق ٦/١٦ وتاريخ

٢١٤٢٩ هـ.

**موضوع الحكم: مطالبة المدعي من المدعى عليه الخروج من أرضه وإزالة ما أحدثه فيها.**

- رقم الصك: ٣٦

- التاريخ: ١٤٢٨/٨/٧ هـ

- تصنیف الحكم: حقوقی - دعوی

- ملخص الحكم:

- الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعىين استناداً إلى ما ورد في الحكم وإفادتهم بما أنهم إذا كان لهم ملك خاص فلهم الادعاء به متى أرادوا.

- تقرير شطب القضية إذا تخلف المدعي عن حضور الجلسة ولم يقدم عذرًا مقبولاً للمحكمة.

- تقرير أن التعليمات تمنع سماع الدعوى باسم عموم القبيلة.

- تقرير عدم الحاجة لعرض الدعوى على المدعى عليه إذا لم ترِ المحكمة موجباً لذلك.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فلدي أنا حسن بن علي آل خيرات قاضي المحكمة العامة  
بمحافظة الدائربني مالك حالاً بناءً على صحيفه الدعوى المقيدة لدينا  
برقم ١٦١٨ في ٤/٢٨/١٤٢٦هـ عليه ففي يوم الأحد الموافق ١٢/١١/١٤٢٧هـ  
افتتحت الجلسة وحضر المدعو ..... رقم السجل المدني ..... والمدعى  
..... رقم الحفيظة ..... في ..... وحضر لحضورهما المدعى .....  
رقم السجل المدني ..... وادعى المدعيان قاتلين في تحرير دعواهما: إن  
في أرض لآل ..... تقع في أسفل ..... وحدودها وأطوالها كالتالي  
شمالاً: شعيب ..... ومرتع مواشي القبائل المجاورة بطول ٦٠ مترًا مكون  
من ثلاثة أضلاع الجنوب: سيل وادي ..... بطول ٤٠٠ متر مكون من  
ثلاثة أضلاع الشرق: سيل وادي ..... بطول: ٢٦٧٠ مترًا مكوناً من ٩  
أضلاع الغرب: سيل وادي ..... وسيل وادي ..... بطول: ٢٩٤٠ مترًا  
مكوناً من ١٢ ضلع المساحة ٩١٤٢٧٢، ٢١، ٩١٤٢٧٢ فقط مليون وتسعمائة وأربعة  
عشر ألفاً ومئتان واثنان وسبعون متراً مربعاً وقد صدر فيها حكم من قاضي  
بني مالك سابقاً حسن بن محمد الحازمي في ١٥/١٠/١٣٦٣هـ وقد اعتدى  
هذا الحاضر في جزء من هذه الأرض، وحدود وأطوال الجزء المعتمد عليه  
شمالاً: بطول ١٢١ م انكسارين الجنوب وادي ..... بطول: ٥، ١٥٤ م ثلات

انكسارات الشرق: حيد آل ..... بطول ٩٢ م ضلع واحد الغرب: وادي ..... بطول: ٨٥ م ضلع واحد المساحة: ٧٣، ٨١٦٥ م٢ وصفة الاعتداء بيت شعبي دائم غير مسقوف مبني من الحجر وزريبة غنم نطلب الحكم على الحاضر بالخروج من أرض آل ..... وإزالة الإحداثات التي أحدها هذه دعوانا، وقد رفعت الجلسة للتأمل والدراسة وذلك ليوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٩ هـ وعليه حصل التوقيع.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٩ هـ افتتحت الجلسة وتخلف المدعيان وحضر المدعى عليه؛ ولذلك جرى شطب القضية لعدم الحضور وعدم تقديم عذر مقبول للمحكمة هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٣/٨ هـ افتتحت الجلسة وحضر الطرفان وقد سبق شطب القضية للمرة الأولى فقد جرى السير في القضية وجرى دراسة ضبط القضية وجرى الاستفسار من المدعين عن آل ..... فقال إنهم أربع عشائر وهم ١ - ٢ - ٣ - ٤ ..... آل ..... وعدد أفراد هذه العشائر حوالي خمسمائة رجل يحملون بطاقات أحوال.

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن التعليمات تمنع سماع الدعوى باسم عموم القبيلة، لذا فقد صرفت النظر عن دعوى

المدعى وأفهمتهما بأنه إذا كان لهما ملك خاص فلهمما الادعاء به متى أرادا. وبإفهام الطرفين الحكم قررا المدعىان عدم القناعة، والمدعى عليه القناعة وقد أمرت بإخراج الصك وتسجيله وتسلیم المدعىين صورة من الحكم للإعداد للائحة الاعتراضية وقد أفهمتهما بأن لهما مهلة شهر لتقديم اللائحة الاعتراضية من تاريخ استلامهما صورة الحكم ففهما ذلك وحرر في ٨/٣/١٤٢٨هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١١٧٢/٢/١ في

١٧/١٠/١٤٢٨هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بإلغاء إفراغات مزورة قضية بملكية عقار

- رقم الصك: ١٦/١٧٢/١٦

- التاريخ: ١٤٢٩/١/٢٧

- تصنيف الحكم: حقوقى - دعوى + تزوير

- ملخص الحكم:

= الحكم برفض طلب المدعى وقف نظر الدعوى استناداً لما ورد في  
الحكم.

= تقرير أن وجود صكين يحملان رقمًا واحدًا لأرض واحدة ويتفقان  
في الموقع والحدود والأذرع وأحدهما مفرغ للمدعى والأخر للمدعى  
عليه كل ذلك يثبت التزوير.

= تقرير أن وقف نظر الدعوى حسب نص المادة (٨٣) من نظام  
المرافعات الشرعية راجع لنظر ناظر القضية حيث جاء في صدرها  
(إذا رأت المحكمة).

= تقرير ما نصت عليه الفقرة (٢/١٥١) من نظام المرافعات ولوائحه  
التنفيذية في موضوع الادعاء بالتزوير والتحقيق في إثباته «أن  
للقاضي أن يقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم  
التحقيق فيها إذا وفَّت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك».

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا عبدالعزيز بن عبد الرحمن الكلية القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على المعاملة الواردة إلى بشرح فضيلة الرئيس برقم ٢٨/٦٤١٠٢ في ١٤٢٨/٦/١٠ بخصوص دعوى ..... ضد ..... وقد أبرز المدعي في دعواه صك التملك الصادر من كتابة العدل الأولى برقم ٥/١٥٣/٢١٠ في ١٤١١/٤/١٩ هـ وهو مفرغ باسمه كما أبرز صورة صك مطابق له يحمل ذات الرقم والموقع والحدود والذرع وهو مفرغ للمدعي عليه وذكر المدعي أنه راجع كتابة العدل فأخبر أن الصك المفرغ باسم المدعي عليه ..... مطابق لسجله وأن الصك المفرغ باسمه غير صحيح ولا يطابق سجله وطلب المدعي في دعواه إلغاء الإفراغات المدونة على الصك المفرغ للمدعي عليه والتهميشه عليه بانتقال الملكية إليه، وقد جرت الكتابة إلى فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٢٨/٨٣٥١٦ في ١٤٢٨/٨/٨ بطلب مطابقة الصكين والإفادة على المطابق منهم وبعث الصك الذي لم يطابق إلى الجهة المختصة للتحقيق فورد الجواب من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٢/٣١٦٥ في ١٤٢٨/٨/٢٦ هـ والمتضمن أن صورة الصك المتضمنة انتقال الملكية إلى ..... مطابقة سجله حتى تاريخه، وتم بعث الصك الذي لم يطابق إلى إمارة المنطقة

بخصوص التزوير وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد عدة جلسات مدونة مفصلاً في ضبط القضية تقدم المدعى عليه في الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١/٤٢٩ هـ بطلب وقف النظر في الدعوى وهذا نصه:

«ونظراً إلى أن المدعى استند في دعواه إلى إفراج مزور كما أن فسخ الوكالة التي استند إليها في دعواه لم يكن وفقاً للأنظمة والتعليمات والوكالات التيبني عليها بيع الأرض المتازع عليها مستوفية لشروطها الشرعية والنظامية. وبناء على ذلك فإن التعليمات تقضي بإيقاف النظر في الدعوى لوجود صك مرتبط بالدعوى عليه تهميش مزور ولكون النظر في الدعوى ينبع على نتيجة دعوى أخرى هي النظر في التزوير الحاصل على الصك وفقاً لما نصت عليه التعليمات المبلغة للمحاكم بهذاخصوص استناداً للمادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الآتي نصها:

(يترب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق ما لم يكن للمدعى دليل آخر يثبت دعواه).

وبناء على ذلك فإني أطلب إيقاف الدعوى استناداً إلى المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على ما يلي: (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف

يكون للخصوم طلب السير في الدعوى). ومعاملة موکلي بموجب المادة (٢/٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الآتي نصها: (إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب هذه المادة أو رفض طلب الخصوم وقفها فيصدر قراراً بذلك ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز). لكل ما تقدم فإني أتمنى من فضيلتكم ضمه بأوراق المعاملة ورصد نصه في الضبط استناداً للمادة (٣/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على ما يلي: (يرصد في الضبط ما اشتملت عليه المذكرات من أقوال أو دفع مؤثرة في القضية)، والنظر فيما تضمّنه بالوجه الشرعي ووفقاً للأنظمة والتعليمات ومعاملتنا بموجب تعليمات التمييز) ا.ه.

فبناء على ما تقدم وحيث إن طلب المدعى عليه وقف النظر في الدعوى مبني على فسخ الوكالة والتزوير، فأما الوكالة فقد سبق الكتابة لمصدرها للإفادة عنها بخطابي رقم ١٤٢٨/١٢٢١١٧ في ٢٨/١٢/٢٠٢٠هـ وحتى تاريخه ولم تردنا إجابة وطلب الإفادة عن الوكالة لا يوجب التوقف في نظر القضية هذا بخصوص الوكالة. وأما التزوير وحيث سبق أن أفاد فضيلة رئيس كتابة العدل بأن الصك الذي باسم المدعى عليه هو الصك المطابق لسجله وأن الصك الآخر الذي باسم المدعى ليس مطابق لسجله وتمَّ بعثه إلى الإمارة بخصوص التزوير وحيث إن المدعى عليه طلب وقف النظر في

الدعوى استناداً على المادة (٨٣) من نظام المرافعات والفقرتين (٢/٨٣) و (١/١٤٩) من اللائحة التنفيذية ولأن المادة (١٤٩) من نظام المرافعات هي بالإدعاء في التزوير والتحقيق في اتباعه وقد نصت الفقرة (٢/١٥١) من اللائحة التنفيذية بأن للقاضي أن يقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق فيها إذا وفَّت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك. وحيث إن التزوير في الصك المفرغ باسم المدعي ثابت حيث أثبت ذلك فضيلة رئيس كتابة العدل في خطابه حيث جاء فيه ما نصه: «وتم بعث الصك الذي لم يطابق إلى الإمارة بخصوص التزوير» وبعث الصك للإمارة من قبل كتابة العدل ليس لإثبات التزوير وإنما لمعرفة من قام بالتزوير ولأن وجود صكين يحملان رقمًا واحدًا لأرض واحدة ويتقان في الموقع والحدود والذرع وأحدهما مفرغ للمدعي والآخر للمدعي عليه كل ذلك يثبت التزوير، كما أن المدعي أبرز هذا الصك المفرغ باسمه وهو يعلم عدم مطابقته فهو يقر بالتزوير ولا يدعيه وإنما يطالب في هذا الدعوى بإلغاء الإفراغات الواردة على صك المدعي عليه والتهميش على هذا الصك بانتقالٍ إلى ملكيته (أي المدعي) حسب اتفاق الورثة ولأن هذا الطلب متعلق بالصك المطابق لسجله حسب إفادة رئيس كتابة العدل ولأن وقف نظر الدعوى حسب المادة (٨٣) التي استند عليها المدعي عليه في طلبه راجع لنظر ناظر القضية حيث جاء في صدر المادة: (إذا رأت

المحكمة).

لذلك كله فقد قررت رفض طلب المدعى عليه وقف نظر الدعوى وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قرر عدم قناعته وطلب تمييزه بعد تقديم لائحة اعترافية فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام القرار وتقديم اللائحة الاعترافية خلال ثلاثة أيام يوماً مدة الاعتراض، فإذا انتهت المدة ولم يحضر سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حمر في ٢٧/٦/١٤٢٩ هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٨٢/٦/١ وتاريخ

١٤٢٩/٣/١٨ هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بحق الشفعة وانتزاع أجزاء من ملك

اشتراها المورث

- رقم الصك: ٢٠

- التاريخ: ١٤٢٢/٩/٤ هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - شفعة

- ملخص الحكم:

- الحكم بإفهام المدعي بأنه لا يستحق الشفعة المذكورة في الدعوى،

وصرف النظر عن دعواه

- تقرير أن العلماء الذين أثبتوا الشفعة بالمرافق والمنافع قد قرروا

أن الشريك في الملك مقدم على الشريك في المرافق لأن الضرر

على الشريك في الملك أشد.

- تقرير أن هذا الحكم لفض النزاع فقط ولا يفيد التملك ولا

يقوم مقام حجة الاستحکام ولا يعتمد عليه في الإفراغات والرهون

وغيرها؛ وذلك لعدم استناد المتدعين إلى صكوك ملكية.

- تقرير عرض الحكم على من طلب اليمين وقنع بها وسؤاله عن

القناعة من عدمها.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٢/٨/٧ هـ لدى أنا عبدالمجيد بن راشد العبود قاضي محكمة محافظة ثادق حضر ..... حامل بطاقة أحوال رقم ..... بالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقه برقم ٢٩ في ١٤٢٢/٧/١٢ هـ وادعى على الحاضر معه ..... حامل بطاقة رقم ..... أصالة عن نفسه وبالوكالة عن ..... و ..... أولاد ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٨/٧٢٩ في ١٤١٦/٢/١٣ هـ وبالوكالة عن ..... و ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل حريملاء برقم ١٦٢٠ في ١٤١٦/٢/١٩ هـ والمنحصر إرث ..... في زوجته ..... وفي أولاده ..... و ..... بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١٢/٨٨ في ١٤١٦/٢/١٩ هـ قائلاً في دعواه: إن مورث المدعى عليهم قد اشتري أجزاء مشاعة من الملك المسمى ..... الواقع في بلدة الصفرات بالحمل المحدود شمالاً بالملك المسمى ..... ومن الجنوب الملك المسمى ..... وتمام الحد ..... ومن الشرق ..... وملک ..... ومن الغرب مسيل ..... وتمام الحد ..... بمبلغ قدره مائة

وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال (١٥٨,٥٠٠) من بعض ورثة .....  
وبعض ورثة ..... وكان شراء هذه الأجزاء بعضها خلال عام ١٤١٤هـ  
والبعض الآخر عام ١٤١٥هـ وحيث إن موکلی شریک فی البئر الواقعه فی  
هذا الملک، كما أن سیل هذا الملک، يتطرق ملك موکلی المسمى ..... كما  
أن سیل هذا الملک وطريقه ومجاري المياه مشتركة بينه وبين ملك موکلی  
المسمى .....، لذا فقد أعلن موکلی الشفعة على المشتري حينما أخبر  
بشرائه لهذه الأجزاء وكان ذلك عام ١٤١٤هـ إلا أنه أنكر شراءه في ذلك  
الحين، وفي هذه الأيام علم موکلی بأن هذا الشراء وقع فعلًا، لذا فإن  
موکلی یطلب بحق الشفعة ویطلب انتزاع الأجزاء المذکورة من المدعى  
عليهم ومستعد ببذل الثمن الذي استقر عليه العقد، وهو مبلغ قدره مئة  
وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال (١٥٨,٥٠٠) هذه دعوای.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى وكالة في دعوه من  
أن مورثنا ..... قد اشتري أجزاءً مشاعة من الملك المسمى ..... الواقع  
في بلدة ..... الموضح حدوده في الدعوى من بعض ورثة ..... وبعض  
ورثة ..... بمبلغ قدره مائة وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال خلال  
عام ١٤١٤هـ و ١٤١٥هـ فهذا صحيح وقد كان أول جزء اشتراه من هذا  
الملك بتاريخ ١٤١٤هـ وأما ما ذكره من أن موکله شریک فی البئر  
الموجود في هذا الملك فلا علم لي بذلك وما طلبه من الشفعة لهذا المبيع

فإننا لا نافق على ذلك لأن مورثنا المذكور كان يملك جزءاً مشاعاً من هذا الملك قبل شرائه للأجزاء التي يطالب المدعى فيها بالشفعة حيث آل إليه هذا الجزء بالهبة من ابنته ..... والدارج عليها بالإرث من زوجها ..... هذه إجابتي.

هذا وقد جرى عرض ما دفع به المدعى عليه من أن مورثهم كان يملك جزءاً مشاعاً من الملك المشفوع فيه قبل شرائه للأجزاء المطلوب الشفعة فيها بعرض ذلك على المدعى وكالة قال: إن موكلني لا علم له بذلك فطلبت البينة من المدعى عليه على دفعه هذا؛ فأبرز صكأً صادراً من كتابة عدل حوطة سدير رقم ٣ في ١٤١٤/٥/١١هـ يتضمن تنازل ..... عن نصيبيها من نخل ..... الواقع في بلدة ..... الدارج عليها بالإرث من زوجها ..... لوالدتها ..... كما أبرز أوراق مبایعات للأجزاء المذكورة فإذا تاريخ أول هذه المبایعات هو ١٤١٤/٨/١٨هـ كما أحضر كلاً من ..... حامل بطاقة أحوال رقم ..... و ..... حامل بطاقة أحوال رقم ..... وقد شهد كل واحد منهمما بقوله أشهد بأن ..... كان يملك أجزاء مشاعية في الملك المسمى ..... الواقع في بلدة ..... وقد توفي وكان من ضمن ورثته ابنته ..... ثم توفيت وكان من ضمن ورثتها زوجها ..... ثم توفي ..... وكان ن ضمن ورثته ابنه ..... وكان من ضمن ما ورثه منه نصيبيه في الملك المسمى ..... هذا ما لدى وبه أشهد. كما أبرز المدعى

عليه صكأً صادراً من محكمة حريملاء برقم ٦٦ في ٢٠١٣/٧/٦هـ يتضمن  
وفاة ..... وانحصار إرثه في ابنه ..... وبناته ..... و ..... وزوجتيه  
..... و ..... هذا وقد جرى سؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة فقال  
إنني أكتفي بما أحضرت.

هذا وبعرض ما أبرزه المدعى عليه من أوراق والشاهدين وما جاء في  
شهادتهما على المدعى وكالة قال أما الشاهدان وما جاء في شهادتهما  
فلا أقول فيهما إلا خيراً ولكن تاريخ المبایعات التي أبرزها المدعى عليه  
غير صحيح لأن البيع كان قبل الهبة هكذا أفاد . وبعرض ذلك على المدعى  
عليه قال: إن ذلك غير صحيح فالهبة كانت قبل البيع.

هذا وقد جرى سؤال المدعى وكالة هل لديه بينة على أن البيع  
المشروع فيه كان قبل الهبة المذكورة في الدعوى قال: إن موكلني ليس لديه  
بينة على ذلك ويطلب يمين المدعى عليه ..... فقط على أن الهبة المذكورة  
كانت قبل البيع المشروع فيه كما يطلب يمين المدعى عليها ..... على أن  
هبتها لوالدها كانت بغير عوض وإذا حلفا فإن موكلني مقتنع بذلك.

هذا وبعرض اليمين على المدعى عليه ..... قال: إنني مستعد بحلف  
اليمين ثم حلف قائلاً: والله العظيم إن الهبة المذكورة آنفاً كانت قبل البيع  
المشروع فيه هكذا حلف. وقد حضرت في الجلسة ..... المعرف بها من  
قبل المدعى عليه وقررت قائلة: إنني مستعدة لحلف اليمين التي طلبها

المدعى ثم حلفت قائلة: والله العظيم إن هبتي لوالدي لنصيبي في نخل  
كانت هبة بغير عوض، هكذا حلفت. فبناءً على ما تقدم من الدعوى  
والإجابة وحيث تبين أن مورث المدعى عليهم كان يملك جزءاً من الملك  
المشفوع فيه قبل شرائه الأجزاء المشفوع فيها قد آل إليه بالهبة من ابنته  
..... وحيث لم يأت المدعى ببينة على ما دفع به من أن البيع المشفوع فيه  
كان قبل الهبة المذكورة وطلب يمين المدعى عليه ..... على أن الهبة كانت  
قبل البيع المشفوع فيه كما طلب يمين المدعى عليها ..... على أن هبتها  
لوالدتها كانت بدون عوض، وحيث حلفا اليمين التي طلبت منها وحيث  
إن سبب مطالبة المدعى بالشفعة هو بسبب الشراكة بالمرافق، وحيث إن  
العلماء الذين أثبتوا الشفعة بالمرافق والمنافع قد قرروا أن الشريك في  
الملك مقدم على الشريك في المرافق جاء في العناية شرح الهدایة ج ٩  
ص ٣٧٠ ما نصه (الشفعة واجبة أي ثابتة للخلط في نفس المبيع أي  
للشريك ثم للخلط في حقه كالشرب والطريق) ا.هـ.

وورد مثله في البحر الرائق في شرح كنز الرائق. كما قال سماحة  
رئيس القضاة سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- في  
فتاويه ج ٨ ص ١٨٠ بخصوص تقديم الشفعة بالملك على الشفعة بالمرافق  
ما نصه (ولا يخفى أنه إذا ثبتت هذه العطية ولزمت وكان العشر مشاعاً  
فإن بن مسلم أولى بالشفعة لأنه شريك في رقبة الملك وعبدالله بن مهنا

إنما هو شريك في بعض المرافق والشفعة بالاشتراك في رقبة الملك أقوى  
والقائل بها أكثر والضرر على الشريك هنا أشد) ا.هـ.

لذلك كله فقد أفهمت المدعي وكالة بأن موكله لا يستحق الشفعة  
المذكورة في الدعوى وصرفت النظر عن دعواه وبذلك حكمت، علماً بأن  
هذا الحكم لفض النزاع فقط ولا يفيد التملك ولا يقوم مقام حجة  
الاستحکام ولا يعتمد عليه في الإفراغ والرهون ونحوهما.

وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته به وطلب تمييزه وأفهم  
بأن عليه مراجعة المحكمة بعد عشرة أيام من تاريخ اليوم لاستلام نسخة  
من الصك للاعتراض عليها خلال ثلاثة أيام يوماً وبالله التوفيق وصلى الله  
وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه حـرر في ٢٦/٨/١٤٢٢ـهـ.

❖ صُدِّقَ الحـكـمـ منـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ بـالـقرـارـ رقمـ ٧٢٤ـ قـ ٤ـ /ـ أـ وـتـارـيخـ

١٤٢٢/١١/٦ـهـ.



- موضوع القرار: المطالبة ببيع مرهون دون إذن صاحبه

- رقم القرار: ١٢٤

- التاريخ: ١٣٩٢/٥/٦ هـ

- تصنیف القرار: حقوقی - رهن.

- ملخص القرار:

تقرير إعادة المعاملة إلى هيئة التمييز للاطلاع وتقرير ما يظهر لها من لفت نظرها إلى ما ذكره أهل العلم ومن ذلك ما جاء في الإقناع وشرحه في باب الرهن فإن أخرجه - أي الرهن - المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي الرهن كأنه لم يوجد فيه قبض؛ لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت والشروط ينتفي بانتفاء شرطه سواء أخرجه المرتهن إلى الراهن بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك.

الحمد لله وحده وبعد:

لقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم ١/١٢١ ق و تاريخ ١٣٩٢/١/١٤ هـ المعطوف على خطاب فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية رقم ١/٢٧٥٠ و تاريخ ٢٤/١١/١٣٩١ هـ ومشفوعه الأوراق المتعلقة بدعوى..... الباكستاني ضد بنك ..... وبرغبة معاليه دراستها واصدار قرار بشأنها وبمطاعتها وجد أنه قد صدر فيها صك من فضيلة رئيس محكمة الخبر برقم ٢٧ و تاريخ ١٣٩١/١/٧ هـ يتضمن ادعاء ..... بوكلته عن ..... الباكستاني على المدعي عليه ..... الوكيل عن ..... المدير العام لبنك ..... بأن موكله قد اشتري من البنك المذكور السيارات والمعدات الصالحة منها والتالف وذكرها في الدعوى بمئتين وخمسين ألف ريال وقد ارتهنها البنك من ..... دون إذن موكله أو علمه. وقد أجاب المدعي عليه بالصادقة على ما جاء بدعوى المدعي بخصوص شرائه للمعدات المذكورة ورهن البنك لها على ..... وذكر بأن المعدات المذكورة ليست في حوزة البنك وبعد سماع فضيلته الدعوى والإجابة والاطلاع على صك الرهن حكم على البنك بإعادة الأشياء المدعي بها إلى صاحبها للحيثيات التي ذكرها فضيلته في حكمه.

٢- ولدى رفع الحكم إلى هيئة التمييز بالرياض لاحظت عليه بقرار

رقم ٢/٩٢ وتاريخ ٣/٢١١٣٩١هـ المتضمن إحالة المعاملة إلى فضيلة حاكم القضية للاحظة ما أشارت إليه الهيئة وتقرير ما يظهر له أخيراً ولدى اطلاع فضيلته على قرار الهيئة المشار إليه أجاب بخطابه رقم ٤٢٢ وتاريخ ٤/٢/١٣٩١هـ المتضمن تمسكه بما حكم به. وبعد عدة مكاتبات بين فضيلة حاكم القضية وبين هيئة التمييز صادقت على الحكم بقرارها: ١/٥٥٣ وتاريخ ٩/١٤/١٣٩١هـ.

-٣- لم يقتنع وكيل بنك ..... بالحكم فتقدم لسمو نائب رئيس مجلس الوزراء باستدعاء طلب فيه إحالة كامل المعاملة إلى الهيئة القضائية العليا لدراستها. وبدراسة الهيئة القضائية كامل أوراق المعاملة بما في ذلك الصك الصادر فيها بعدد ٢٧ وتاريخ ١/٧/١٣٩١هـ وصورة ضبطه وبما في ذلك صورة وثيقة عقد بتأجير البنك المعدات التي ارتنهما من ..... على الراهن نفسه وذلك بتاريخ ٩/٧/١٣٨٦هـ وبما في ذلك إجابة وكيل البنك عن استفسار الهيئة القضائية عن مقصود البنك بدفعه دعوى المدعى بأن المعدات موضوع الدعوى ليست في حوزته لأن البنك بعد أن ارتنه المعدات من ..... أجراها عليه.

بدراسة ذلك كله ظهر للهيئة أن وكيل البنك دفع دعوى المدعى بأن المعدات موضوع الدعوى ليست في حوزته، وحيث إن ثبوت هذا الدفع يترتب عليه عدم اتجاه الحكم على البنك بتسليمه المعدات المذكورة لكونها

ليست في يده، وحيث إن فضيلة حاكم القضية لم يجر الإيجاب الشرعي نحو هذا الدفع وحيث إن الحكم مصدق من هيئة التمييز بعدد ١/٥٥٣ وتاريخ ١٤/٩/١٣٩١هـ فإن الهيئة القضائية تقرر إعادة المعاملة إلى هيئة التمييز للاطلاع وتقرير ما يظهر لها من لفت نظرها إلى ما ذكره أهل العلم ومن ذلك ما جاء في الإقناع وشرحه في باب الرهن. (فإن أخرجه أي الرهن المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي الرهن كأنه لم يوجد فيه قبض لأن استدامه القبض شرط في اللزوم وقد زالت والشروط ينتفي بانتفاء شرطه سواء أخرجه المرتهن إلى الراهن بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك) أ.هـ. وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو
عبدالله المنيع	عبدالمجيد حسن	صالح اللحيدان
رئيس الهيئة		
محمد بن جبير		

- موضوع الحكم: مطالبة المدعي عليه أن يدفع مالاً متهمًا بأخذها

- رقم الصك: ٤/١٣٥

- التاريخ: ١٤٢٧/١٠/٢٩ هـ

- تصنيف الحكم: حقوقى - مطالبة مالية

- ملخص الحكم:

= الحكم على المدعي عليه بأن يدفع للمدعية مبلغًا قدره أربعة

آلاف ريال حالاً وصرف النظر عن باقي المبلغ المطالب به

= تقرير أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

= تقرير أن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل كما قرره أهل العلم.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ماجد بن محمد الرجيعي القاضي بالمحكمة العامة بنجران حضرت..... مصرية الجنسية بالجواز رقم..... في ١٦/١٢/١٩٩٩م مصدره طنطا والمعرف بها من قبل أخيها ..... بموجب رخصة الإقامة رقم ..... في ١٣/١/٤٢٦هـ مصدرها نجران وادعت على الحاضر معها في مجلس الحكم ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلة في دعواها: إن لي بذمة المدعى عليه هذا الحاضر مبلغًا وقدره ستة وثلاثون ألف ريال منها اثنان وثلاثون ألف ريال قام المدعى عليه بأخذها من شنطتي عند سفري حيث إن المدعى عليه هو وكيل كفيلي وقد قام بإيصالي لمطار نجران للسفر إلى الدمام ثم إلى مصر ومعي الشنط الخاصة بي ومنها الشنطة التي فيها المبلغ المذكور وبدلًا من أن يقوم بشحنها في الطائرة شحنها مع سيارته عن طريق البر إلى الدمام وبعد أن وصلت إلى مصر تبين لي أن المبلغ غير موجود في الشنطة وهو الذي قام بأخذه وأما باقي المبلغ الذي أدعى به وقدره أربعة آلاف ريال فهو عبارة عن حوالات حولتها لحسابه من أجل نقل الكفالة إلا أنه لم يتم بذلك ولم يرد المبلغ لي أطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ لي هذه دعواني.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: لا صحة لما تذكره المدعية من أنني أخذت من شنطتها اثنين وثلاثين ألف ريال وأما الأربعة آلاف صحيح أنها حولتها لي ولكنها كانت سداداً لدين لي عليها هكذا أجاب.

وبطلب البينة من المدعى عليه على أن الأربعة آلاف كانت ديناً له عليها أبرز صورة ورقة سجل أجور العاملين مكتوب في وسطها ما يلي: «أقر أنا المدعوة ..... بأنني سوف أقوم بتسديد مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠) شهرياً بواقع خمسمائة ريال (٥٠٠) وفي حال قام المدعي ..... بتقبيل المحل فإني مستعدة بسدادها دفعة واحدة ويعتبر هذا المبلغ لازم بذمتى للمذكور التزم بسداده وبناء عليه تم توقيع هذا المسير ليوضح طريقه السداد الشهري شريطة أن يتم شطب التوقيع الذي يتم عليه السداد هذا ما تم الاتفاق عليه والله الموفق». هـ. كما أن الإقرار لا يوجد في أسفله لا بصمة ولا توقيع وبعرضه على المدعية قالت: لا صحة لهذا الإقرار، فالخطأ ليس خطأ ولا يوجد عليه توقيع ولا بصمة مني هكذا أجبت. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: صحيح أن الخط ليس خطأ وهو خطأ ولكن تم الاتفاق على مضمونه. فسألت المدعى عليه ألا يديه زيادة بينة قال: ليس لدي سوى ما قدمت وأطلب يمين المدعية على نفي ذلك.

وبعرض ذلك على المدعية استعدت باليمين ثم حلفت قائلة: والله العظيم إني لم أتفق مع المدعى عليه على مضمون الإقرار الذي أبرزه وليس لدى أي علم بذلك وليس بذمتي له أي مبلغ وإنني قد حولت الأربعة آلاف من أجل نقل الكفالة هكذا حلفت.

ثم جرى سؤال المدعية أليها بينة على أن المدعى عليه أخذ من شنطتها مبلغاً وقدره اثنان وثلاثون ألف ريال. فقالت: لدى بينة وأحضرها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعية عن البينة التي وعدت بإحضارها قالت: إن الشهود رفضوا الحضور، وقد سبق أن حصل صلح بيني وبين المدعى عليه على هذا المبلغ بحيث يدفع عشرة آلاف ريال نقداً وأن يدفع لي عشرين ألف ريال على أقساط شهرية كل شهر ألفاً ريال ووافق المدعى عليه على ذلك إلا أنني رفضت تقسيط المبلغ هكذا أجابت.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا صحة لما تذكره المدعية. هكذا أجابت. وبطلب البينة من المدعية قالت: بينتي الشهود الذين رفضوا الحضور وزوجي كان حاضراً كما أن مدير البحث الجنائي كان حاضراً على هذا الصلح ومستعدة بإحضاره في الجلسة القادمة هكذا أجابت. وفي الجلسة الثالثة حضر الطرفان وبسؤال المدعية عن البينة التي وعدت بإحضارها قالت: إن الشهود رفضوا الحضور ولا

أستطيع إحضارهم كما أن زوجي شاهد ومستعدة بإحضاره هكذا أجبت. فأفهمتها بأن لها يمين المدعى عليه على نفي دعواها فطلبت يمينه. وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد بذلك ثم حلف قائلاً: والله الذي لا إله إلا هو إنني لم أخذ من المدعية ولا من شنطتها مبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال ولا أقل ولا أكثر هكذا حلف.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بأن المدعية حولت له أربعة آلاف ريال ودفعه بأن ذلك سداد لدين له عليها وعدم إقامتها البينة الموصلة على ذلك، وليمين المدعية على نفي دعواه أن الحواله سداد لدينه ولإنكار المدعى عليه أنه أخذ مبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال من شنطتها وعدم إقامة المدعية البينة على ذلك ولأن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل كما قرره أهل العلم وليمين المدعى عليه على نفي دعوى المدعية أنه أخذ اثنين وثلاثين ألف ريال من شنطتها ولقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وكل ما سبق فقد حكمت على المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً وقدره أربعة آلاف ريال حالاً وصرفت النظر عما سوى ذلك وبعرض الحكم على الطرفين قرر الطرفين عدم القناعة وطلبا التمييز وتقديم لائحة اعتراضية. فأجيباً لذلك وأفهِمَا بأن مدة الاعتراض هي ثلاثةون يوماً من تاريخ تسجيل الصك وبعدها يسقط حقهما في

الاعتراض وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم وحرر في  
١٤٢٧/٩/١٦.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١٩٩٩ وتاريخ

١٤٢٨/١/١٩.

- موضوع الحكم: مطالبة المدعى بقيمة بيت مرهون اشتراه وقد

تم فسخ بيعه

- رقم الصك: ٨/١١

- التاريخ: ١٤١٨/١/٢٥ هـ

- تصنيف الحكم: حقوقى - مقاولات

- ملخص الحكم:

الحكم بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ سبعة وتسعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين ريالاً وثلاثة وستين هللة للمدعى.  
ثانياً: صرف النظر عن مطالبة المدعى بما زاد على ذلك. ثالثاً:  
اللزم المدعى بتسلیم البت المذکور في الدعوى للمدعى عليه. رابعاً:  
صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه للمدعى بإصلاح السقف  
وعن مطالبه بخصم المبلغ الذي خصم له من قبل الصندوق  
وصرف النظر عن مطالبة المدعى بأرباح المبلغ الذي سبق أن سلمه  
المدعى عليه.

- تقرير أن جمهور أهل العلم لا يفرقون في قواعدهم العامة بين  
الفاسد والباطل.

- تقرير الاستعانة بأهل الخبرة - هيئة النظر - في تقدير قيمة  
البيت أرضاً وبناءً سليماً ومعيناً.

- تقرير أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في  
فاسده كالبيع والإجارة كما ذكره أهل العلم.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم الأربعاء تاريخ ٢٧/٥/١٤١٧هـ لدى أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكمة الأحساء الكبرى حضر..... وحضر معه ..... حال كونه وكيلًا عن..... بموجب الصك الصادر من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٣١ في ٢٤/١٢/١٤٠٨هـ فادعى الأول قائلاً في دعواه: بتاريخ ١٨/٢/١٤٠٤هـ اشتريت من ..... موكل ..... هذا الحاضر البيت الكائن ..... بالهفوف بالأحساء المقام على القطعة ..... من البلك ..... الملوك له بموجب صك الملكية والتحديد والأبعاد والمساحة والمرهون لصندوق التنمية العقارية الصادر من عدل الأحساء برقم ٢/٤٧٤ في ٢٥/١٢/١٣٩٧هـ بمبلغ خسمائة وثلاثين ألف ريال منه ثلاثة وعشرين ألف ريال للبائع والباقي لصندوق التنمية العقارية بموجب المبايعة الصادرة من مكتب ..... العقاري برقم ٣ في ١٨/٢/١٤٠٤هـ وسلمت للبائع مبلغ عشرة آلاف وثلاثمائة ألف ريال (٣١٠,٠٠٠) واستلمت البيت وسكنت فيه وطالبني البائع بتسديد أقساط الصندوق ونقل الملكية باسمي وأجبت على دعواه بعدم استعدادي بذلك لعدم رغبتي في البيت لكونه معيباً وتم الحكم ببطلان البيع والقناعة بذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٦٦/٨/١٤١٣هـ وأصبح البيت غير صالح للسكنى

لخراب سقفه وخرجت وعائلتي منه منذ خمسة شهور ولا زالت بعض أغراضي موجودة فيه ومفاتيحه لدى وكان تاريخ استلامي له ١٤٠٤/٨ هـ أطلب الحكم عليه بإعادة المبلغ الذي دفعته له هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح ما ذكره المدعى أن موكله قد باع عليه البيت المذكور بالملبغ المذكور بموجب المبايعة المذكورة واستلام موكله لبالغ ثلاثة ألف وعشرة آلاف ريال نقداً ومطالبته موكله له بتسديد أقساط الصندوق أو نقل الملكية باسمه والحكم ببطلان البيع والقناعة بذلك بموجب الصك المشار إليه في الدعوى وكان البيت وقت تسليمه له بحالة جيدة وغير معيب وقد تم تسليمه له بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ البيع ١٤٠٤/٢ هـ ولو قام بتسديد الصندوق لتمت الاستفادة من القرض الذي يخصم فهو لم يسدد وتأخر في المطالبة بإعادة القيمة وما حصل من عيب في سقف البيت فهو بسببه إذ لم يقم بإصلاحه وقت علمه بتسرب المياه وما دام لم يرغب في نقل الملكية باسمه فيقوم بإصلاح السقف وإعادة البيت كما استلمه مع احتساب السنوات التي أمضاها فيه بأجرة مع تسديد مستحق الصندوق من استلامه البيت حتى خروجه منه وأقصد بذلك الخصم الذي يتم خصمته للمقترض من قبل الصندوق، هكذا أجاب ثم قرر موافقته للمدعى على استلامه للبيت بتاريخ ١٤٠٤/٨ هـ وقد جرى الإطلاع على الصك رقم ٦٦١

ويتضمن ما ذكر وعلى صك التوكيل ويجيز الدعوى واستلام الأجرة والصلح والتازل والدفع وقبول الحكم ونفيه وغير ذلك. وعلى عقد المبايعة ويتضمن ما ذكر ولم يحضر الطرفان صك البيت فتم طلب صورة مصدقة من أصل سجله وبالاطلاع عليها وجد تضمنها لتملك ..... المذكور للقطعة المذكورة ورعنها لصندوق التنمية العقارية في عام ١٣٩٩هـ وقد أفهمت كلاً منها باختيار مهندس للاشتراك مع هيئة النظر والمهندس بالمحكمة بشأن تقدير البيت معيباً وسلامياً وعلى من يقع ضمان العيب هل ذلك عليهما معاً أم على أحدهما فقرر المدعي الاكتفاء بالمهندس بالمحكمة وأما المدعي عليه فقد اختار مهندساً وأفادت هيئة النظر والمهندس بالمحكمة والمهندس المختار من قبل المدعي عليه بشأن ذلك وبشأن أجرة المثل من تاريخ ١٤٠٤/٨ - تاريخ استلام البيت - حتى نهاية عام ١٤١٦هـ تاريخ إحالة الدعوى للمحكمة لأنها دفعه واحدة لدفع المدعي القيمة دفعه واحدة بالخطابات رقم ٩ ورقم ١١ في ٢/٢/١٤١٧هـ ورقم ١٥٤ في ٢/٧/١٤١٧هـ ورقم ٨٧ في ٧/٢٦/١٤١٧هـ الجوابية على خطابنا رقم ٨/١٠٦ في ١٤١٧/١/١٥هـ فما بعده بأن سقف البيت في حالة سيئة فقد تساقطت أعداد من أجزائه الخرسانية وانكشف الحديد وتأكل وقطع وسقط بإحدى الغرف بسبب تسرب مياه الأمطار نتيجة شروخ في لحامات الإسمنت بين البلاط لحرارة الجو وشدة البرد وأن

عدم سلامة الطبقة العازلة وسوء مصنوعية ميل بلاط السطح هما السببان الأكثري شيوعاً في تسرب مياه الأمطار وعلاج ذلك بإزالة البلاط والطبقة العازلة القديمة وإحلال جديد بدل ذلك وترويب بلاط السطح بالإسمنت.

وهذا التلف من مسئولية المدعي لوحده لحصول التسرب مدة طويلة دون قيامه بإصلاح أسبابه أو صيانة السقف ولا ضمان على المدعي عليه بمجرد أن المدعي أعلمته بالتلف في عام ١٤١٣هـ بعد أن ترك المدعي السقف للتعرض لعوامل الضرر وأجرة المثل كأنها دفعة واحدة عشرة آلاف ريال لكل سنة. وأن البيت قد تم تقاديره أيضاً من قبل ثلاثة مكاتب عقارية فمن مكتب..... قدر سليماً بمبلغ يتراوح من مئتين وخمسين ألف ريال إلى مئتين وستين ألف ريال. ومعيناً من مئة وعشرين ألف ريال إلى مئة وثلاثين ألف ريال (١٣٠٠٠) ومن مكتب ..... قدر سليماً بمبلغ مئتين وعشرين ألف ريال (١٣٥٠٠) ومن مكتب ..... قدر سليماً بمبلغ مئتين وتسعين ألف ريال (١٨٠٠٠) ومعيناً بمبلغ مئة وثمانين ألف ريال (٢٩٠٠٠).

وبعرض ذلك عليهما قرر المدعي قناعته بأجرة المثل دون ضمانه للسقف لأن التسرب من مياه الأمطار والإعلام ..... المذكور بذلك عدة مرات لما طلب منه تسديد قرض الصندوق وأن المهندس طلب منه اختيار مكتب عقاري فاختار مكتب ..... الذي بدوره اختار مكتب ..... فسبق

أن قرر الاكتفاء بالمهندس بالمحكمة. وأما المدعي عليه فلم يقتصر بأجرة المثل ذاكراً أن قدرها كأنها دفعة واحدة مبلغ خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠) لكل سنة وأنه قد اختار مكتب ..... العقاري ولم يقف معه وقت التقدير. وأن التقدير من قبل المكاتب المذكورة معقول إذا كان المشتري سيتحمل قرض الصندوق وإذا كان المدعي هو المسؤول عن السقف وقد ظهر له أن هذه التقديرات تمت دون علم أصحاب المكاتب بأن البيت مرهون.

وطلبت من هيئة النظر إعادة النظر في التقدير للبيت معيناً وسليناً بتقدير الأرض لوحدها والبناء لوحده مع مراعاة أن البيت مرهون في مبلغ مائتين وعشرين ألف ريال لم يدفع منه شيئاً للصندوق وتحميل المهندس المدعي مسؤولية السقف فتمت الإلزادة بالخطاب رقم ١١٠٩ في ٢/١٤١٧ هـ إللاحتي للخطاب رقم ١٠٢ في ٢٧/٨/١٤١٧ هـ بأن قيمة الأرض لوحدها مبلغ خمسة وسبعين ألف ريال (٧٥٠٠٠) وقيمة البناء سليماً مبلغ مئة وخمسة وأربعين ألف ريال (١٤٥٠٠٠) وقيمتها معيناً مبلغ خمسة وخمسين ألف ريال (٥٥٠٠٠).

وحيث الحال ما ذكر وحيث تبين أنه تم إبطال البيع وحيث إن البيت المذكور مقبوض بعقد فاسد وحيث لم يتضمن الصك رقم ١/٦٦ تسليم البيت لمالكه وإعادة القيمة أو بعضها للمشتري ولا النظر في العيب وحيث

اقتنع الطرفان بذلك وحيث إن مصدر الصك ليس على رأس العمل وحيث إن مطالبة المدعي عليه للمدعي بدفع المبلغ الذي يعفى منه المقترض في غير محلها لِإِقْدَامِ مُوكِلِهِ عَلَى بِيعِ الْبَيْتِ وَالْحَالُ أَنَّهُ مَرْهُونٌ وَلِقَناعَتِهِ بِبَطْلَانِ الْبَيْعِ وَلِعدَمِ مَطَابِقَتِهِ لِمَطالِبِهِ بِتَسْلِيمِ الْبَيْتِ بَعْدِ الْحُكْمِ بِذَلِكِ وَحيثُ أَنَّهُ كَانَ الْأَوَّلِيَّ بِالْحَاكِمِ بِبَطْلَانِ الْبَيْعِ النَّظَرِ فِي تَلْفِ السَّقْفِ بِالْزَّامِ الْمَالِكِ بِإِعادَةِ القيمةِ لِالمُشْتَريِّ وَإِلَزَامِ المُشْتَريِّ بِتَسْلِيمِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ هَذَا مِنْ لَازِمِ الْبَيْعِ الْمَقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ وَحيثُ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ -  
الْمَالِكِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ - لَا يُفَرِّقُونَ فِي قَوَاعِدِهِمُ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ كَمَا قَالَ ابْنُ رَشْدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي بَدَائِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ ج ٢ ص ١٩٣  
(اتفقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَةَ وَهِيَ الْبَاطِلَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا وَقَعَتْ وَلَمْ تَفْتَ حُكْمَهَا الرَّدُّ أَيْ أَنَّ يَرْدُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ وَيَرْدُ الْمُشْتَريُّ الثَّمَنَ) وَلَمَّا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ كُلَّ عَقدٍ يَجُبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ يَجُبُ الضَّمَانُ فِي فَاسِدِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَأَنَّ الضَّمَانَ هُوَ رَدُّ مِثْلِ الْهَالِكِ أَوْ قِيمَتِهِ وَأَنَّ مَحْلَهُ هُوَ مَا كَانَ يَقْبِلُ الْمَعاوِضَةُ وَأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ إِذَا نَقَصَ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَريِّ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلِ الْمَبَيْعِ نَفْسِهِ أَوْ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةِ ضَمِّنِهِ نَقْصَهُ وَأَجْرَةِ مُثْلِهِ وَلَا يَضْمِنُهُ بِالثَّمَنِ وَأَنَّهُ إِذَا تَلَفَّ أَوْ أَتَلَفَ ضَمِّنَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفَّ بِبَلْدِ قَبْضِهِ فِيهِ إِنْ كَانَ مَتَقْوِمًا وَإِلَّا فِيمَثْلِهِ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ عَلَى جَهَةِ الْتَّمْلِكِ لَا عَلَى جَهَةِ الْأَمَانَةِ وَأَنَّ أَجْزَاءَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مَضْمُونَةٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ

مضمون في جملته وأنه لو تم هدم جدار الغير فتقوم الدار مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار ويضمن ما فضل بينهما وحيث إن المدعي لم يخرج من البيت بل بقى فيه حتى تقدم بدعواه هذه ولقناعة المدعي بما قدرته هيئة النظر بشأن أجرة المثل وما قرره من الاكتفاء بما يقرره المهندس بالمحكمة وحيث إن تقدير هيئة النظر للمبيع مقارب للتقديرات الصادرة من المكاتب العقارية وحيث لم تتم معرفة صفة التلف وقت الحكم بإبطال البيع ولسكوت المالك عن مطالبته المشتري بتسليم المبيع وضمان التلف ولأن المشتري عندما أطلع على التلف لم يخرج من البيت ولم يطالب المالك باستلامه حتى يمكن معرفة قيمة التلف ذاك الوقت ولكونه لم يتقدم بدعواه هذه إلا بعد انتهاء موسم الأمطار في عام ١٤١٦هـ الذي هطلت فيه أمطار على هذه البلاد بغزارة قد تكون زادت في تلف السقف وما قرره المهندسان بأن مسؤولية ذلك على المشتري لأنه بالإمكان منع تسرب المياه بترويب السطح دون تركه طيلة هذه المدة ثم الاكتفاء بالتقييم للبناء والأرض بعد التقدم بالدعوى وحيث إن المبيع المذكور مما يضمن بالقيمة وللحصول التفريط من المشتري في عدم حفظ المبيع بترويب السطح وحيث تبين أن النقص هو ما فضل بين الدار مع الجدار وبين الدار بدونه وأن النقص لا يضمن بالثمن فليس كالمبيع المعيب الذي ينسب فيه الفرق بين قيمته صحيحاً ومعيناً إلى جميع الثمن وحيث تبين من

تقدير هيئة النظر بالخطاب رقم ١١٠٩ أن قيمة البيت أرضاً وبناءً سليماً مبلغ مائتين وعشرين ألف ريال ومعيناً مبلغ مائة وثلاثين ألف ريال وحيث إن الفرق بين القيمتين المذكورتين مبلغ تسعين ألف ريال وحيث إن مجموع أجرة المثل مبلغ مائة ألف ريال واثنين وعشرين ألفاً وثلاثمائة وخمسة ريالات وسبعين وثلاثين هلة (١٢٢٣٠٥، ٣٧) وحيث إن مجموع الأجرة مع الفرق بين القيمتين مبلغ مائتي ألف واثني عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة ريالات وسبعين وثلاثين هلة (٢١٢٣٠٥، ٣٧) فإذا تم خصم هذا المبلغ من المبلغ الذي دفعه المشتري البالغ ثلاثة وألف وعشرة آلاف ريال يصبح للمشتري الذي هو المدعي مبلغ سبعة وتسعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين ريالاً وثلاثة وستين هلة (٩٧٦٩٤، ٦٣).

ولجميع ما تقدم ذكره فقد قررت ما يلي:

**أولاً: الزمت المدعي عليه بإعادة مبلغ سبعة وتسعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين ريالاً وثلاثة وستين هلة (٩٧٦٩٤، ٦٣).**

**ثانياً: صرف النظر عن مطالبة المدعي بما زاد على ذلك.**

**ثالثاً: الزمت المدعي بتسليم البيت المذكور للمدعي عليه.**

**رابعاً: صرف النظر عن مطالبة المدعي عليه للمدعي بإصلاح السقف وعن مطالبته بخصم المبلغ الذي يخصم له من قبل الصندوق المذكور وبما ذكر حكمت.**

وبعرض الحكم على الطرفين لم يقنع به المدعي وطلب تمييزه بدون تقديم لائحة ذاكراً أن سبب اعترافه هو أرباح المبلغ الذي سلمه وعدم مسؤوليته عن السقف كما أن المدعي عليه قرر عدم قناعته وطلب تمييزه بعد تقديم لائحة اعتراف ولعدم وجاهة مطالبة المدعي بأرباح قيمة المبيع لكونها من الربا المحرم فقد صرفت النظر عن مطالبته بأرباح المبلغ الذي سبق أن سلمه للمدعي عليه وبما ذكر حكمت وقد أحضر المدعي عليه لائحته الاعتراضية بتاريخ ١٤١٨/٨/١هـ قبل تنظيم هذا الصك وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز برقم ٢٩٦/ق ١/أ وتاريخ ١٤١٨/٣/٣هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بإعادة وثائق استلمها المدعى عليه

- رقم الصك: ٦/١٢١٩/٧٨

- التاريخ: ١٤٢٧/٥/٨ هـ

- تصنيف الحكم: حقوقى - وكالة

- ملخص الحكم:

- الحكم بـالزام المدعى عليه إعادة الوثائق التي استلمها من المدعى

- تقرير أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه كما قرر ذلك العلماء

الحمد لله وحده:

لدي أنا عبدالله بن سليمان المخلف القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة النبوية حضر ..... بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى على الحاضر معه ..... مصرى الجنسية بموجب رخصة إقامة صادرة من جوازات المدينة برقم ..... قائلاً في دعواه عليه: إنني كنت أطالب المدعى ..... المصرى الجنسية مبلغ ثلاثين ألف ريال فدوئن لي بها شيئاً مسحوباً على البنكالأمريكى بالمثل فى نفسه بتاريخ ٢٠٠٢/١/١ م فلما راجعت البنك فى وقته سلمنى ورقة اعتراف لعدم وجود رصيد وتبين أن المدعا ..... فعل مثل ذلك مع آخرين ثم سافر بعدها مباشرة إلى مصر ولم أحصل على شيء من حقي، وكان المدعى عليه يعمل معه في محل بيع حاسبات فلما قابلته بعد ذلك ذكر لي أنه يعرف محامياً يستطيع أن يطالب ..... في مصر بما في ذمته وطلب مني وكالة باسم المحامي ..... والشيك الأصلي وورقة الاعتراف من البنك فسلمتها له، وقد مضى على هذا حوالي سنتين وسبعة أشهر ولم يستحصل لي المبلغ ولم يعد لي الوكالة والشيك وورقة الاعتراف، أطلب الحكم عليه بإعادة الوثائق الثلاث ليبقى معي مستند بحقي تجاه ..... وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى صحيح جملة

وتقسياً وقد طالب المحامي ..... لدى المحاكم الأصلية وحكم عليه لكنه اختفى لما طلب للتنفيذ والمحامي قد صرف مبالغ على هذه الدعوى والمحامي لا يستطيع سحب الوثائق من المحكمة إلا بطلب من المدعى.

وبسؤال المدعى عن ذلك قال إن المدعى عليه طلب هذا الطلب حتى يمكن المحامي من مطالبتي باتعاب المحاماة؛ ولذا لن أسلمه ما يطلب وطلبه هذا غير صحيح حسب النظام المصري ثم سألت المدعى عليه عن الحكم الذي صدر على المدعى ..... فأبرز صورة حكم صادر من محكمة جنح حدائق القبة الجزائية بمصر بناءً على دعوى النيابة العامة برقم ٢٠١ و تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤ م وانتهى بالحكم على ..... بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفي جنيه لوقف التنفيذ والمصاريف» ا.هـ.

وبسؤال المدعى عليه هل حكم على المدعى عليه في الحق الخاص فقال لا لم يحكم عليه حتى يقبض عليه هكذا أجاب، وحيث إنه قد مضى أكثر من سنتين على الحكم المذكور ولم يتحصل المدعى على حقه ولم يحكم على المدعى ..... وللقاعدة الشرعية على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن حق المدعى لا يعلم بدون وثائقه لأن الحكم بالحق العام لا يتحقق للمدعى منه شيء وإنما هو حق عام فقد ألزمت المدعى عليه بإعادة الوثائق التي استلمها من المدعى المذكورة بعاليه وبه حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى القناعة والمدعى عليه عدمها

فأفهمته بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعترافه حسب النظام وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٩/٤/١٤٢٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز ويرفقها القرار رقم ١٠٧٦/٤/٢ و تاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ والمتضمن ملاحظة ما يلي: المدعى عليه ليس وكيلًا عن المدعى ولا كفيلًا له فما وجه الحكم عليه وما قام به لا يعدو استشارة فقط. لا بد من إعادة النظر في الحكم وإجراء الوجه الشرعي «ما على المحسنين من سبيل» وجواباً عليه فإن الحكم على المدعى عليه بما أقر به واستلمه أن يعيده إلى صاحبه وهي الوثائق التي يثبت بها الحق وأما كونه محسناً أو غير ذلك فالله أعلم بهذا وقد مضى على أخذه الأوراق أكثر من سنتين فلا أقل من أن يبقى المدعى محافظاً على توثيقه حقه وأما أن يذهب الحق ووثيقته، فمن أين يأخذها؟ والمدعى عليه لم يكن مجرد صاحب رأي بل عمل أعمالاً وهي غالباً لا تكون تبرعاً. ولذا ليس لدى سوى ما أجريته وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/٦/١٤٢٧هـ.

❖ صُدِّقَ الحُكْمُ مِنْ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ بِالْقَرْأَرِ رقم ٦/١٢١٩/٧٨ في

١٤٢٧/٥/٨هـ.



## **خاتمة**

إن عملية تدوين ونشر الأحكام لن تحقق أهدافها المرجوة إلا بتكاتف الجميع وتفهم مرادها والإسهام في إنجاحها، فهي تقوم على عناصر مهمة وتفيد شرائح متعددة من المستغلين بالقضاء ومن الباحثين والمهتمين، كما أن نشر الأحكام وجعلها في متناول الجميع سبيل نافع لإثراء الوعي القضائي عبر ما يديه المتلقون من تفاعل إيجابي من خلال مناقشاتهم وبحوثهم بما يعود بالنفع العام -بإذن الله-.  
كما يسر وزارة العدل - ممثلة في الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام - أن تتلقى من الجميع ما يمكن أن يسهموا به من آراء ومقترنات وملحوظات ستكون محل العناية والاهتمام بإذن الله وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة وخدمة للمصلحة العامة.  
والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

**الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام  
بوزارة العدل**

# فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٨ .....	❖ رسالة التدوين والنشر
٩ .....	❖ أهداف التدوين والنشر
١٠ .....	❖ تقديم
١١ .....	❖ مقدمة
١٢ .....	❖ تدوين ونشر الأحكام
❖ القضايا الإنهائية:	
• استحکام:	
١٨ .....	- إجراءات إلغاء صك الاستحکام الباطل
• نصیب قصر:	
٢٢ .....	- المطالبة ببيع نصیب قاصر
❖ قضايا الأحوال الشخصية:	
• إثبات استحقاق مطلقة	
٣٢ .....	

## **الموضوع**

### **الصفحة**

#### **• نسب:**

٤٠ ..... - المطالبة بإثبات نسب مولود

#### **• دعوى بين زوجين معتوهين:**

٤٦ ..... - المطالبة بعودة زوجة معتوهة إلى بيت زوجها المعتوه.

٥٢ ..... - زيارة الصغير لأحد والديه

#### **• طلاق:**

٥٦ ..... - الحكم بعدم وقوع طلاق معلق ظنًّا وقوع ما علقه

#### **• فسخ:**

٦٠ ..... - مطالبة زوجة بالخلع

٧٠ ..... - مطالبة الزوج بفسخ عقد نكاح زوجته الناشر

#### **• لعان:**

٧٦ ..... - مطالبة بنفي الولد عن مطلقة وملاعنتها

#### **• سرقة:**

٨٦ ..... - المطالبة باسترداد المبلغ المسروق

- المطالبة باسترداد مسروقات إن كانت حاضرة أو قيمتها

٩٦ ..... إن كانت تالفه

١١٠ ..... - المطالبة بالحكم على متهم في سرقة مبلغ مالي

## **الموضوع**

## **الصفحة**

### **• قذف:**

- المطالبة بإقامة حد القذف والتعزير لا صدر من المدعى

١٢٠ .....

عليه من تهديد

### **• مخدرات ومسكرات:**

- دعوى ضد متهم محكوم عليه بقضية مخدرات

١٣٦ .....

### **❖ القضايا الجنائية:**

#### **• أرش:**

- المطالبة بالأرش من المتسبب في حريق نتجت عنه حرائق

١٤٤ .....

وإصابات في جسد موكل المدعى

#### **• تعزير:**

١٥٨ .....

- المطالبة بتعزير من آوى فتاة أجنبية وخلا بها

- المطالبة بالحكم على متهم بسب الله عزوجل ورسوله ﷺ

١٦٤ .....

والتخلف عن الصلاة وعقوق والدته

١٧٨ .....

- المطالبة بإقامة الحد على ساحر

- المطالبة بتعزير متهم في إشغال الدوائر الحكومية

١٨٤ .....

بدعاوي منتهية

## الموضوع

## الصفحة

١٨٨ .....	- المطالبة بتعزير معتدى على رجال الأمن بالتلطخ والتهديد بالسلاح وعدم التجاوب معهم
<b>• حرابة:</b>	
١٩٢ .....	- المطالبة بإقامة حد الحرابة على معتدين
<b>• ديات:</b>	
١٩٦ .....	- مطالبة بدية غلام تردى من شاهق بسبب غلام آخر
٢٠٠ .....	- المطالبة بدفع دية عامل لدعوى تسبب كفيله بمותו
<b>❖ القضايا الحقوقية:</b>	
<b>• إجارة:</b>	
٢٠٨ .....	- المطالبة بالحكم على مستأجر بالإخلاء
<b>• أراض + تعزير:</b>	
٢١٢ .....	- المطالبة بعدم التعرض للمدعي فيما يملكه
<b>• إفراغ:</b>	
- مطالبة المشتري أن يدفع باقي قيمة أراض اشتراها أو أن يعيدها ويستلم ما دفعه	
٢٢٠ .....	- المطالبة بإثبات بيع وقع من المورث في حياته والمطالبة بالإفراغ

## **الموضوع**

## **الصفحة**

### **• بيع:**

- ٢٣٢ ..... - المطالبة بفسخ بيع
- ٢٣٨ ..... - المطالبة بإلزام المدعى عليه بتسليم مبلغ سيارة اشتراها
- ٢٤٢ ..... - المطالبة بإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ قطعتي أرض مرهونتين واستلامهما
- ٢٤٨ ..... - مطالبة المشتري بفسخ البيع وإعادة المبلغ إليه
- ٢٥٤ ..... - مطالبة بفسخ عقد بيع للغبن

### **• دعوى:**

- مطالبة المدعى من المدعى عليه الخروج من أرضه وإزالة ما أحدثه فيها
- ٢٥٨ .....

### **• دعوى + تعزير:**

- مطالبة بإلغاء إفراغات مزورة قضية بملكية عقار

### **• شفعة:**

- مطالبة بحق الشفعة وانتزاع أجزاء من ملك اشتراها المورث

### **• رهن:**

- المطالبة ببيع مرهون دون إذن صاحبه

## **الموضوع**

## **الصفحة**

### **• مطالبة مالية:**

٢٨٠ ..... - مطالبة المدعى عليه أن يدفع مالاً متهمًا بأخذه

### **• مقاولات:**

٢٨٦ ..... - مطالبة المدعى بقيمة بيت مرهون اشتراه وقد تم فسخ بيعه

### **• وكالة:**

٢٩٦ ..... - المطالبة بإعادة وثائق استلمها المدعى عليه

### **❖ الخاتمة**

٣٠٢ ..... ❖ فهرس المحتويات

